



مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية



مجموعة مؤلفين

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية





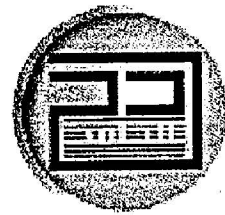
لتحميل المزيد من الكتب

تفضلوا بزيارة موقعنا

www.books4arab.me

مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية

مجموعة مؤلفين



جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

1435هـ - 2014 م

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو بخلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا الكتاب مقدماً.

All right reserved no part of this book may be reproduced of transmitted in any means electronic or mechanical including system without the prior permission in writing of the publisher.



الأكاديميون للنشر والتوزيع

عمان - مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس : 0096265330508

جوال : 00962795699711

E-mail: academpub@yahoo.com

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، - الرياض

425 صفحة، 17 × 24 سم

1- مكافحة الجريمة

أ. العنوان

35 /187

ديوي: 364, 38

رقم الإيداع : 35 /187

ردمك : 4 - 6 - 9561 - 9960



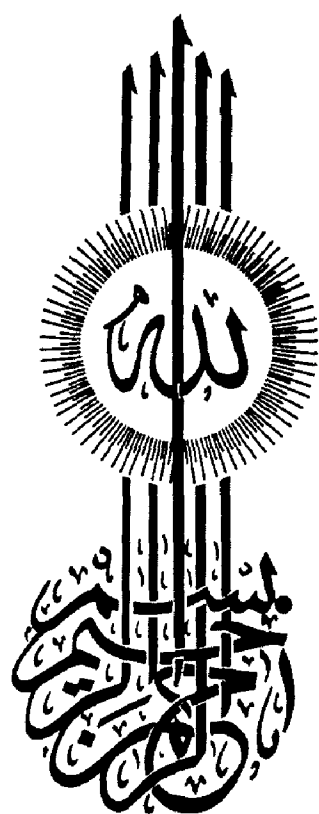
دار الحamed للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - ص.ب. 366 عمان 11941 الأردن

هاتف: 5231081، فاكس: 009626 5235594

E-mail: dar_alhamed@hotmail.com

daralhamed@yahoo.com



المحتويات

التقديم	٣
المقدمة	٥
عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص	
اللواء د. محمد فتحي عيد	٧
تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية	
د. محمد فضل عبدالعزيز المراد	٦٥
تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية	
د. محمد السيد عرفة	٨٣
تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية	
د. محمد عبدالله ولد محمدن	١٣٥
تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية	
العميد أ. د علي حسن الشرفي	١٦٣
تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية	
أ. د. محمد بن يحيى النجيمي	٢٠٧

تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية

د. عبدالقادر عبد الحافظ الشيخلي ٢٢٥

موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر

د. محمد المدني بوساق ٢٤٥

نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية

د. فؤاد عبد المنعم أحمد ٢٨٧

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص

د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ٣٢٩

التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

العميد د. طارق عبد الوهاب سليم ٤٠٣

التوصيات ٤٢٥

التقديم

يأتي تنظيم مركز الدراسات والبحوث بالجامعة لهذه الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في سياق هذا الاهتمام العلمي الواسع للجامعة إزاء مكافحة الجرائم المنظمة التي تتسبب مخاطرها فتطال الطفولة البريئة حتى أمتد نشاطها النشاط الاجرامي إلى إتخاذها سلعة .

ومن أنماط هذه الجرائم المستجدة ما يتصل بنقل الأعضاء بين البشر مما لا يمت للقيّم الحضارية والانسانية بصلة .

وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية التي تضع في أولويات مهامها وأهدافها إجلاء مزايا التشريع الجنائي الاسلامي واستيفاء وجوه المكافحة والمعالجة للقضايا الأمنية والجنائية بإنتهاج الأسلوب العلمي الرصين تقدم للمكتبة العربية الأمنية اليوم هذا العمل الذي تضافرت فيه هذه البحوث المتعددة المتنوعة بأبعادها الفقهية المعاصرة وبأبعادها القانونية والطبية والأمنية والآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تكتنف هذه القضية في إشكالياتها وتداعياتها .

ثم إن الآراء الاجتهادية القيّمة الموثقة بقرارات المجمع الفقهي الاسلامي وغيره الموثقة ، بين دفتي الكتاب والضوابط القانونية في إطار المواثيق والاتفاقيات الدولية وأنشطة العصابات الاجرامية تعد في حد ذاتها مادة مرجعية لاغنى عنها في تناول هذه الموضوعات .

وهناك معالجة علمية تتصل بالموضوع عنت بها أيضا أبحاث الندوة ألا وهي ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وما ينبغي أن تحظى به هذه الفئة من الرعاية والتأهيل الاجتماعي والتربوي

وتأمل الجامعة التي كرسَتْ جهودها لتنفيذ هذا العمل العلمي بهذه الصورة الشاملة، أن تكون قد وفقت فيما أوكل إليها من برنامج عمل سنوي علمي رفيع وبالصورة المنشودة من قبل أصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية العرب .

والله من وراء القصد ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمة

تُعد الجريمة المنظمة أحد التحديات الكبرى التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية في عصر العولمة، حيث انتشرت عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية، وامتد نشاطها إلى الإتجار ببني البشر، فانتشرت جرائم الإتجار بالأطفال واستغلالهم لغايات العمل والرذيلة، وجرائم الإتجار بالنساء واستغلالهن في الإعلام الفاسد وفي الأفعال الماسة بالأخلاق والآداب العامة وغيرها.

ولم تتوقف الجرائم المنظمة عند هذا الحد، بل لقد اتخذ ضعاف النفوس من ممتهني هذا النشاط الإجرامي من الأعضاء البشرية سلعاً تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية طائلة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية الغراء تتسم بالغاية القصوى من الرقي الحضاري والإنساني، فقد حرمت الجرائم المنظمة بكافة صورها، كما حرمت كل ما يؤدي إلى الوقوع فيها، وذلك انطلاقاً من مبدأ تكريم الله تعالى للإنسان، قال الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم...﴾. كما تضمنت القوانين الوضعية والمواثيق والاتفاقيات الدولية أحكاماً تجرم الاتجار بالأشخاص، وتضع العديد من الضوابط المنظمة لعملية «نقل الأعضاء بين البشر».

وتلقي الأبحاث المقدمة في الندوة الضوء على هذه الظاهرة وتتناولها
بكافة أبعادها الشرعية والقانونية والطبية ، وتوضح الآثار الأمنية
والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها وتضع العلاج المناسب لها .
والله ولي التوفيق ، ، ،

المشرف العلمي

د. محمد السيد عرفة

عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص

اللواء د. محمد فتحي عيد

١ . عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص

المقدمة

خلق الله آدم، وفضله على سائر خلقه، وعلمه ما لم يعلم، وطلب من الملائكة أن يسجدوا له، فسجد الملائكة إلا إبليس أبى واستكبر، كيف يسجد لمن خلقه الله من طين وهو الذي خلقه الله من نار، أسرها إبليس في نفسه ووسوس لآدم وزوجه أن يأكلا من الشجرة التي حرمها الله عليهما، وكان جزاؤهما الطرد من الجنة، وعندما هطبا إلى الأرض بعد أن غفر الله لهما ظلمهما لنفسيهما كان إبليس لهما ولذريتهما بالمرصاد.

وعبر تاريخ البشرية الطويل كان من بين ذرية آدم من هداه الله الصراط المستقيم فكان له الفوز العظيم، وكان من بينهم ولازال من اتبع خطوات الشيطان إبليس اللعين فباء بالخسران المبين ومن اتباع الشيطان فئة من المجرمين تسلطت على مستضعفين من البشر واستغلتهم استغلالاً وصل إلى حد القهر والاسترقاق وكان الإنسان لدى المجرمين الضالين ما لا يباع ويشترى، كاملاً ومجزأً، حياً وميتاً.

وجاء تقرير وزارة الخارجية الامريكية في شأن الاتجار بالبشر الصادر في شهر يونيو ٢٠٠٣م^(١) ليؤكد أن مئات الآلاف من النساء والأطفال والرجال قد دفعتهم الظروف الاقتصادية السيئة أو الكوارث الطبيعية أو مجرد الرغبة في حياة أفضل إلى أن يكونوا محلاً للاتجار والاستغلال من

(١) التقرير السنوي في شأن الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٣م، الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية، مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية، موقع الخارجية الامريكية على شبكة الانترنت .

أجل الجنس أو السخرة في العمل ويشير التقرير إلى أن مشكلة الاتجار بالأشخاص تفاقم خطرهما في القرن الحادي والعشرين وأن ملايين البشر في كثير من أنحاء العالم يعانون في صمت من استغلالهم جنسياً أو من تسخيرهم للعمل في أعمال شاقة أو مكروهة دون أجر أو لقاء أجر ضئيل ويضيف التقرير أن منظمة العمل الدولية تعتبر مشكلة السخرة في تجارة الجنس أو في ممارسة الأعمال من أكبر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في بداية الألفية الثالثة .

والاتجار في البشر نشاط آثم من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة ، وبعض التشكيلات الإجرامية التي لا تتوافر فيها مقومات الاجرام المنظم وهو نشاط يدر ملايين الدولارات على حساب الخط من كرامة الانسان وإيذاء جسمه ونفسه ايذاء يصل في بعض الاحيان الى حد الموت الحقيقي أو المعنوي ونظراً لخطورة هذا النشاط الإجرامي وآثاره المدمرة على حقوق الإنسان وكيان مجتمعه فقد أولته كثير من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية والجمعيات الأهلية اهتماماً بالغاً، ومن هذه المنظمات والكيانات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، معهد الامم المتحدة لبحوث الجريمة والعدالة ، والمعاهد الاقليمية والمعاهد المنتسبة للأمم المتحدة ، مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، منظمة العمل الدولية ، المنظمة الدولية لشؤون الهجرة ، المركز الدولي لصوغ سياسات الهجرة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، مجلس وزراء الداخلية العرب بجهازه العلمي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتنفيذي الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ،

الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالإضافة إلى العديد من الهيئات واللجان والجمعيات المهتمة بحقوق الانسان عامة وحقوق الطفل وحقوق المرأة خاصة .

ولعل من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار بالبشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، وقد دخلت الاتفاقية وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (برتوكول الاتجار بالأشخاص) حيز التنفيذ في سبتمبر عام ٢٠٠٣م ، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم «١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ ديسمبر عام ٢٠٠٣م»^(١) الدول أعضاء المجتمع الدولي بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحايا هذا الاتجار ، واعدت الامم المتحدة دليلا لمناقشة هذا الوضع في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في بانكوك (تايلاند) في الفترة من ١٨ - ٢٥ ابريل ٢٠٠٥م وذلك حتى يخرج المؤتمر بتوصيات تساعد الدول والمنظمات على التعاون من اجل الحد من ظاهرة تمتهن كرامة الانسان وتخط من شأنه وتدمر نفسيته وتحوله من عنصر فاعل في بناء مجتمعه إلى معول هدم يعوق تقدم البشرية نحو الرفاهية والنماء ويمكن ايجاز دليل المناقشة في النقاط التالية :

١- تطوير وتقاسم المعلومات والخبرات في شأن جرائم الاتجار بالبشر على الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية ، والتعرف على مرتكبي هذه

(١) دليل مناقشة جدول أعمال مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في بانكوك/ تايلاند في الفترة من ١٨ - ٢٧ ابريل ٢٠٠٥م ، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/CONF.2003.PM) ص ص ٨-٧ .

الجرائم ، وطرق ووسائل الاتجار ، وحماية ضحايا الاتجار بالبشر ،
وتفعيل القوانين والانظمة الصادرة في شأن الاتجار بالبشر واتخاذ
التدابير اللازمة لتنفيذها .

٢- إيقاظ الرأي العام وتنبيهه لخطورة مشكلة الاتجار بالبشر ووضع البرامج
الوقائية التي تحد من سقوط النساء والاطفال والرجال في قبضة
المتاجرين بالأشخاص .

٣- تطوير التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير
الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لمكافحة الظاهرة^(١) .

٤- زيادة قدرة أجهزة انفاذ القوانين وأجهزة الهجرة على مكافحة الاتجار
بالبشر .

٥- اتخاذ إجراءات جدية لكي تقوم الأجهزة المعنية بحراسة الحدود بدور
أكثر فعالية في منع وكشف وضبط جرائم الاتجار بالأشخاص .

٦- تشجيع اجراء البحوث والدراسات في موضوعات اتجاهات الاتجار
بالأشخاص ، تطبيق قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص ، تقويم
الإجراءات المتخذة للحد من الاتجار بالأشخاص .

٧- رفع كفاءة جهاز العدالة الجنائية في مواجهة عصابات الإجرام المنظم
التي تقوم بالاتجار بالبشر وتوفير التدريب للقضاة وأعضاء سلطة
التحقيق ومنفذي قوانين مكافحة الاتجار بالبشر .

٨- توفير التدريب للعاملين في مجال علاج ضحايا الاتجار بالبشر .

(١) وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣ ، الوثيقة العاشرة (E/2003/30) ، الفصل الثاني .

٩- الاهتمام بالتقدم التقني واستخدام التكنولوجيا الراقية وتوظيف استخدام الانترنت والحاسب الآلي في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وخاصة الاستغلال الجنسي (صور- أفلام- فيديو- أقراص مدمجة) .

وموضوع ورقتنا العلمية (عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص) يتطلب تقسيمه الى المباحث التالية :

المبحث الأول : الاتجار بالأشخاص .

المبحث الثاني : الاجرام المنظم والاتجار بالأشخاص .

المبحث الثالث : مكافحة الاتجار بالأشخاص .

١ . ١ الاتجار بالأشخاص

الاتجار بالبشر شكل عصري واسع الانتشار من أشكال الرق ، وهو جرم يثير قلقاً لدى دول عديدة ، خاصة الاستغلال الجنسي للأطفال والذي يرتبط بالخلاعة والدعارة وتزايد السياحة الجنسية .

وقد اهتم إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن العشرين الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا ، ٢٠٠٠) بمشكلة الاتجار بالبشر واعلنت الدول التزامها باستحداث انجع السبل للتعاون فيما بينها بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال ، كما قررت الدول دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الامم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، ويخضع للدراسة والمناقشة والمتابعة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وقررت الدول ان يكون عام ٢٠٠٥ عاماً مستهدفاً لتحقيق انخفاض ملحوظ في عدد هذه الجرائم على مستوى العالم .

وعرف القرن العشرون بأنه قرن القضاء على الرق والاستعباد، فلقد حمل المستعمر عصاه عن كثير من أقطار العالم في هذا القرن، وبقي غاصب وحيد ومحتل أثيم هو إسرائيل التي التهمت أرض فلسطين وجاء القرن الحادي والعشرون ولحقت بها الولايات المتحدة الأمريكية حيث احتلت أرض الرافدين، وظلت الحرب مستعرة بين عصابات جلب الرقيق من أفريقيا أساساً وبعض الدول الآسيوية وبعض دول أمريكا اللاتينية، إلى أن تم القضاء على هذه العصابات وضرب مراكبها التي تجوب البحار محملة بضحاياها من البشر.

وكنا نتوقع نحن أبناء القرن العشرين أن نكون جميعاً أحراراً في دنيا الله الواسعة، ولكن تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن. فالأصفاد تحولت إلى أغلال من الحاجة والديون، وبعد أن كان دخول الإنسان في دائرة العبودية لغير الله عنفاً وكرهاً، أصبح دخوله فيها بمحض إرادته تحت وطأة شظف العيش وقهر الدين، وشهد النصف الثاني من القرن العشرين المئات من الشباب والشابات يلقون حتفهم وهم يحاولون الهجرة غير المشروعة مانحين البحر كل ثقتهم بعد أن فقدوها في بلادهم أملين في غد أفضل وفي بلد غير بلدهم يؤمن لهم الحلم والمأوى الذي يحميهم من تقلبات المناخ والمكان، وكثيراً ما ابتلع البحر آمالهم ودفن في أعماقه أجسامهم، والدول التي كانت تفتح ذراعيها للهجرة القادمة من الدول النامية أصبحت لا ترحب بها، وضيق من المجالات التي يعمل فيها المهاجرون وبذا تحولت الدول من مريحة بالهجرة إلى دول طاردة لها، ورغم تضيق فرص الهجرة فقد ظهرت عصابات الاجرام المنظم التي تاجرت بأحلام البسطاء وباعت لهم الوهم بعد أن اذابته في كأس الذل والهوان، ومن هنا بدأت ظاهرة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي أو التبرني

غير المشروع للأطفال تأخذ طابعاً خطيراً دفع المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا / كوبا عام ١٩٩٠م لمناقشتها واصدار توصيات بشأنها إلا أن الظاهرة ازدادت خطورة واتساعاً وعمت انحاء كثيرة من العالم .

وقد بين برتوكول الاتجار بالاشخاص أن الاستغلال يقصد به كحد ادنى استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء ، ولا يعتد البرتوكول بموافقة الاشخاص على هذا الاستغلال طالما أخذت قسراً ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ثمانية عشر عاماً فلا يعتد برضايتهم سواء وقع اكرهاً أو لم يقع ويقدر (Shulamit Reinhars) الاستاذ في جامعة (Brandies) الامريكية في المحاضرة التي القاها في مركز دراسات النساء أن ٢٧ مليون شخص يعيشون في حالة استرقاق ، وأن هذا العدد أكبر من عدد الرقيق الذين ادخلوا إلى امريكا عبر الاطلنطي ضمن تجارة الرقيق التي كانت منتشرة في العالم خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر^(١) .

والاتجار بالبشر هو ثالث اكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح ، وهي تشكل بالنسبة لعصابات الاجرام المنظم مخاطر اقل من تجارة المخدرات وتجارة السلاح ومن المتوقع ان تتقدم تجارة الاشخاص في المستقبل على تجارة السلاح . وتقدر الولايات المتحدة الأمريكية عدد ضحايا الاتجار بالبشر ما بين ٨٠٠,٠٠٠ - ٩٠٠,٠٠٠ شخص سنوياً

(1)Polaris Progect Combating Trafficking Women and Children, Foaluring Human Trafficking Com,Brandiesl htm .

يتم الاتجار بهم عبر الحدود الدولية منهم ما بين ١٨ ألف شخص وعشرين ألف شخص يتم الاتجار بهم داخل الولايات المتحدة الامريكية ونادرا ما تجد دولة لاتعاني من ظاهرة الاتجار بالبشر سواء كانت الدولة مصدرة للضحايا أم كانت مسرحاً لمزاولة الاستغلال الجنسي أو العمل القسري .

وتشير الوثيقة رقم (E/CONF-88.2)^(١) وهي من وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي إلى أن الاتجار بالاشخاص يشمل الاستغلال الجنسي والسخرة في العمل والانشطة الاجرامية لبيع الاطفال من اجل التبني ويتناول هذا المبحث الاستغلال الجنسي في البند أولاً السخرة في العمل في البند ثانياً، واتجاهات الاتجار بالبشر في البند ثالثاً .

١ . ١ . ١ الاستغلال الجنسي

لا خلاف بين الدول في تجريم أفعال الاتصال الجنسي بالاطفال من الذكور والإناث دون الثامنة عشرة ولا خلاف في تجريم الاغتصاب وهتك العرض بالإكراه بالنسبة لمن بلغ من العمر ثمانية عشر فأكثر بالإضافة إلى استغلال دعارة انثى واستغلال الفجور السلبي والفجور الايجابي لذكر ولكن يكمن الخلاف في موقف الدول من الاتصال الجنسي للراشدين الذي لا يسبقه او يعاصره استخدام للقوة، فالمعروف أن قواعد الدين والاخلاق تأمر باجتناّب كل وطء في غير زواج، وتمنع المساس بالعرض في كل صورته واشكاله، وتفرض الزواج وحده سبيلا لاشباع الغريزة الجنسية، وتعد اي اتصال شهواني خارج نطاق الزواج من الخطايا والرذائل، وفي هذا الاتجاه تسير التشريعات التي اخذت احكامها من الشريعة الاسلامية وفي ظل هذه

(٥) وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (نابولي ٢١-٢٣

نوفمبر ١٩٩٤م) الوثيقة رقم (E/CONF.88.2)

التشريعات لقيمة لرضاء المجني عليه إذا تم الاتصال الجنسي خارج إطار عقد الزواج ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الجزاء الكويتي الذي يتناول بالتجريم كل وطء في غير حل إلا أن التشريعات الوضعية الحديثة تقف من تجريم الافعال الماسة بالعرض والآداب عند حدود أقل اتساعاً مثل التشريع الفرنسي والقوانين التي سارت في فلكه فلم تجرم هذه القوانين العلاقات الجنسية خارج إطار عقد الزواج إلا إذا انطوت العلاقة على انتهاك لحق يراه القانون أو كانت مخلة بالآداب العامة أو الحياء العام فمثلاً لا جريمة في الاتصال بين رجل وامرأة غير متزوجين متى كان حاصلاً بالرضاء وكانا أهلاً له ولا في دوام هذا الاتصال إلى حد اتخاذه مظهر الاندماج بينهما في معيشة واحدة كما لو كانا متزوجين .

ويتحقق رضاء المجني عليها بقبولها الاتصال الجنسي ، ولكن هذا الرضاء لا يعتد به إذا كان بناء على غش أو خديعة ، وقد حكم بأنه يعد إغتصاباً إذا وقع طبيب امرأة أثناء معالجته لها ظناً منها أنه يعالجها بوسائل الطب والجراحة وانها لم تستسلم للطبيب الا بناء على هذا الظن كما حكم أيضاً بتوافر الاغتصاب إذا كان الجاني قد توصل إلى موقعة المجني عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها ، وإذا طلق شخص زوجته طلاقاً بائناً دون أن يخبرها بذلك اعتبرت معاشرته اياها بغير رضاها إغتصاباً .

ولا عبرة برضاء أطراف العلاقة الجنسية في جرائم الاعتداء على الحياء العام أو في جرائم الدعارة أو الفجور كما لا عبرة برضاء طرفي العلاقة الجنسية في جريمة الزنا .

والواقع انه يجب اعادة النظر في التشريعات الوضعية المأخوذة من القانون الفرنسي وتجريم كافة صور المساس بالعرض خارج إطار العلاقة الزوجية ومن

باب أولى تجريم أفعال الشذوذ الجنسي استقلاً احتياطياً للحالات التي لا يتضمن الفعل فيها عناصر جريمة أخرى كهتك العرض أو الفعل الفاضح العلني وهو ما عمدت إليه بعض القوانين المعاصرة كالقانون الألماني لأنه كما قال د. عبد المهيمن بكر لا يجوز التساهل حيال مرتكبي الأفعال المخلة بالطبيعة حرصاً على تنقية المجتمع من الشوائب الضالة والمنحرفة وكإجراء وقائي فعال ضد انتشار وباء الإيدز الذي يحصد الملايين من البشر^(١).

وتتطلب دراسة الاستغلال الجنسي التعرض للاستغلال الجنسي للنساء، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاستغلال الجنسي للرجال، وأخيراً استخدام المجرمين للتكنولوجيا في ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي.

أ - الاستغلال الجنسي للنساء

تشكل الدعارة منذ زمن طويل أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء إنتشاراً وأكثرها امتداداً عبر الدول وفي هذه الصور تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية ولا يأتي عمل الجنس مصادفة إذ يقوم الجنس بدور كبير في عالم الاقتصاد والسياسة حيث ينظر للنساء كمصادر ملذات ووسيلة للفساد والافساد وتجارة الجنس تجارة رائجة تحقق مئات الملايين من الدولارات سنوياً وهذه الأرباح تتوقف على مدى تدفق النساء الأجنيات عبر الحدود. والدعارة عمل غير مقبول حتى في الدول المشهورة بتصدير الداعرات مثل أوكرانيا التي أجرى فيها مسح لمعرفة رأي العامة بالداعرات وخاصة اللاتي يمارسن الدعارة خارج أوكرانيا فاجاب ٨٥٪ من افراد العينة أنهم مهتمون بهذه المشكلة، كما اجاب ٧٨٪ من افراد العينة أن الداعرة ضحية في حاجة

(٦) عيد، محمد فتحي، الاجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩ م.

إلى المساعدة بينما أجاب ٢٢٪ من افراد العينة أن الداعرة مجرمة يجب ان تعاقب ، ولم تظهر من الاجابات أن أحد من أفرادالعينة يعتبر أن الداعرة تعد عملاً مقبولاً بل أن ٧٥٪ من افراد العينة أوضحوا أنهم سيقطعون علاقتهم ببناتهم لو تبين تورطهن في الداعرة وتبين من نتائج استبيان آخر وزعته المنظمة الدولية للهجرة على عينة من (١١٨٩) امرأة وفتاة يتراوح عمرهن بين ١٥ - ٣٥ سنة في عشر مناطق في اوكرانيا انه بالرغم من اشتياق النساء والفتيات للعمل في الخارج الا ان العمل في الداعرة أمر غير مقبول بالنسبة لهن ولم تقبل واحدة من افراد العينة العمل في الداعرة في الخارج^(١).

والداعرة محرمة في كثير من دول العالم ولكن في شهر اكتوبر عام ٢٠٠٠ اباحت هولندا رسميا الداعرة وادارة اماكن للداعرة بعد ان كانت في الواقع مباحة ، وسبب الاباحة أن الصناعة الهولندية للداعرة تحقق ٥٪ من عائد الاقتصاد الهولندي ، وفي عام ٢٠٠١ م ارتفعت نسبة عائد التجارة الآثمة إلى ٢٥٪ ، وتأتي الداعرات إلى هولندا من ٣٢ دولة مختلفة و ٧٥٪ من الداعرات الاجنبيات محلوبات من وسط وشرق اوربا وفي عام ٢٠٠٣ م اباحت المانيا ادارة اماكن للداعرة وادارة اماكن للملاسة الجنسية ويقدر عدد الداعرات في المانيا بحوالي ٤٠٠ الف داعرة ٧٥٪ منهن اجنبيات و ٨٠٪ من الداعرات الاجنبيات قادمات من وسط وشرق اوربا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق^(٢).

(1) Hughes ,DoNNa M.The Corruption of Civil Society Maintaining The Flow of Women To The Six Industries , Spain . 2002 .

(2) Huges Donna M.The 2002 Trafficking in persons Report Last Opportunity For Progress, University Of Rhode Island 2002 .

ولكن إذا كانت الفتيات والنساء يكرهن الدعارة فلماذا يقبلن الانخراط في عمل يقضي على شرفهن ويصيبهن بأبشع الامراض الجسمية والنفسية؟؟ . . ومن واقع خبرتي كضابط شرطة وقراءاتي ودراساتي ومعاشتي للاحداث الجارية فأني اعرض لبعض هذه الاسباب :

١- الواقع الاقتصادي المتردي التي تعيش فيه بعض النساء والفتيات يدفعهن إلى البحث عن عمل في الداخل والخارج وعادة ما يجدن في الاعلانات التي تنشرها بعض وسائل الاعلام وظائف بأجر مغر ، وعندما يقبلن العمل يكتشفن أنه عمل وهمي يخفي وراءه رغبة العصابات في تجنيد الجميلات ودفعهن بالاغراء أو التهديد أو العنف أو الوعيد للسير في طريق الرذيلة .

٢- الرغبة في حياة أفضل قد تدفع الفتيات والنساء للعمل خارج وطنهن ، وعندما يسافرن إلى دولة الوجهة يكن عادة محملات بالديون ومشاكل الاسرة داخل الوطن ، وفي الدولة الوجهة لا يجدن في العمل المطلوب ويُدفعون دفعاً إلى العمل كداعرات بعد حجز وثائق سفرهن .

٣- قد تقع البنت فريسة للكلام المعسول وتفترط في عرضها باسم الحب وعلى امل أن يتزوجها الفتى الذي سرعان ما يتنصل من وعده وعادة ما تخاف البنت افتضاح امرها فلا تجد أمامها الا الشارع الذي غالباً ما يكون طريقها إلى الدعارة .

٤- هروب المرأة من المنزل نتيجة لقسوة الاب أو الزوج أو زوج الام أو زوجة الاب أو أحد أفراد الاسرة قد يدفعها إلى الوقوع في شباك عصابات الاستغلال الجنسي .

٥ - في بعض الدول الفقيرة تصبح المرأة سلعة تباع وتشترى ، ولكن في اطار قانوني وظهر في القرى والنجوع والاحياء الشعبية وكلاء يبحثون عن الفتيات الصغيرات الجميلات ويزورون وثائق ميلادهن ويبيعوهن لمن يدفع الثمن من العجائز مع فارق شنيع أن صك الرق اصبح اسمه عقد زواج سواء كان زواجا رسميا أو عرفيا وعادة لا يستمر هذا الزواج طويلا بل يطلقها الزوج بعد ان ينهل الكهل من رحيق الوردة اليانعة ثم يسحقها بقدمه ويلقيها في الطريق طريقها إلى الدعارة أو مستشفى الامراض العقلية .

٦ - تقع الفتاة في حب شاب وسيم يتقدم للزواج منها وتسافر معه الى الخارج وبعد قضاء اسبوع غسل يتضح للفتاة انها تزوجت من قواد يغريها ببيع نفسها لمن يدفع أكثر وعندما تعترض يكون نصيبها الايذاء الجسيم أو الحبس في غرفة مغلقة أو منع الطعام عنها إلى أن تستجيب وتسير في طريق الرذيلة وإذا حاولت الهروب فلن تجد من يعيدها إلى بلدها خاصة بعد أن أستولى زوجها على وثيقة سفرها .

مما سبق يتضح أن الأنثى لا ترغب في امتهان جسدها الا اذا كانت قد نشأت أو عاشت في بيئة تتسامح مع الدعارة والداعرات ، ولكن المرأة الضحية للحبيب الغادر أو رب العمل الذئب أو قسوة الاهل أو فقرهم أو الزوج القواد هذه المرأة تصبح ضحية للاستغلال الجنسي بالعنف أو الاغراء أو التخويف وهذه الطرق الثلاث تمثل آلية المجرمين لاستغلال المرأة جنسياً في شتى أنحاء العالم وخاصة الولايات المتحدة الامريكية ودول امريكا اللاتينية وآسيا ، والعنف يكون باللجوء إلى إغتصاب الضحية للقضاء على مقاومتها أو ضربها ضرباً مبرحاً في المرحلة الاولى لاضعاف روحها المعنوية ، والاغراء يكون بعرض اعمال شريفة بأجور عالية وعندما تأتي

الضحية الى الولايات المتحدة الامريكية لا تجد عملاً وتحبس في غرفة وتؤخذ وثيقة سفرها ثم تدفع دفعاً للعمل في الدعارة حتى لو أدى الأمر إلى اغتصابها أو ايدائها إيذاءً جسيماً والتخويف يكون بتهديد الضحية بالايذاء الجسيم سواء بالضرب على ظهرها أو إطفاء السجائر في جسدها أو مطالبتها برد الأموال التي حصلت عليها قبل سفرها من بلدها أو تخويفها بايذاء زوجها أو والديها أو أخواتها أو ابنائها، ومن أساليب التجنيد التي تحدث في البلاد التي تكون بها قواعد عسكرية للولايات المتحدة الامريكية مثل كوريا الجنوبية تقوم عصابات الجريمة المنظمة بدفع الجنود للزواج من الكوريات اللاتي يرغبن في نقلهن الى الولايات المتحدة لاستغلالهن جنسياً، وفي الولايات المتحدة تنتهي ٨٥٪ من هذه الزيجات بالطلاق، ويؤدي نقص المهارة لدى المرأة الضحية وجهلها بلغة البلاد، وافتقارها للمال الكافي لعودتها إلى كوريا إلى سقوطها في شبكة الاستغلال الجنسي.

والمرأة التي تستغل جنسياً لا مجال لديها للاختيار فهي عادة ما تلبي طلب الزبون، وتستخدم جميع اعضاء وفتحات جسمها في الاتصال الجنسي كما تستخدمها العصابات في عمل صور فوتوغرافية خليعة وافلام جنسية عن شتى الاوضاع الجنسية الطبيعية والشاذة سواء كانت هذه العلاقة مع رجل أو امرأة، مع انسان أو حيوان مع شخص واحد أو عدة اشخاص، مع شخص طبيعي أو سادي ففي بعض هذه الافلام تأتي المرأة بافعال تجعلها في مرتبة أدنى من الحيوان، وعادة ما تمارس المرأة الجنس مع اكثر من ٣٠ زبونا يوميا وعلي مدى ستة ايام في الاسبوع سواء في الولايات المتحدة الامريكية أو في تايلاند أو في كولومبيا.

والجدير بالذكر ان عقد الستينيات والسبعينيات كانا عقدين متخمين بتجارة الجنس حيث كانت توجد دور سينما لعرض الافلام الجنسية

ومحلات جنس لعرض الصور والكتب والمجلات الجنسية وشرائط الفيديو واعضاء جنسية مقلدة ونواد ليلية تعرض مشاهد جنسية وعارضات يخلعن ملابسهن قطعة قطعة على انغام الموسيقى الماجنة ، وكانت القصص الجنسية والمجلات العارية تعرض في أكشاك الصحف على قارعة الطريق وداخل كثير من مباني المنظمات والمؤسسات ، ولكن بحمد الله عاد الحياء إلى العالم الغربي ولم تعد هذه الامور تعرض للعامة في كثير من الدول .

ب - الاستغلال الجنسي للاطفال

الطفل حسب برتوكول الاتجار بالاشخاص هو الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة ، والاطفال هم اكبادنا تمشي على الارض هم شباب الغد وقادة المستقبل ويشير تقرير اليونيسيف عن وضع الاطفال عام ٢٠٠٢م أن أكثر من ٧٠٠ ألف طفل مرغمين على حياة العبودية بسبب الاقبال على اليد العاملة الرخيصة وتزايد الطلب على الصغار من فتيان وفتيات لتجارة الجنس^(١) .

وقد عرض مركز الاخبار أمان في موقعه على الانترنت ملخصاً لكتاب الدكتور احمد جمال أبو العزائم رئيس الاتحاد العالمي للصحة النفسية والمعنون (العنف والطفل) ويتضح من هذا العرض ما يلي :

١- واحد من كل أربعة اطفال يتعرض للعدوان الجنسي وخاصة الصغار في سن العاشرة .

٢- عادة ما يعرض الجناة على الاطفال افلاماً جنسية أو صوراً فاضحة أو ممارسة حقيقية لعملية جنسية ويتم الاعتداء الجنسي عندما يطلب من

(١) اجناسيو رامونة ، استغلال الاطفال ، العدد رقم ١٨٣ المؤرخ ٨ / ٧ / ٢٠٠٢م
موقع اجناسيو رامونة على شبكة الانترنت REzgar.com

الطفل أن يفعل كما رأى أو يطلب منه أن يدخل مع شخص بالغ الحمام (دورة المياه).

٣- العنف الجنسي قد يصل إلى حد هتك عرض الفتى بالاكراه أو اغتصاب الفتاة أو بعد استخدام التخويف أو الإغراء ويبدأ الاعتداء الجنسي تدريجيا ويزيد معدله مع الوقت .

٤- الاطفال الذين هُتِك عرضهم غالباً ما يحاولون ممارسة الجنس مع أطفال آخرين .

٥- شعور الاطفال بالخجل الشديد أو الخوف من الذئاب البشرية قد يدفعهم إلى عدم الابلاغ عما حدث لهم .

وإساءة استخدام الاطفال جنسيا من قبل البالغين تمثل مشكلة عالمية ولذلك كانت اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المبرمة في عام ١٩٨٩ محل ترحيب كافة الدول وانضم اليها ما يزيد على ١٩٠ دولة واعلنت الدول عن ارادتها في حماية اطفال العالم من كل اشكال الاستغلال وخاصة الاستغلال الجنسي وان عليها أن تتخذ على سبيل الاولوية اجراءات فعالة لحماية الاطفال من العمل في الدعارة أو في انتاج البورنو أي الصور الخليعة والأفلام الماجنة^(١) فالاطفال هم الثروة الحقيقية للدول وإذا ما تمت تربيتهم على الأخلاق القويمة وتعليمهم على الأسس السليمة قادوا دولهم في المستقبل إلى شاطئ الأمان .

على الرغم من كل ذلك فان الاطفال مازالوا اكثر عرضة للانشطة الاجرامية، مغن امريكي اسود شهير عادت صورته من جديد تحتل

(١) [Http://www.ChildrenDefanit.asp](http://www.ChildrenDefanit.asp) موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) المفتوح للعامة على شبكة الانترنت .

الصفحات الاولى من الصحف اليومية في عام ٢٠٠٣م بعد اتهامه بالتحرش الجنسي بفتى صغير مصاب بالسرطان وكان قد سبق اتهامه بهتك عرض الاطفال الذين يستضيفهم في قصره الفخم في عقد التسعينيات .

ومثل الجد المتقاعد (٥٩ عاما) الذي توفيت زوجته عام ١٩٧٤م فاقدم على اغتصاب كبرى حفيدته خلال العطلة الدراسية عام ١٩٩١م ثم اعتدى على الصغرى خلال عام ١٩٩٣م . وكان الجد يعرض على حفيدته اشرطة فيديو جنسية قبل اغتصابها وحرص الجد على أن يوهم كل حفيدة على حده أنه يختصها بعلاقته الآثمة ولم يفتضح أمره الا عندما اكتشفت الحفيدة الكبرى أنه يمارس فعلته الشنعاء مع شقيقتها الصغرى فأخبرت والدتها التي ابلغت الشرطة (فرنسا) .

وفي الولايات المتحدة الامريكية قام شقيقان أحدهما في الحادية عشرة من عمره والآخر في الثالثة عشرة من عمر بقتل والدهما رمياً بالرصاص ولم يكن القتل بسبب قسوته عليهما ، فلقد تعودا على ذلك ولكن لان شقيقتهم الصغرى البالغة من العمر ست سنوات اشتكت لهما من أن أباهما يأتي معها بتصرفات تؤلمها ولكنها لا تفهم مغزاها وفهم الصبيان وقتلا الاب ١٩٩٣م ومثل الاب الذي ماتت زوجته بعد ان أنجب منها ثلاث بنات ولم يجد وسيلة لاشباع نهمه للجنس سوى الاعتداء على الفتيات الصغيرات .

وفي عصر الماديات ، وفي زمن السرعة تتفسخ العلاقات الانسانية الجميلة فتجد فتاة فرنسية لم تكمل عامها الثالث والعشرين تقتل والدها الذي كان يغتصبها على مدى ثمان سنوات بعد أن غادرت امها منزل الزوجية إلى الابد ، وعندما احست بفضاعة جرم والدها لم تجد وسيلة لمنعه من الاستمرار في سلوكه الشائن إلا بقتله وقد حدث ذلك في فبراير ١٩٩٢م وحكمت المحكمة الفرنسية ببراءتها في شهر يونيو سنة ١٩٩٣م .

وأذكر عندما كنت ضابطاً للمباحث الجنائية في محافظة القاهرة عام ١٩٦٣م كلفت بالبحث في بلاغ اب اتهم بعض منافسيه في تجارة الفواكه بختف طفله ، واثبتت التحريات التي قمت بها عدم وجود صلة بين اختفاء الطفل والمتهمين بختفه وعدت مرة أخرى لمعينة المنزل الذي تقيم به أسرة الطفل في دائرة قسم الزيتون فلاحظت وجود طلاء حديث في حائط غرفة يسكنها جد الطفل ، وبسؤال الجد قرر أن الطلاء قد انهار من الرطوبة فاعاد طلاءه من جديد ولكن الاجابة لم تقنعني خاصة بعد أن لاحظت ارتباك الجد وزوغان نظراته واصفرار وجهه فأمرت القوة المرافقة لي بكشف الطلاء فظهرت جثة الطفل مخبأة داخل الحائط واعترف الجد بهتك عرض الطفل وقتله خشية افتضاح أمره .

وعادة ما يقع الاعتداء الجنسي على الطفل من المحيطين به من أفراد أسرته أو من المتولين رعايته من المدرسين والفراشين والخدم أو من اصدقاء أخوته الكبار أو من أخوة اصدقائه كما قد يقع الاعتداء من عابر سبيل أو بائع حلوى أو عامل في ناد او من صبية اكبر منه في دورات المياه بدور السينما أو المتزهات .

ومن القضايا الشهيرة قيام سفاح هولندي الجنسية يبلغ من العمر خمسين عاما ويعمل سائق شاحنة لنقل البضائع بين بعض الدول الاوربية بارتكاب ١٨ جريمة قتل في هولندا وفرنسا والمانيا ، وكان يستدرج ضحاياه من الاطفال باسلوب أبوي ، وبعد ان يركب الطفل او الطفلة سيارته يتحول إلى وحش آدمي فيغتصب الطفلة او يهتك عرض الطفل ثم يذهب بالضحية إلى مكان يحتجزها فيه ليعاود نشاطه الشاذ ، وعندما يمل الوحش من الفريسة يقتلها بلف حبل حول رقبتها ويستمتع بصراخها أثناء قتلها وعلل السفاح جرائمه البشعة بأنه نوع من الانتقام الذي ينفذه بلا وعي حيث هتك عرضه وهو طفل صغير في مدرسة داخلية .

والاستغلال الجنسي للأطفال لم يعد مشكلة وطنية بل هو مشكلة عبر وطنية ففي الولايات المتحدة الأمريكية عصابات لنقل الاطفال عبر الحدود، بعض هذه العصابات كبيرة تنقل حوالي مائة طفل في المرة الواحدة وبعضها لا يتجاوز ما تنقله ١٢ طفلاً، وبعض هؤلاء الاطفال يباعون لرجال لا استخدامهم الشخصي وبعضهم لتشغيلهم في شبكات دعارة وكان هؤلاء الاطفال يهربون من الصين والمكسيك وهندراوس والهند وفيتنام.

وفي داخل الولايات المتحدة يتحرك الاطفال من ولاية الى ولاية أو من مدينة إلى مدينة من اجل الاستغلال الجنسي أو الدعارة أو عمل صور خلية، كما تصدر الولايات المتحدة الأمريكية اطفالاً للعمل في الدعارة في دول مثل كندا أو المكسيك.

وقد ظهرت في الفترة الاخيرة سياحة جنسية وقودها الاطفال في تايلاند وروسيا وفي مناطق شتى من انحاء العالم حيث يبحث الشواذ والضعاف جنسيا عن اطفال لاشباع رغبتهم في ممارسة الجنس بعد ان فشلوا في اثبات قدرتهم على مواجهة النساء الناضجات.

وهناك شكل اجرامي آخر مرتبط بالاستغلال الجنسي للأطفال هو قيام بعض الاسر الفقيرة ببيع ابنائهم للتبني، وقيام بعض العصابات بختف الاطفال وعرضهم للتبني، وفي بعض البلاد يزور الاغنياء من ذوي الرغبات الشاذة دور الايتام ويطلبون رعاية بعض هؤلاء الايتام ثم يستغلونهم جنسيا ووفقا لوثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية فان التبني اصبح تجارة رائجة تدر ملايين الدولارات سنويا ويبيع فيها اطفال من امريكا الجنوبية وامريكا الوسطى بما يصل إلى ٢٠٠,٠٠٠ دولار يوميا، والثابت أن الشريعة الاسلامية تحرم التبني ومن ثم فهو ممنوع في الدول الاسلامية ولكنه مباح بشروط في بعض الدول الاجنبية إلا أن الآثار السيئة

الناجمة عن التبني دفعت المجتمع الدولي الى عقد الاتفاقية الدولية لحماية الاطفال والتعاون من اجل التبني الوطني بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٣م حرصاً على بقاء الطفل وسط أسرته أو وسط أسرة بديلة داخل وطنه .

ج - الاستغلال الجنسي للرجال

الرجل الذي اعتدى عليه جنسياً في الصغر يكون اكثر ميلاً للاعتداء الجنسي على الذكور أطفالاً ورجالاً ، وتوجد شبكات مكونة من الشواذ جنسياً بعضهم سلبي والآخر ايجابي ، كما توجد شبكات من الرجال تقدم المتعة الجنسية للراغبين فيها من الشواذ السليبين كما تقدم المتعة للعجائز من النساء وخاصة رحلات السياحة الجنسية التي تتم في مناطق مختلفة من العالم وغالباً ما يتم ذلك بناء على رضا الرجال اعضاء الشبكة الجنسية ونادراً ما يتم اكرامهم على ممارسة الجنس سواء مع الشواذ أو مع النسوة العجائز .

د - استخدام التقنية الحديثة في الاستغلال الجنسي للنساء والاطفال

سهلت التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الاتصالات والمعلومات عمليات تجنيد الاطفال والنساء واستغلالهم جنسياً سواء في الدعارة أو عمل أفلام فيديو أو باستخدام التقنية الرقمية في انتاج الافلام الجنسية واستطاعت التقنية الرقمية ان تسهل على راغبي مشاهدة الافلام الجنسية الاختيار بين أكثر من فيلم كما يحدث في شبكات الكابل وشبكات الكابل المتصلة بالاقمار الصناعية وقد تم المزج في عالم الاستغلال الجنسي بين استخدام التلفزيون واستخدام شبكة الانترنت . واستخدم الانترنت بكثرة في ترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة وخاصة للنساء والاطفال وفي دراسة اجريت حديثاً عن قضايا ضبط الصور الجنسية الفاضحة للاطفال كانت الصور

المروجة عبر الانترنت تمثل ٣٢٪ من القضايا المضبوطة عام ١٩٩٨ م ثم ارتفعت النسبة ووصلت الى ٤٧٪ عام ١٩٩٩ م وواصلت ارتفاعها عام ٢٠٠٠ م حتى بلغت ٧٧٪ وومازالت النسبة في الصعود .

وتستخدم غرف الدردشة في شبكة الانترنت في تجنيد الاطفال والنساء واغرائهم على العمل في الدعارة وغيرها من ممارسات الاستغلال الجنسي وقد بلغ عدد الغرف المستخدمة في ذلك حوالي مائة الف غرفة بعضها مفتوح للعامة والبعض الآخر مخصص لمن يعرفون كلمة المرور والبعض الآخر يمكن استخدامها بين شخصين فقط ، وفي غرف الدردشة يمكن تداول الصور الفاضحة والاحاديث الجنسية المكشوفة وتبادل الافلام الجنسية القصيرة أما الافلام الجنسية الطويلة فترسل عبر البريد ، ويمكن لاجهزة الحاسب المصحوبة بكاميرا أن تنقل إلى داخل غرفة النوم أو الحمامات حيث يتم اغراء الفتى أو الفتاة على خلع الملابس والاتيان بحركات جنسية أمامها .

وتوجد على شبكة الانترنت سوق كبير للجنس في مواقع كثيرة تعرض لقطات من افلام جنسية كدعاية لهذه الافلام ويمكن للمشاهد شراء هذه الافلام باستخدام البطاقات الذكية (الفيزا كارت) وساهم الانترنت في زيادة مبيعات هذه المطبوعات والافلام فعلى سبيل المثال فيلم تم انتاجه في يوليو ٢٠٠٠ م باستخدام التقنية الرقمية بيع منه حتى يناير ٢٠٠١ م حوالي ١٢ الف نسخة وهي اسرع طريقة للبيع فاذا عرفنا انه يمكن للشخص العادي باستخدام كاميرا تصوير رقمية ان يخرج فيلماً جنسياً فاضحاً في يومين فقط بتكلفة لا تزيد على ١٥ الف دولار لاتضحت لنا خطورة هذه التقنية الحديثة ، وقد حدث في دولة عربية افريقية ان استخدم رجل اعمال هذه التقنية لتصوير المواقعة الجنسية التي يمارسها مع بعض عشيقاته وزوجة له بعقد زواج عرفي دون علمهن وتسربت هذه الافلام الى السوق حيث ظهرت على الانترنت

وبيعت منها نسخاً كثيرة، وفي دول عربية اسيوية اكتشفت ممثلة سينمائية وتلفزيونية ومقدمة برامج في التلفزيون سابقاً أن طليقها قد صور لقاءاتهما الحميمة طيلة فترة الزواج وان هذه اللقاءات تباع على اقراص مدمجة .

ويستخدم التلفزيون المرئي في نقل الصور الجنسية وفي اغواء الاطفال من الذكور والاناث ثم استغلالهم جنسيا ويتم استغلال الاطفال والنساء والرجال في عمل أفلام جنسية يمتزج فيها الجنس بالسادية وأكبر مركز لانتاج هذه الافلام في بودابست حيث العمالة ذات الاجر المنخفض وضحايا الاتجار الجنسي القادمين من أوكرانيا ومولدوفيا وروسيا ورومانيا ويوغسلافيا ويتم إنتاج مئات الافلام السينمائية وشرائط الفيديو والاقراص المدمجة سنويا في بودابست ⁽¹⁾ .

ويتيح نظام الانترنت ثنائي الاتجاه عبر الاقمار الصناعية خدمة لا تعترضها العوائق الجغرافية ولا تمر على اجهزة الرقابة الوطنية حيث لا يحتاج هذا النظام للربط بخطوط الهاتف إذ يعتمد على تقنية دوك سيس (Docusis) ويقدم عدة خدمات منها التصفح في الانترنت والبريد الالكتروني ونقل الملفات والتدفق المتسع والسريع للصوت والصورة والاتصال عبر الانترنت (voip) والتعلم عن بعد والمحادثة بالصوت والصورة وتعدد البث وجميع هذه الخدمات يمكن توظيفها في الاستغلال الجنسي للبشر دون خوف من رقابة .

(1) Hughes Donna M. The use of New Communication and Information Technologies For Sixual Exploitation of Wommen and Children. Hastings, Wommen Iaw Journal-Vol,13,2002 .

١ . ١ . ٢ السخرة في العمل

اتخذت منظمة العمل الدولية يوم ١٢ يونيو من كل عام يوماً عالمياً ضد تشغيل الاطفال وقد بدأ الاحتفال باليوم العالمي الاول عام ٢٠٠٢م والجدير بالذكر ان المنظمة اصدرت في اوائل التسعينيات من القرن الماضي كتاباً بعنوان (اطفال الظل) ذكرت فيه ان ٢٠٠ مليون طفل تتراوح اعمارهم بين اربع سنوات واربعة عشر عاماً يعملون في المناجم والورش والحقول ، ويعذب هؤلاء الاطفال بالعمل ساعات طويلة كان يجب ان تخصص لاشعارهم بمرحلة الطفولة بما فيها من رعاية وحب وعطف وحنان .

وهذه الظاهرة لا تشمل الدول الفقيرة فحسب بل تشمل الدول الغنية ففي بعض الدول العربية كان من أهم اسباب الزواج باكثر من واحدة من المناطق الفقيرة اعتبار الزواج معملاً لتفريخ الاطفال للعمل في جميع مراحل الزراعة حيث يستيقظ الاطفال في دول شرق اوسطية في منتصف الليل لجمع الياسمين الذي يكون رحيقه في قمة النقاء في ذلك الوقت ، وكثيراً ما يقوم الاطفال تحت شمس الصيف الحارقة بتنقية حقول القطن من الآفات التي تقضي على اللوز كما يقومون بجني المحصول بعد تفتح اللوز ، ويعمل الاطفال في خدمة المنازل خدمة شاقة والويل كل الويل للطفل الذي تهفو نفسه لتذوق طعام مخصص لاصحاب البيت حيث تقوم ربة البيت الام المثقفة التي تجردت من مشاعر العطف والحنان بضرب الطفل وايدائه ايذاء جسيماً قد يصل إلى حد الكي بالنار الذي قد يؤدي الى الوفاة ، وفي دولة افريقية يعمل الاطفال في حقول التبغ حيث يقطفون الاوراق ويتولون تحفيفها وفي دولة من دول امريكا اللاتينية يعمل الاطفال في حقول الموز لمدة تزيد على ١٢ ساعة يومياً وفي الدول الغنية يعمل اطفال العائلات ذات

الاصل الامريكى اللاتينى أو ذات الاصل الشرق أوسطى في قطاعات الزراعة والبناء والنسيج وصناعة الأحذية ، فالأطفال هم الورقة الراححة لدى الشركات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات حيث تمثل هذه الورقة اليد العاملة الزهيدة الثمن .

ويتقاضى الطفل في المتوسط أجراً يقل عن دولار واحد يومياً لقاء العمل الشاق بل أن كثيراً من الاطفال يتم بيعهم في سوق العبيد فقد نشرت الصحف العالمية في شهر ابريل عام ٢٠٠١م خبر السفينة النيجيرية (الاتيرونو) التي كانت تبحر من بنين وعلى ظهرها عشرات من الاطفال للبيع في جابون للعمل كعبيد وتشير منظمة اليونيسيف أن أكثر من مائتي ألف طفل في افريقيا الوسطى والغربية معروضون للبيع في سوق العبيد .

وأول قمة عقدتها الامم المتحدة لمناقشة حقوق الطفل كانت في شهر سبتمبر عام ١٩٩٠م ثم عقدت القمة الثانية في شهر مايو عام ٢٠٠٢م لمناقشة الاتجار بالاطفال وبمشاركة ٥٠٠ طفل من أكثر من مائة دولة حيث أعلن الأمين العام للامم المتحدة في حفل الافتتاح أن المجتمع الدولي فشل فشلاً ذريعاً في حماية الحقوق الأساسية للطفل .

ويلقى الرجال والنساء معاملة قاسية في سوق العمل ، حيث تتآمر عليهم مكاتب التسفير في بلدانهم ومكاتب الاستقبال والقدوم في دول الوجهة ، وبعد أن يبيع الرجل أو المرأة ما يملك ويستدين ويسافر أو تسافر أملاً في حياة افضل ، ويصل إلى البلد الوجهة تتكسر أحلامه علي أرض الواقع فقد لا يجد عملاً وإذا وجد العمل يكون المقابل أقل بكثير مما وعد به مثال ذلك طبيب تم التعاقد معه للعمل في مستوصف وعندما وصل وجد المستوصف لم يتم تجهيزه بعد ، ووجد أنه لن يتقاضى اجراً الا اذا حقق

المستوصف ربحاً ومن ثم عليه أن يعيش بدون أجر حتى يعمل المستوصف ويدر ربحاً ووصل الحال بالطبيب حامل شهادة الدكتوراة إلى النوم في المستوصف ، والاقتراض من مواطنيه إلى أن تمكن من جمع ثمن التذكرة التي اعادته إلى بلده .

ويتعرض الخدم والسائقون والفلاحون في بعض دول الوجهة لاسوأ معاملة ، عمل شاق ، وأجر ضئيل بالإضافة إلى الإيذاء باللفظ وباليد وفي بعض الاحيان التحرش الجنسي ، وتكون النتيجة وبالأعلى العامل وفي بعض الاحيان على رب العمل فقد تداولت الصحف خبر الخادم الذي انتهر فرصة نوم الاسرة وهوى على أفرادها بعصى غليظة فأرداهم قتلى ، وفي قضية أخرى لم تجد الخادمة ما تدفع به تحرش رب البيت بها جنسيا سوى قتله ، وفي قضية ثالثة اثرت الخادمة الانتحار ، ترى من الذي اعطى لبعض البشر سلطة استعباد البعض الآخر واستغلالهم رغم أن الله قد خلقهم احراراً ، لاشك أنه ضعف الايمان بالله جل شأنه .

وكما يحدث في الاستغلال الجنسي عادة ما يستولى رب العمل على وثائق سفر العاملين لديه وفي بعض الاحيان يوهم رب العمل العامل بانه سيحفظ له أجره عن العمل حتى يسلمه له عند عودته إلى بلده عودة مؤقتة أو دائمة وكثيراً ما ينكر رب العمل وجود حقوق للعامل لديه واذا ما حاول العامل المطالبة بحقه يلفق له قضايا بالسرقة أو بالاعتداء ، واذا كان ذلك يحدث مع المقيمين اقامة شرعية فما بالك بأولئك الذين دخلوا البلاد بطريقة غير شرعية أو استمروا في الإقامة بها بعد انتهاء المدة المسموح لهم بها هنا يكون العامل بين مطرقة رب العمل وسندان السلطة التي تطارده لمخالفته قوانين الإقامة وكثيراً ما تتعرض حقوقهم لانتهاكات صارخة .

١ . ١ . ٣ اتجاهات الاتجار بالبشر

اعدت وزارة الخارجية الامريكية تقرير الاتجار بالاشخاص عن الفترة من ابريل ٢٠٠٢ حتى مارس ٢٠٠٣، م إعتد التقرير على المعلومات التي جمعتها الوزارة من سفارات وقنصليات الولايات المتحدة في مائة دولة ومن المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ومراكز البحوث والدراسات ومناقشة بعض المسؤولين والصحفيين والجامعيين وضحايا الاتجار بالبشر، وتم توزيع المائة دولة في التقرير على ثلاثة جداول على ضوء الاجراءات التي إتخذتها الدول لتجريم افعال الاتجار بالبشر وتقرير عقوبات تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب، والاجراءات التي إتخذتها لحماية ضحايا الاتجار بالاشخاص، والتدابير الوقائية التي إتخذتها لمنع وقوع هذه الجرائم، ومدى تعاون الدول مع غيرها لمكافحة هذه الجرائم، بالاضافة إلى مدى قيام هذه الدول باعطاء أولوية كبيرة لكشف جرائم الاتجار بالبشر وتوفير الادلة الكافية لادانة مرتكبيها. ووضع التقرير على الجدول الاول الدول التي تلتزم التزاما كاملاً بتنفيذ الاجراءات السابق الاشارة اليها، ووضع على الجدول الثاني الدول التي لا تلتزم التزاما كاملاً بهذه الاجراءات ولكنها تبذل جهوداً حثيثة وملحوظة في طريقها الى الالتزام بهذه المعايير والاجراءات، ووضع على الجدول الثالث الدول التي لا تلتزم بهذه الاجراءات ولا تقوم بجهود ملحوظة لتحقيق ذلك وضرب التقرير مثلاً بدولة الامارات العربية المتحدة التي بذلت جهوداً متميزة للحد من الاتجار بالبشر ونقلت عام ٢٠٠٣ م الى الجدول الاول بعد ان كانت عام ٢٠٠٢ على الجدول الثالث كما نقل عام ٢٠٠٣ الى الجدول الثاني دول، البحرين، واندونيسيا ولبنان وقطر وروسيا وكمبوديا وروسيا البيضاء والمملكة العربية

السعودية وطاجكستان بعد أن كانت هذه الدول على الجدول الثالث عام ٢٠٠٢م ونقلت دول المغرب وبنين وغانا من الجدول الثاني عام ٢٠٠٢م إلى الجدول الأول عام ٢٠٠٣م .

والدول العربية والاسلامية الموجودة على الجدول الأول هي المغرب والامارات العربية المتحدة ، والدول العربية والاسلامية الموجودة على الجدول الثاني هي البحرين ، بنجلاديش ، اندونيسيا ، الكويت ، قطر ، باكستان ، ماليزيا ، لبنان ، وتركيا ولم يتعرض التقرير لباقي الدول بحجة عدم وجود معلومات لدى الولايات المتحدة الامريكية عن الاتجار بالبشر في هذه الدول .

وقسم التقرير الدول إلى دول مصدرة لضحايا الاتجار بالبشر ودول يتم استغلال الضحايا القادمين من الخارج فيها ودول عبور بالنسبة للضحايا والذي يشكك في مصداقية هذا التقرير أن كولومبيا مدرجة على الجدول الأول في الوقت الذي يذكر فيه التقرير أن كولومبيا من أكبر مصادر النساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن جنسياً في مجال الدعارة حيث يتم ارسالهن إلى اوربا خاصة اسبانيا وهولندا واليابان ، كما يذكر التقرير أن كولومبيا والبرازيل والدومينكان تعتبر اكبر مورد للمشتغلات بالدعارة الدولية وبالرغم من ذلك يتم وضع كولومبيا على الجدول الاول والبرازيل على الجدول الثاني والدومينكان هي الدولة الوحيدة التي احتلت مكانتها الحقيقية على الجدول الثالث .

ثم من يصدق أن فرنسا حيث توجد منطقة بيجال ومنطقة سان لازار والحي اللاتيني والمملكة المتحدة حيث يوجد حي سوهو الشهير والدنمارك والسويد على الجدول الأول ، وإسرائيل والصين على الجدول الثاني . إن

الالتزام الكامل بالحد الأدنى من الاجراءات و التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الاتجار بالبشر يجب أن تكون له نتائج ملموسة وظاهر الحال في هذه البلدان وخاصة أمام السائح فيها والمتجول في قاع مدنها وفي ملاهيها لا يؤكد هذا الالتزام الكامل .

والهند المدرجة على الجدول الثاني يقول التقرير عنها أنها مصدر الآلاف من الاشخاص المتجر فيهم كما انها بلد مرور وبلد وجهة بالنسبة لهؤلاء الضحايا وأن هؤلاء الاشخاص نساء وأطفالاً ورجالاً يتم استغلالهم جنسياً وتسخيرهم للعمل في الأعمال الشاقة فضلاً عن كون الهند مقصد أفواج السياحة الجنسية القادمة من اوربا والولايات المتحدة الامريكية ومعبراً للنساء والاطفال القادمين من بنجلاديش في طريقهم إلى باكستان وبعض دول الشرق الاوسط من اجل الاستغلال الجنسي والسخرة في العمل ، ومقصداً للنساء والفتيات القادمات من نيبال للانخراط في تجارة الاستغلال الجنسي .

١ . ٢ الاجرام المنظم والاتجار بالاشخاص

يشكل الاتجار بالاشخاص منذ أمد بعيد عنصراً رئيسياً في أنشطة المنظمات الاجرامية والتشكيلات العصابية ، ففي نهاية القرن التاسع عشر اجتاحت أوربا حركة الاتجار بالرقائق الابيض ودفعت هذه الحركة الآلاف من النساء البيض إلى مغادرة دول اوربا إلى شمال افريقيا وجنوب آسيا وامريكا الجنوبية حيث يعجب الرجال السود والشباب السمر والفتيان الصفر والهنود الحمر بالشقراوات وفي البدء كانت النساء تمارسن الدعارة لحسابهن الخاص ولكن الأمر عادة لا يستمر طويلاً ولا تستطيع الانثى أن تمارس نشاطها إلا تحت حماية رجل يستغل دعارتها ويتعيش من بيعها لنفسها

ومن هنا ظهرت التشكيلات العصابية البسيطة ثم العصابات الاجرامية المنظمة ثم أصبح جانب كبير من النشاط الدولي للاتجار بالبشر في قبضة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وظهرت مهنة اجرامية جديدة هي استدراج النساء واغوائهن بممارسة البغاء خارج دولهن ، وقبل أن ينتهي القرن التاسع عشر كانت دول المجتمع المتمدن (دول المجتمع الدولي للوفاق الاوربي والذي كان يسمى قبل ذلك بالحلف المقدس) قد أحست بخطورة المشكلة وعقدت مؤتمرا في لندن عام ١٨٩٩ م وأسفر عن توصيات وضعت أسس التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ، وتصاعدت جهود المجتمع الدولي وبناء على دعوة من فرنسا عقد في باريس عام ١٩٠٢ م مؤتمرا المتابعة تنفيذ توصيات مؤتمر لندن وأسفر مؤتمر باريس عن اتفاق دولي من أجل ضمان حماية فعالة ضد الاتجار الدولي المعروف بالرقيق الابيض تم التوقيع عليه في ١٨ مايو ١٩٠٤ م . ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٠٥ م ، أي أن جهود المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر قد سبقت جهوده في مكافحة الاتجار بالمخدرات فاول مؤتمر دولي في شأن المخدرات هو مؤتمر شنغهاي الذي عقد عام ١٩٠٩ م وأول اتفاقية دولية في شأن المخدرات كانت معاهدة الافيون الدولية التي عقدت في لاهاي عام ١٩١٢ م . والجدير بالذكر أن أي انثى داعرة تعتبر من الرقيق الابيض أياً كان لونها .

ثم توالى صدور الاتفاقيات الدولية ، الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الابيض لعام ١٩١٠ م ، الاتفاقية الدولية بعد ذلك لمكافحة الاتجار بالنساء والاطفال الموقع عليها في جنيف عام ١٩٢١ م ، الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات الموقعة في جنيف عام ١٩٣٣ م ، والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالاشخاص واستغلال بغاء الغير الموقعة في ليك سكسيس عام ١٩٥٠ م وهذه الاتفاقيات كانت لمواجهة الاستغلال الجنسي للبشر أطفالاً ونساء .

ولمناقشة دور عصابات الاجرام المنظم في الاتجار بالبشر تناول مفهوم الجريمة المنظمة والفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية والتشكيلات العصابية في البند أولاً، وعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتورطة في الاتجار بالبشر في البند ثانياً، وعصابات الجريمة المنظمة المتورطة في الاتجار بالبشر في البند ثالثاً، والتشكيلات العصابية في البند رابعاً.

١ . ٢ . ١ الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من المجرمين المحترفين يعملون في اطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية وبحكمة ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الايذاء بالنسبة لمن يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الاجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار الشخصيات العامة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له المجتمع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وكثيراً ما يستمر التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعاش مع المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته .

ومن ثم يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا علي ممارسة نشاط إجرامي لافتقاد الجماعة لصفة التنظيم المؤسسي مثال لك عصابة لادارة مسكن للدعارة كونتها سيدة من سيدات الطبقة الراقية وجندت للعمل فيها ٣٠ فتاة من عارضات الازياء وممثلات الادوار الثانوية في السينما والتلفزيون والعاملات في الملاهي الليلية بالاضافة لبعض الشباب الذين يتولون تسويق عمل الفتيات في الدعارة وحمايتهن أثناء ممارسة عملهن ، وكان عمل الفتيات داخل دولة شرق اوسطية وخارجها ،

وقد تم ضبط التشكيل العصابي بعد ثلاث سنوات من ممارسة نشاطه الاجرامي كما تم ضبط عائدات الجريمة ، مثل هذا التشكيل العصابي ليس اجراماً منظماً .

وواضح من تعريف الجريمة المنظمة أن الذي يضيفي صفة الجريمة المنظمة علي النشاط الاجرامي هو ارتكابها من قبل مجتمع إجرامي مغلق تتوافر فيه السمات التالية : مؤسسة إجرامية ، تنظيم دقيق ، ناموس يحكم عمل المنظمة ، الاعتماد على افساد الموظفين وبعض الشخصيات العامة ، اللجوء إلى العنف في بعض الاحيان ، الاستمرارية ، تحقيق الربح ، وتعايش المجتمع مع الاجرام المنظم خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته .

ويتفق هذا التعريف مع خصائص الجريمة المنظمة كما وردت في وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي ضم العديد من الخبراء الأكاديميين وممثلي الدول الذين واجهوا الجريمة المنظمة وكافحوها على أرض الواقع .

وثبت من هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة لم تعد مقيدة بحدود الدول التي نشأت فيها ولكنها عبرت هذه الحدود إلى العالم الواسع ولكن خاصية احتراق الحدود لم نضعها في تعريفنا للجريمة المنظمة لوجود مؤسسات إجرامية محلية ونشاطها الاجرامي لا يتعدى حدود الدولة ، وورد في هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة تتسم بدرجة عالية من التنظيم والتعاون والتنسيق واستخدام العنف والتخويف ونشر الفساد واختراق السلطات السياسية أو الانتماء إليها والقيام بالأنشطة الإجرامية على أساس دائم تقريباً بغية تحقيق الربح .

وتبين من وثيقة المعلومات الخلفية المقدمة للمؤتمر سالف الذكر وجود رأي مخالف لبعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن عصابات الجريمة المنظمة

تتسم بهيكل رخو ومرن وقدرة عالية على التكيف وأن قوة هذه العصابات تتأتى من انعدام الشكل والتنظيم وهو رأي يخالف العقل والمنطق والواقع ، واعتقادي أن انعدام الشكل قد يوجد في المستويات الدنيا للمؤسسة الاجرامية ولكن ذلك لا يمنع من وجود السيطرة والضبط من جانب المستويات التي تعلوها .

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠) الجريمة المنظمة على النحو التالي : «هي الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية أي جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري للجرم ، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى» .

وحددت الاتفاقية الجريمة الخطيرة بأنها الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات ومن ثم لا تدخل الجناح والمخالفات في عداد الجرائم الخطيرة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم .

وبالإضافة إلى الجرائم الخطيرة حددت الاتفاقية بعض الجرائم التي تضيف عليها صفة الجريمة المنظمة إذا ارتكبها الجماعة المحددة البنية وهذه الجرائم هي :

- ١ - الاتفاق مع جماعة إجرامية منظمة على ارتكاب جريمة خطيرة .
- ٢ - قيام شخص ليس عضواً في جماعة إجرامية منظمة بالضلوع في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بذلك .

٣ - تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز لها بارتكاب الجريمة أو مساعدتها على ارتكاب الجريمة الخطيرة أو تحريضها على ارتكابها أو تسهيل ارتكابها للجريمة أو إسداء المشورة إليها في ارتكاب هذه الجريمة .

٤ - غسل إيرادات الجريمة .

٥ - جرائم الفساد .

٦ - جرائم إعاقة سير العدالة سواء ارتكبت بالترهيب أو بالقوة أو بالترغيب بعرض مزية غير مستحقة أو منحها أو الوعد بها .

وواضح من هذا التعريف أن الذي يضيف صفة الجريمة المنظمة على النشاط الإجرامي هو ارتكابها من قبل جماعة محددة البنية تتوافر فيها الصفات التالية :

١ - جماعة لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص وواضح أن تقليل عدد الجماعة إلى هذا الحد مسألة متعلقة بالإثبات فمن السهل إثبات أن عدد أعضاء الجماعة ثلاثة فأكثر لكن من الصعب إثبات أن الجماعة تضم الآلاف ومن ثم ينطبق تعريف الإجرام المنظم طبقاً لتعريف الاتفاقية على جماعات الإجرام المنظم الصغيرة ومؤسسات الجريمة المنظمة .

٢ - الجماعات المحدودة البنية لا بد لها من رئيس يتولى قيادتها وناموس يحكم عملها .

٣ - تتسم الجماعة بالتنظيم ولم تتطلب الاتفاقية أن يكون هذا التنظيم متطوراً وذلك من أجل ألا تفلت منظمة إجرامية من العقاب كل ما تطلبته الاتفاقية ألا تكون الجماعة مشكلة عشوائياً ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة .

٤ - التخطيط أسلوب عمل لها .

٥ - استمرارية الجماعة حتى ولو كانت عضوية بعض أعضائها غير مستمرة .

٦ - تحقيق الربح وبذا يخرج من نطاق الإجرام المنظم جرائم الإرهاب .

٧ - النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة ليس وارداً على سبيل الحصر حتى تستطيع الاتفاقية أن تواجه الأنشطة الإجرامية التي تخترعها العقول الشيطانية وحتى لا يفلت من الحصر أنشطة إجرامية قد تقوم بها الدول ، وحسناً فعلت الاتفاقية عندما حددت النشاط الإجرامي لعصابات الإجرام المنظم في الجناية المعاقب عليها بأربع سنوات فأكثر وجرائم الفساد وغسل الأموال وإعاقة العدالة والمشاركة على أي وجه في الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية المنظمة ، ومن أجل الإثبات أيضاً اغفلت الاتفاقية ذكر عنصري الاعتماد على الفساد وتعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته فقد يكون من الصعب إثبات اعتماد عصابة الإجرام المنظم على الفساد كما قد يكون من الصعب إثبات تعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خاصة في الوقت الحاضر الذي تسعى فيه الدول بكل ما تستطيع من عزم إلى كبح جماح عصابات الإجرام المنظم وإيقاظ الرأي العام وتعبئه المساندة العامة في الحرب ضد عصابات الإجرام المنظم .

مفهوم عبر الوطنية

متى تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية؟ هل عندما يمتد السلوك الإجرامي فيها عبر أكثر من دولة؟ أم عندما يحدث التخطيط في بلد والتنفيذ في بلد آخر؟ أم عندما تحدث الجريمة في بلد ويمتد آثارها إلى بلاد أخرى؟ التقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عرف الجرائم المنظمة عبر الوطنية بأنها الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.

١ . ٢ . ٢ عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعمل عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاتجار بالبشر وينشط في ذلك الميدان عصابات الثالوث الصينية وعصابات الياكوزا اليابانية، وقد قامت هاتان العصابتان باسترقاق النساء في سوق الجنس السياحي في الفلبين وكوريا الجنوبية وتايلاند وتبدع هذه العصابات في إقامة عروض الجنس الحية التي يتم تصويرها وهي عروض عمادها فتيات صغيرات يتم ممارسة الجنس معهن وأثناء ممارسة الجنس يقتل عضو العصابة الفتاة التي يمارس الجنس معها لكي يستمتع المشاهدون وهم عادة عددهم محدود والتمن الذي يدفعونه كبير أثم يتم طبع الفيلم وتوزيعه سواء على شرائط فيديو أو أقراص مدمجة، وتقوم العصابات بتحديد مناطق تحتكر العمل فيها ولا تسمح لغيرها بمنافستها في مناطق نفوذها وتنفذ ذلك باستخدام اسلوبيين: الأسلوب الأول افساد الموظفين العموميين بالترغيب أو التهيب والأسلوب الثاني استخدام العنف لتخويف من يحاول الوقوف في طريقها، وعادة ما تدرك المنظمات الاجرامية مدى نفوذها وسطوتها في مواجهة الجهود غير الفعالة الرامية إلى مكافحتها لذا من المتصور رؤية هذه العصابات وهي تتجاوز

حدودها بشل سلطة الحكومة ليس هذا فحسب بل قد تصبح الحكومة ذاتها في بعض البلدان^(١) وفيما يلي أهم عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تمارس أنشطة الاتجار بالبشر.

أ - المافيا

المافيا هي كلمة ايطالية تعني الأسرة أو العائلة وأصبح رئيس العصابة هو رئيس العائلة أو العراب أو الأب الروحي . وتمتد جذور المافيا إلى الماضي حيث هرب بعض الالبان من اضطهاد الاثراك لهم بعد سيطرتهم على منطقة البلقان واتخذوا من جزيرة صقلية مأوى جديداً لهم وموطناً وسرعان ما سيطروا على الجزيرة وفرضوا اتاوات على اهاليها ثم تربعوا على عرش الاجرام بها وكونوا عائلات إجرامية نشرت الرعب في ايطاليا واركتبت شتى الموبقات .

وعندما هاجر الإيطاليون إلى الأرض الجديدة في أمريكا نقلوا معهم فكرتهم عن المافيا وتكونت عائلات إجرامية منظمة وخاصة في شيكاغو ولاس فيجاس ولوس أنجلوس وسان فرانسيسكو، وأشهر أسر المافيا هي :

الكوسا نوسترا Cosa Nostra في صقلية ، والندرانجيتا Ndrangheta في كالابري ، والكامورا Camorra في نابلي وميلانو، وسكارا كورونايونيتا Sacara Corona Unita في أبوليا . وتمارس هذه المنظمات الإجرامية عدة أنشطة منها تهريب الأسلحة ، إدارة ملاهي وكازينوهات للقمار وأوكار للدعارة بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والابتزاز وتجارة المخدرات وغسل الأموال المتحصلة من الجرائم . كما تدير مؤسسات للإقراض بالربا الفاحش . ويبلغ عدد أسر المافيا بالولايات المتحدة الأمريكية ١٢ أسرة تشكل

(١) E/CONF.88,2 مرجع سابق ص ٣٧ .

العقل المحرك للجريمة المنظمة وتضم ٢٠ ألف مجرم محترف من أصل إيطالي . ويتولى التنسيق بين هذه العصابات حتى لا يحدث الصدام بسبب التنافس على السيطرة على مناطق النفوذ لجنة تسمى اللجنة العليا للمافيا تضم رؤساء الأسر وهي بمثابة المجلس الاتحادي في النظام الكونفدرالي .

ب - الياكوزا

شكل آخر من أشكال الإجرام المنظم وان كان على نفس النسق . والمقر الرئيسي للمؤسسة الإجرامية في اليابان حيث تمتد جذورها إلى الماضي البعيد الذي قضت فيه الحكومة اليابانية على نفوذ أمراء الساموري في المقاطعات فنقل أمراء الساموري سلطاتهم من العلن إلى الخفاء ومن النور إلى الظلام . وخضع أهالي المقاطعات اليابانية لسلطتين سلطة الحكومة الشرعية التي تستند إلى القانون ، وسلطة أمراء الساموري التي تستند إلى الممارسات الوحشية وبث الرعب والخوف .

وقد قدر اللواء الدكتور أحمد جلال عز الدين عدد المنضمين إلى المؤسسة الإجرامية ياكوزا بحوالي ٩١ ألف عضو يتركزون في ثلاث عصابات هي باما جوش جومي Yama Goshi Gomi ، ياجوا كاي Yana Gwa Kay ، وسوميوشيكاي Somio-Shika وتعمل الياكوزا في تجارة الميثاميتامين . وفي السنوات الأخيرة عقدت اتفاقاً مع كارتلات الكوكايين في كولومبيا لترويج الكوكايين في اليابان . كما تعمل الياكوزا في الدعارة والفجور وتجارة السلاح والقتل والابتزاز والخطف بالإضافة إلى السخرة حيث تسيطر على تشغيل المهاجرين الآسيويين في الأعمال التي أصبح الياباني يأنف القيام بها لقاء مبلغ لا يقيم أودهم ويستولون على باقي الأجر . والياكوزا لها وجود بارز في معظم أنحاء جنوب شرق آسيا ولها الريادة في تنظيم الرق الجنسي للفتيات .

والياكوزا شأنها شأن باقي المؤسسات الإجرامية المنظمة لها نشاط مشروع تسيطر به على الحياة الاقتصادية ويظهر زعماؤها في صورة رجال أعمال ذوي مكانة رفيعة .

ج - الثلاثيات Triades

الثلاثيات (Triades) كلمة ذات مدلول سحري وترمز إلى قصص البطولة والمؤازرة والارتباط برباط دموي أبدي لا يفك عراه سوى الموت وهي قصص أبطال الثلاثيات الجماعة السرية التي كانت تحارب ظلم اسرة شينج الملكية في الصين وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر هرب عدد من أعضاء هذه الجماعة إلى هونغ كونج وأصبح العمل السياسي مجرد عمل هامشي بعد أن طغى عليه العمل الإجرامي، واتخذت عصابات الثلاثيات من هونغ كونج مركزاً للإنطلاق، ويبلغ عدد أفراد عصابات الثلاثيات في هونغ كونج وحدها حسب تقرير نشرته مجلة النيوزويك الأمريكية وحسب دراسة نشرها مجلس التعاون الجمركي حوالي مائة ألف مجرم محترف . وتتمتع عصابات الثلاثيات بعقلية إجرامية شيطانية وتتسم تنظيماتها بدرجة عالية من الفعالية، وتتسم ممارساتها الإجرامية بالقسوة والبطش . كما تعتمد على قدرتها على إفساد الجهاز الإداري والسياسي في المناطق التي تعمل بها، وقد قويت هذه العصابات وكان ظهورها واضحاً على مسرح الجريمة قبيل عودة جزيرة هونغ كونج إلى الصين عام ١٩٩٧ م . ويمتد نشاط هذه العصابات إلى نيويورك وأمستردام ولندن وكندا وجنوب أفريقيا وأستراليا ونيوزلندا وألمانيا وبلجيكا، وقد استطاعت هذه العصابات أن تستولي على مناطق نفوذ للمافيا في لوس أنجلوس وغيرها من المدن الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية .

وتتولى العصابات تهريب الهيروين من دول المثلث الذهبي وخاصة تايلاند وبورما إلى أوروبا وأمريكا واستطاعت العصابات أن تجند بعض فاسدي الدم من رجال الجمارك وغيرهم من العاملين في الموانئ والمطارات لتسهيل عملياتهم . كما تقوم العصابات بفرض اتاوات على رجال الأعمال الأجانب الذين يعملون في المناطق الخاضعة لنفوذهم بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والسطو علناً وفي منتصف النهار على محلات المجوهرات وغيرها من المقتنيات الثمينة . وتتولى العصابات نقل الآسيويين الراغبين في الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية سواء بعد منحهم تأشيرات مزورة أو بعد شحنهم كالحوانات في قوارب غير صالحة لحياة الأدميين ، ثم تشغيلهم بعد ذلك في أعمال سخرة لقاء أجور مرتفعة تحصل العصابات منها على نسبة عالية ، ولا تترك للمهاجرين سوى النذر اليسير . وترتبط هذه العصابات ببعض الأنظمة الحاكمة الفاسدة وتتولى عنها الأعمال القذرة مثل تصفية الخصوم وإثارة الاضطرابات والقلق في الدول الأخرى . وتسيطر هذه العصابات على أندية القمار ودور اللهو كما تصطنع بطاقات إئتمان متقنة التزوير تحمل أرقاماً حقيقية لأشخاص يتمتعون بالشراء الفاحش . وأهم عصابات الثلاثيات عصابة (سون يي أون) التي تعمل في مجال تهريب الصينيين إلى بعض الدول الأوروبية وخاصة إسبانيا وتجبرهم علي العمل كأيد عاملة مستعبدة أو تفرض عليهم العمل في تهريب الهيروين أو في الدعارة ، وعصابة (وون أون لوك) التي تسيطر على الدعارة والخلاعة والاتجار بالأطفال وعصابة (داي هون) التي تقوم باقراض المقامرین والمهاجرين غير الشرعيين بفوائد عالية جداً ومن لا يدفع يصبح عبداً للعصابة ويكون محلاً للاتجار .

د - المافيا الروسية

ينتمي أعضاؤها إلى روسيا ويمتد نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا حيث يتركز نشاطهم في استهداف الجالية الروسية المهاجرة يبتزون أموال الأغنياء منهم ويقومون بترويج المخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها، وذلك باختراق النظام المصرفي الروسي واستخدام التهريب والعنف ضد العاملين في المؤسسات المالية ورجال الأعمال الذين لا يرغبون في التعامل معهم، وتشير التقديرات إلى أن عدد الجماعات الإجرامية المنظمة في روسيا كان «٤٣٥٢» جماعة عام ١٩٩٣م ثم ارتفع هذا الرقم عام ١٩٩٤م إلى «٥٧٠٠» واعتبرت «٢٠٠» من هذه العصابات بالغة التطور وتعمل خارج الاتحاد الروسي في ٢٩ بلداً، وتمتلك بعض العصابات الإجرامية المنظمة حمامات بخار يتم فيها استغلال النساء والأطفال جنسياً، وتستخدم العصابات هذه الحمامات في افساد كبار المسؤولين، وقد بث التلفزيون الروسي في شهر يونيو ١٩٩٧م مشاهد من شرائط فيديو صور عام ١٩٩٥م وظهر في هذه المشاهد احد كبار المسؤولين الروس عاريا ومحاطاً بباقة من النسوة الحسنات العاريات في حمام بخار مملوك لمافيا منطقة سولنتسيفر في اطراف العاصمة موسكو، ونقلت وكالات الانباء العالمية أن الشريط يضم مشاهد أخرى أكثر إخلالاً بالآداب العامة وكان الشريط بمثابة تهديد للشخصية العامة حتى لا تواصل جهودها في محاربة المافيا.

ومن الأنشطة الحديثة للجرائم المنظم الروسي خطف الاطفال والبالغين، وبيع أعضائهم لاستخدامها في عمليات زرع الاعضاء أوفي التجارب العلمية، بالإضافة إلى إحتكار تجارة الاعضاء البشرية المستخرجة من جثث الموتى التي لا يتقدم أحد لاستلامها من ثلاجات حفظ الموتى،

وهذا العمل هو أربح الأعمال في روسيا حيث تزدهر تجارة الكلى والقلوب والريثات وفصوص الكبد والعيون والخصى .

هـ - المجموعات الأوكرانية

وزمام هذه المنظمات في يد الاسرائيليين من أصل أوكراني ومقرها الرئيسي في جزيرة الدرنى البريطانية ولها فروع في تل أبيب وهوليوود وبودابست . ومصدر تمويلهم الرئيسي نشاط الداعرات الروسيات والأوكرانيات في المطاعم وأندية الليل والبارات . كما تتولى هذه العصابات نقل المخدرات من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق إلى أوروبا الغربية عبر تشكوسلوفاكيا السابقة بالقطار .

و - المافيا الحديثة

يطلق اسم المافيا الحديثة على جماعات المجرمين النيجيريين التي بدأت نشاطها في أوائل الثمانينات . وكان من أهم أسباب ظهور هذه الجماعات اضطراب الاقتصاد النيجيري إثر انهيار أسعار النفط وانخفاض عائداته انخفاضاً كبيراً وصل إلى حوالي ٩٠٪ من إجمالي العائدات البترولية قبل نهاية السبعينات . ووجد كثير من خريجي الجامعات أنفسهم محرومين من دخل يوفر لهم الحد الأدنى من مستوى المعيشة اللائق فاندفعوا في طريق الجريمة ، وسيطروا خلال فترة وجيزة ، على عمليات تهريب الهيرويين من منطقة الهلال الذهبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية ثم اتسع نشاطهم وشمل منطقة المثلث الذهبي ، واحتلت المافيا الحديثة المكانة الثانية في تهريب العقاقير المخدرة بعد الثلاثيات الصينية .

وفي نهاية الثمانينيات تحول النيجيريون من عاملين لحساب منظمات إجرامية إلى كارتل إجرامي يمارس تهريب المخدرات والابتزاز والاحتيال باستخدام بطاقات تأمينية مزورة، والاحتيال على المصارف والمؤسسات المالية بشيكات ووثائق مزورة. واتسم الكارتل بقدرته الفائقة على اصطناع المستندات المزورة للحصول على قروض بأسماء وهمية والاحتيال على شركات التأمين ومكاتب الخدمة الاجتماعية.

وفي التسعينيات عملت العصابات النيجيرية مع العصابات المنظمة المحلية في بعض بلدان أفريقيا وأوروبا في النشاط الإجرامي للاتجار بالبشر، لذا يجري في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذ مشروع لتقدير مدى تدفق ضحايا الاتجار والتدابير المضادة له في بنين وتوجو ونيجيريا بهدف دعم الحكومات في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك الاتجار بالنساء والاتجار بالأطفال سواء في مجال الاستغلال الجنسي أو في مجال السخرة حيث يتم في هذه الدول بيع الأطفال كعمال مستعبدين، كما قام معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاون مع السلطات في إيطاليا ونيجيريا بإجراء دراسة بهدف مكافحة الاتجار بالقاصرين والشابات من نيجيريا إلى إيطاليا^(١).

(١) وثائق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية-الدورة العاشرة (فيينا مايو ٢٠٠١م) الوثيقة رقم (E/CN.15/2001/2) ص ١٥.

١ . ٣ عصابات الجريمة المنظمة

الاشخاص المشاركون في المنظمات الاجرامية يجمعهم تنظيم واحد من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس مستديم وعادة ما تقترب هذه المنظمات جرائم تتعلق بالمشاريع التجارية أي توفير سلع وخدمات غير مشروعة أو سلع مشروعة يتم اقتناؤها بوسائل غير مشروعة مثل السرقة والاحتيال ، وتستوجب الانشطة الاجرامية درجة عالية من التعاون والتنسيق ، كما تتطلب قدراً كبيراً من التخصص والقدرة على التنسيق علاوة على استخدام العنف والافساد لتسهيل القيام بالعمليات الاجرامية وعادة ما يكون نشاطها داخل حدود الدول التي تعمل بها وقد تتعاون مع منظمات اجرامية تعمل في دول أخرى وخاصة في مجال البغاء وكافة أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة في العمل وخطف الاطفال أو شرائهم من أجل التبري ، وأظهر مثل لهذه العصابات عصابات الاجرام المنظم التي تعمل في الصين ، وتطلق السلطات الصينية والخبراء على الجريمة المنظمة عبارة جرائم (المجتمع الأسود) وعلى عصابات الاجرام المنظم عبارة (المجتمعات السوداء) ، ويتسم الاجرام في المجتمع الاسود في الصين بتصاعد في درجات العنف وانعدام الرأفة ، وتتضمن أنشطة هذه العصابات : السطو على المصارف والاتجار بالمخدرات وتهريب الاشخاص والاتجار بالبشر وخاصة تشغيل النساء في الدعارة والعصابات الاجرامية المنظمة في اقليم فوجيان في شرق الصين واقليم جوانجدونج تمارس نشاط تهريب البشر والاتجار بالاشخاص نظراً لقرب هذه الاماكن من منطقة (هونج كونج) الادارية ، ومن أخطر عصابات الاجرام المنظم التي قامت السلطات الصينية بالقاء القبض على أفرادها عصابة (ذي لاو سان) التي شكلها سان عام

١٩٩٠م من ٨٤ مجرماً ينتمي أكثرهم إلى أسرة واحدة في إقليم هيلو نججيانج في شمال شرقي الصين ، وسيطرت هذه العصابات على أوكار الدعارة واماكن اللهو ، وحقت ثروات طائلة وقامت السلطات الصينية بالقاء القبض على اعضاء العصابة في عام ٢٠٠٠م وادين رئيسها وأفرادها في ٣٧٠ جريمة خطيرة وتميزت هذه العصابة بالجمع بين الجوانب الاساسية للمجتمع الأسود التقليدي الصيني (المجتمع الاسري) وبين سمات الجماعات الإجرامية المنظمة في الغرب (تكديس الثروة والتوسع الاقليمي).

ومن العصابات التي تم إلقاء القبض على أفرادها عصابة (يانج كسياوي مين) الذي جمع بين منصبه كضابط شرطة وعمله الاجرامي كرئيس عصابة تسيطر على الكازينوهات والنوادي الليلية وحمامات الساونا التي هي في الحقيقة واجهة لنشاط إجرامي (بيوت للدعارة ونواد للقمار) واشتهر رئيس العصابة باسم (رجل الشرطة الوغد) وكان مين فخوراً بهذا الاسم فهو ضابط شرطة يخشى الجميع بأسه ، وزعيم عصابة لا يجرؤ أحد على الإساءة إليه ، وله معارف بين كبار المسؤولين فلا يقدر احد على فعل شيء ضده وحدث القبض عليه وعلى ٣٤ فرداً من اعضاء عصابته عام ٢٠٠٠م بعد سبع سنوات من العمل الاجرامي الحافل ، وشراكة مع عصابات المافيا بمنطقة هونج كونج الإدارية وفي إقليم تايوان ، وحماية من رجال شرطة فاسدين^(١).

(١) زهانج ، كسياوي : ظهور الجريمة المنظمة في الصين ، متدى حول الجريمة والمجتمع ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ديسمبر ٢٠٠١ ، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - مركز الامم المتحدة لمنع الاجرام الدولي ، نيويورك . ٢٠٠٢ ، ص ص ٥٣ - ٧١ .

١ . ٤ التشكيلات العصابية

عندما يكون الجناة أكثر من واحد ويجمعهم اتفاق ويتحركون في اطار تنظيم بسيط يطلق عليهم رجال الشرطة أسم عصابة أو تشكيل عصابي أو تشكيل اجرامي ، مثل عصابات قطع الطريق وعصابات السرقة بالاكراه ، وعصابات الاتجار بالمواد المخدرة ، وعصابات ترويج وتزييف العملة ، وعصابات الاتجار بالرقيق الابيض ، وعصابات الدعارة ، وعصابات الفجور وعصابات تشغيل العمال في الخارج واستعبادهم ، وهي عصابات منتشرة بكثرة في جميع انحاء العالم وفي المنطقة العربية ولكنها لم تصل إلى مستوى التنظيم المؤسسي ومن ثم فهي ليست عصابات اجرام منظم ولكن قد تربطها صلات بعصابات الاجرام المنظم حيث تنفذ لحسابها بعض العمليات أو تتعامل في السلع غير المشروع التي تسيطر عليها عصابات الاجرام المنظم مثل المخدرات والسلاح والبشر ، والعصابات التي لا ترقى إلى مستوى المؤسسات الاجرامية لو تركت وشأنها يمكن ان تتجمع وتكبر وتصبح مؤسسات أي مافيا جديدة .

ومن هذه العصابات العصابة التي اكتشف أمرها في عقد التسعينيات في دولة عربية وكان يرأسها ضابط شرطة كبير برتبة عميد وتتكون من ثلاثة من العاملين في مجال المساعدات الفنية والتصوير التلفزيوني وكان ضابط الشرطة يستغل منصبه في اصطيد الفتيات ومواقعتهن هو وبعض اصدقائه وتصوير العملية الجنسية في فيلم فيديو بعد ان ساعدته العصابة في تركيب كاميرات خفية في شقته ، وكانت العصابة تباع شرائط الفيديو في الداخل والخارج . وتصادف أن شاهد مواطن في البلد العربي شريطاً من هذه الشرائط فأبلغ السلطات وبعد البحث والتحري والمراقبة تم اتخاذ الاجراءات

القانونية التي اسفرت عن ضبط الضابط الكبير وأفراد عصابته والحمد لله
فقد صدر حكم القضاء عليه بالاعدام ونفذ فيه وصدرت أحكام بالسجن
على بقية أفراد العصابة .

والواقعة الثانية التي كشفت عنها عصابات للاتجار بالعمال واستعبادهم
حدثت في بلد عربي آسيوي وبدأت بمشادة بين عامل في متجر ينتمي إلى
دولة اسلامية غرب اسيوية وعامل من دولة عربية افريقية من أجل سقوط
طبق وتكسره والقاء كل منهما على الآخر مسؤولية التسبب في سقوط الطبق
الذي لا يزيد ثمنه عن درهم واحد ، وبعد تدخل صاحب المحل وهو مواطن
من البلد العربي الاسيوي ومجيء الشرطة كبر الخلاف وتجمع الآلاف من
ابناء البلد الافريقي وتظاهروا احتجاجاً على المعاملة السيئة لزميلهم ،
وكادت الأمور تصل إلى أزمة بين البلدين العربيين لولا حكمة المسؤولين
في البلدين وتطويقهم للآزمة التي كشفت عن استنزاف أموال العاملين من
قبل مكاتب التسفير والاستقبال في البلدين ، وفي الواقع كانت المكاتب
 واجهة تخفي خلفها نشاطاً أثماً للاتجار بالبشر . دفع العمال كل ما لديهم
من مال واستدانوا ورهنوا ما لديهم من عقار أو ذهب حتي يلبوا طلبات
أصحاب المكاتب وعندما وصلوا الى البلد الوجهة لم يجدوا عملاً وجدوا
مكاتب الاستقبال تطالبهم بأن يدفعوا اتاوة لكي تبسط عليهم حمايتها وهكذا
داروا في حلقة جهنمية من الاستعباد في اعمال وضيعة تأخذ العصابات
نسبة كبيرة من أجرهم فيها ، ولا يستطيعون العودة لبلادهم خوفاً من دائنيهم
وخجلاً من خيبة أمل أسرهم التي تنتظر الكثير من سفرهم ، ولا يستطيعون
البقاء في بلد يذوقون فيه على مدار الساعة مرارة القهر وكؤوس المذلة .

١ . ٥ . مكافحة الاتجار بالأشخاص

وضعت اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠م وبرتوكول الاتجار بالأشخاص المرفق بها احكاماً قانونية تنظم مكافحة الاتجار بالبشر ويمكن إتخاذها أساساً لوضع استراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة الخطيرة، ولكن هذه الاحكام تظل حبراً على ورق ما لم تكن الدول مؤمنة ايماناً عميقاً بخطورة المشكلة وتتخذ من التدابير التشريعية والادارية ما ينقل هذه الاحكام من حيز النظر إلى حيز العمل، وتضع الاتفاقية احكاماً لمكافحة الجريمة وأحكاماً لمعاملة الضحايا من الرجال والاطفال والنساء محل الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق في العمل وفيما يلي أهم بنود استراتيجية مكافحة على ضوء أحكام الاتفاقية والبرتوكول.

١ . ٥ . ١ التجريم

تلتزم الدول الاطراف إذا لم تكن قد فعلت باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال التالية:

- ١ - الاتجار بالأشخاص رجالاً ونساء وأطفالاً .
- ٢ - الشروع في الاتجار بالأشخاص رجالاً ونساء وأطفالاً
- ٣ - الاشتراك في الاتجار بالأشخاص رجالاً ونساء وأطفالاً
- ٤ - تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب الجرائم الموضحة في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ .

١ . ٥ . ٢ تدابير منع الاتجار بالأشخاص

- ١ - تضع الدول الاطراف استراتيجيات أو سياسات أو برامج لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا من معاودة إيذائهم .

٢ - تقوم الدول الطرف بإجراء بحوث ودراسات ، وتوجيه حملات اعلامية ، وتبني مبادرات اجتماعية واقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالاشخاص .

٣ - تتعاون الدول الاطراف في مجال منع ومكافحة الاتجار بالاشخاص مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

٤ - تتخذ الدول الاطراف أو تعزز التدابير المتخذة لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص ضعيفين أمام الاتجار مثل الفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص ، وفي إطار من التعاون الثنائي أو متعدد الاطراف ، وأن تعتمد الدول الاطراف التدابير الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية التي تقلل من حدة العوامل التي تدفع الأشخاص إلى السفر إلى الخارج بحثاً عن عمل يوقعهم في مصيدة الاسترقاق .

١ . ٥ . ٣ مساعدة ضحايا الاتجار بالاشخاص وحمايتهم

تلتزم الدول الأطراف بمساعدة ضحايا الاتجار بالاشخاص وتتخذ تدابير لحمايتهم على النحو التالي :

١ - صون الحرمة الشخصية للضحايا بجعل الاجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالاشخاص سرية .

٢ - تقديم معلومات للضحايا عن الإجراءات القضائية والادارية ذات الصلة وتقديم مساعدات لهم لتمكنهم من عرض آرائهم وشواغلهم

وأخذها في عين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات القضائية المتخذة ضد الجناة على الا يخل ذلك بحقوق الدفاع عن المتهمين .

٣- اتخاذ تدابير تمكن الضحايا من التعافي الجسدي والنفسي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر الحكومات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وبخاصة توفير السكن اللائق ، إتاحة المشورة والمعلومات المتعلقة بحقوقهم القانونية بلغة تمكن الضحايا من فهمها ، تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية ، توفير فرص العمل والتعليم والتدريب ، مع الأخذ في الاعتبار عمر ونوع وجنس الضحايا واحتياجاتهم ولا سيما احتياجات الاطفال للسكن اللائق والتعليم والرعاية .

٤- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية للضحايا أثناء وجودهم داخل اقليمها .

٥- تكفل كل دولة طرف إحتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض على الاضرار التي تكون قد لحقت بهم .

٦- تنظر كل دول طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية تسمح للضحايا في الحالات التي تقتضي ذلك بالبقاء داخل اقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة وأن تراعى في ذلك الاعتبارات الانسانية والوجدانية للضحايا .

١ . ٥ . ٤ إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- تحرص الدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية على أن تقبل وتيسر عودة الضحية إليها دون إبطاء لا مبرر له مع الاعتبار الواجب لسلامة الضحية ومن الأفضل أن تكون عودة الشخص طوعية .

٢- عندما ترسل الدولة المستقبلية للضحية طلباً للدولة التي تنتمي إليها الضحية ، على هذه الدولة الأخيرة أن تتحقق دون إبطاء لا مبرر له من أن الضحية من رعاياها أو كان يتمتع في اقليمها بحق الإقامة الدائمة وقت دخوله الدولة المستقبلية .

٣- في الحالة التي لا يوجد فيها لدى الضحية وثائق سليمة ووافقت الدولة الطرف على استقباله عليها أن تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذون أخرى لتمكين الضحية من العودة إلى موطنه أو محل إقامته الدائم .

١ . ٥ . ٥ التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١- تتعاون الدول الأطراف في تقاسم المعلومات وتبادلها حول مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وأنواع وثائق السفر التي استعملوها أو شرعوا في استعمالها لعبور الحدود الدولية ، والوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار والتدابير الممكنة لكشفها .

٢- توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي انفاذ القوانين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين بمنع الاتجار بالأشخاص وينبغي أن ينصب التدريب على الاساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا على أن تراعي في التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس .

٣- تمثل الدول الطرف التي تتلقى المعلومات لاي طلب من الدولة الطرف مقدمة المعلومات في شأن فرض قيود على استعمال هذه المعلومات .

١ . ٥ . ٦ التدابير الحدودية

١- تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية لأقصى حد ممكن لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص .

٢- تتخذ الدول التدابير التشريعية أو الادارية التي تمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في إرتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصة إرساء التزام الناقلين التجاريين بما في ذلك أية شركة نقل أو مالك أو مشغل أية وسيلة نقل ، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة وأن تفرض جزاءات على من يخالف ذلك .

٣- تنظر كل دولة طرف اتخاذ تدابير تسمح بعدم الموافقة على دخول الاشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تجيز الغاء تأشيرات سفرهم .

٤- تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود في الدول الاطراف بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها .

٥ - أن تتخذ كل دولة من التدابير لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال هذه الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ، ولضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية ومنع اعدادها واستعمالها بصورة غير مشروعة .

٦- تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى في التحقق في غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحيه وثائق السفر التي اصدرت أو يزعم أنها أصدرتها باسمها ويشته في استعمالها في الاتجار غير المشروع بالبشر .

١ . ٥ . ٧ الانضمام إلى إتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠م وبروتوكول الاتجار بالأشخاص

مناشدة الدول العربية إذا لم تكن قد فعلت بعد لكي تنضم إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لعام ٢٠٠٠) والبروتوكولات الملحقه بها وخاصة بروتوكول الاتجار بالاشخاص .

بالإضافة إلى ما تقدم عاليه يجب الأخذ بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها التي أقرتها الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (كوبا ١٩٩٠م) فيما يتعلق بالتدابير الوطنية من إجراءات وقائية وتدابير تشريعية وتطوير أجهزة التحقيق الجنائي وأساليب التحقيق

بالإضافة إلى التنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية، و فيما يتعلق بالتعاون الدولي وقيمته .

وكذلك محاولة اختراق التنظيمات الإجرامية باستخدام مخبرين مدربين تدريباً راقياً وتجنيد مرشدين أكفاء مع توفير الحماية والسرية لهم، وإنشاء فرق شرطية على أعلى مستوى من ناحية اللياقة البدنية والمهارة القتالية والسرعة والدقة في استخدام مختلف الأسلحة، والتحديث المستمر لأجهزة الأمن العربية والالتزام بالأسلوب العلمي في تنظيم أجهزة الشرطة وإداراتها وتزويدها بالإمكانات البشرية والمادية والفنية والتقنية .

وأهم من ذلك تنقية أجهزة العدالة الجنائية من الفساد واختيار عناصر بشرية لا تخضع لإغراء المال الوفير، أو الجمال الصارخ، أو الأنوثة المتدفقة، ولا يستجيب للنفوذ الرئاسي أو العائلي لمن باع نفسه للشيطان .

١ . ٦ الخاتمة

تمثل مشكلة الاتجار بالاشخاص ثالث مشكلة اجرامية تقلق العالم بعد مشكلتي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومشكلة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها، وهي مشكلة لها آثار ضارة بأمن كل دولة وكيانها الاجتماعي ونظامها الاقتصادي، وت خلف المشكلة سنوياً مئات الآلاف من الضحايا من الرجال المقهورين والنساء الضائعات، والاطفال المسحوقين الذين لا خير فيهم ولا أمل يرجى منهم في الاشتراك في تعمير الكون عندما يصلوا إلى السن الذي يمكنهم من الامساك بزمام الأمور في مجتمعاتهم مالم تقدم لهم يد العون ويتم علاجهم وحمايتهم من الذئاب البشرية ومن المجرمين الذين نصبوا أنفسهم ملاكاً لهم يسومونهم سوء العذاب .

والوقاية من هذه الظاهرة تتطلب أولاً رسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء علي العوامل التي تؤدي إلى إرتكاب جرائم الاتجار بالبشر، وهذه السياسة عبر عنها أصدق تعبير اعلان مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث طالب الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية، ورفع مستوى المعيشة، وإقامة العدل والمساواة، واحترام حقوق الإنسان، وفي نفس السياق جاءت توصيات الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي^(١).

وتتطلب ثانياً التنسيق بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية التي تتخذها الدول لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات

(١) وثائق الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (القاهرة، فبراير ١٩٦٩م) منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، القاهرة ١٩٧٠م .

والتدابير الكفيلة بحمايتها والسبل الرامية لحل كافة المشكلات الاجتماعية التي تولد الجريمة كثيرة ولكن يكفي أن نقول أن تنفيذ السياسة الاجتماعية يتطلب تعاوناً بين الحاكم والمحكوم يفوق حبهما لنفسيهما والتزاماً بتعاليم الدين واحتراماً للقيم والاخلاق وعشقاً للعمل وتفانيا فيه .

إن جميع الدول العربية لديها أجهزة لمكافحة جرائم الآداب العامة وجرائم الأحداث ولديها أجهزة مسؤولة عن الهجرة ووثائق السفر والجنسية وهيئات مختصة بالعمل والعمال ومراقبة عمل الاطفال ، بقى أن تأخذ هذه الأجهزة والهيئات بأحدث ما وصل إليه العلم والخبرة في مجال المكافحة وأن تعمل في إطار من التعاون على جميع الأصعدة الوطنية والعربية والدولية وأن تهتم بالتدريب والتعليم وغرس القيم الروحية وإحترام حقوق الانسان وأن نتذكر دوماً قول شاعر باكستان الشهير محمد اقبال :

إذا الإيمان ضاع فلا أمان ولا دنيا لمن لم يحيي ديناً

ومن رضى الحياة بغير دين فقد رضى الفناء له قريناً

تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية

د. محمد فضل عبدالعزيز المراد

٢ . تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية

مقدمة

يعد الاتجار بالأطفال من أهم الموضوعات التي تطرح وتبحث وتناقش ويتخذ حيالها القرارات والتوصيات سواء على المستوى الدولي أو الوطني والمحلي .

تأتي هذه الأهمية من عدة أمور :

- ١ - كونه يتعلق بشريحة تعد أكبر شرائح المجتمع بل وأهمها وهم الأطفال .
- ٢ - كونه يتعلق بشريحة من المجتمع يبنى عليها مستقبل الأمة .
- ٣ - لآثاره السيئة والخطيرة على المجتمع بأسره .
- ٤ - كونه يحط من منزلة البشرية إلى الحضيض بعد تكريم الله عز وجل لها بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾ (سورة الإسراء) .

٢ . ١ تعريف الطفل

مرحلة الطفولة تمتد من حين الولادة إلى سن البلوغ ، وهو سن التكليف ، فإذا بلغ الإنسان دخل في حد الرجال . والدليل على ذلك قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث : وذكر منها : وعن الصبي حتى يحتلم»^(١) . بالإضافة إلى فعله ﷺ حيث كان لا يجيز المشاركة في الجهاد دون سن البلوغ .

(١) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢ / ٤ ، وأبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤١ / ٤ وإسناده حسن .

مع ملاحظة أن مرحلة الطفولة تنقسم إلى عدة مراحل ، وكل مرحلة لها أحكام تخصها ، ولكن لا حاجة إلى تفصيل ذلك ما دامت تدخل كلها في دائرة الطفولة .

هذا وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ في المادة (١) : الطفل بأنه : «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» .

٢ . ٢ مكانة الطفل قبل الإسلام وبعده

لم يحظ الطفل قبل الإسلام بالمكانة اللائقة به ، بل كان منتشرأ وأد البنات ، وذلك إما خوفاً من العار أو بسبب الفقر وقلة ذات اليد .

ولا شك أن هذا التصرف مبني على حالة الجهل السائدة في ذلك الوقت ، والذي كان فيه أحدهم يصنع صنماً من تمر يسجد له ويعبده ، فإذا جاع أكله .

ثم جاء الإسلام فحرم الوأد وجعله جريمة وسماه قتلاً ، خصوصاً أنه لا ذنب لهذه الموءودة ، فالله عز وجل هو الذي قدرها وخلقها ، وليس لأحد من البشر تدخل في ذلك . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ^٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ^٩ ﴾ (سورة التكوير) .

وقال أيضاً : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ... ﴾ (سورة الأنعام) .

وقال أيضاً : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ^{٣١} ﴾ (سورة الإسراء) .

وقال أيضاً : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ ﴾
يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ
مَا يَحْكُمُونَ ٥٩ ﴾ (سورة النحل) .

هذا وإن الدنيا وما فيها أهون عند الله من قتل نفس بغير حق، يقول
الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ٣٢ ﴾ (سورة المائدة) .

وقد أخرج البخاري عن النبي ﷺ قوله : «من لا يرحم لا يرحم»^(١) .
وقد يستغرب السامع حين يعلم أن قتل الإناث من الأطفال موجود
الآن ونحن في مطلع القرن الحادي والعشرين وبأعداد تفوق التصور .
في تقرير نشرته «الاكسبريس اللندنية» أن ولاية «بيهار» والتي تعد
واحدة من أكثر الولايات الهندية فقراً قتل في عام ١٩٩٥م ما يزيد على
٠٠٠ , ٦٠٠ , ١ مليون وستمائة ألف طفلة ، حيث تعد البنات في تلك
المجتمعات عبئاً يثقل كاهل ذويها إذا بلغن الزواج ، وذلك لأن عادات تلك
المجتمعات تفرض على ذوي الفتاة تحمل المهر (الصداق) وتبعات الزواج .
ويشير التقرير إلى أن في الهند عشر ولايات على الأقل تمارس قتل الفتيات
بالنسبة نفسها التي تحدث في (بيهار) .

ومعنى هذا أن ما يزيد على ١٦ ستة عشر مليوناً من البنات تقتل سنوياً ،
أي بنسبة ١٠٪ عشرة بالمائة من مجموع المواليد الإناث .

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب رحمة الولد وتقيله .

وفي آلاف الحالات التي كشفها موظفو الرعاية والإغاثة كان القتل يتم بالتواطؤ مع السلطات المحلية ، وبمعرفة تامة من قبل الأطباء والمرضين الحكوميين ، وقد اعترف أحد الصيادلة بذلك الموقف الشائن للسلطات الصحية ، فقال : إنه شهد بنفسه نحو ألف طفلة يقتلن على يدي طبيب واحد^(١) .

٢ . ٣ تشخيص المشكلة

إن انحراف بني آدم واستغلالهم لبعضهم البعض والذي يتعارض مع المكانة الرفيعة التي وضعهم الله فيها ، جعل هذه القضية تحتل الصدارة ، حيث يحرم الإنسان من إنسانيته ، وتهدر كرامته ، ويصير سلعة ممتهنة تستغل لجمع المال وإشباع الغريزة الجنسية وفي بعض الأحيان يحرم من حياته .

ومما زاد في إبراز المشكلة كونها تتعلق بالأطفال المحتاجين إلى الشفقة والرفق والرحمة والمساعدة أكثر من غيرهم .

هذا النوع من الاعتداء على مثل هذه الشريحة من المجتمع يعد مشكلة تستحق البحث وتدعونا لمعرفة حجم هذه الجريمة ، وموقف الشريعة الإسلامية منها والعقوبة الواجب إنزالها على مرتكبها ومعرفة سبل الوقاية من الوقوع فيها ليبقى المجتمع في المرتبة التي وضعه الله فيها متحققاً فيه التكريم الإلهي الذي قال الله فيه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾ (٧٠) (سورة الإسراء) .

(١) مجلة الفيصل ، العدد ٢٤٨ ، ص ١٧ .

٢ . ٤ عوامل الجريمة

هناك عوامل كثيرة أهمها :

١ - الفقر الذي يخيم على كثير من المجتمعات : من المعلوم أن الطفل حين لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء ولا يرى من يعطيه ما يستعين به على بلغة العيش وأسباب الحياة ، وينظر إلى ما حوله فيجد الفقر والجهد والحرمان ، فإنه لاشك سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثاً عن الأسباب وسعياً وراء الرزق فتتلقفه أيدي السوء والجريمة ، وتُحيط به هالة الشر والانحراف ويقع فريسة للشبكات العالمية التي تملك كل وسائل الإغراء لاستدراج مثل هؤلاء .

وكما هو معلوم فإنه يوجد في العالم شبكات كبيرة للمتاجرة بالأطفال ولأغراض الجنس خاصة ، بالإضافة إلى أغراض أخرى كثيرة مثل التجارة بالأعضاء البشرية واستغلالهم في بعض الأعمال الإجرامية كتصنيع المخدرات ونقلها بين الدول ، والاستفادة منهم في ألوان الدعاية على أعمال الدعارة .

فالحالة التي يعيشها كثير من الأطفال بسبب الفقر تجعلهم يندفعون وينساقون للدخول في تجارة الجنس ، كما أن سهولة الانتقال بين الدول زاد من فرص المتاجرة بالنساء والأطفال ، وهذا بدوره ساهم في دخول الجريمة العالمية المنظمة بشكل سريع وبأشكال متعددة جنباً إلى جنب مع تجارة المخدرات .

جاء في تقرير أعدته منظمة اليونسيف سنة ٢٠٠٠م أنه يوجد في البلاد الغنية أكثر من ٤٧ سبع وأربعين مليون طفل يعانون من الفقر^(١) .

(١) مسيرة الأمم ٢٠٠٠ ، ص ٢٧ تحت عنوان : «الأطفال الضائعون» بقلم خوان سومافيا .

«انه على الرغم من التوسع الاقتصادي العالمي الذي لم يسبق له مثيل تجدد اعداداً متزايدة من الناس تهوي في أسفل دوامة الفقر ، إن موجودات أغنى ثلاثة من أصحاب البلايين في العالم مثلاً تفوق إجمالي الناتج القومي لجميع البلدان الثمانية والأربعين الأقل نمواً في العالم مجتمعة بمجموع سكانها البالغ عددهم ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ، في المقابل نجد أن أفقر ٢٠٪ من سكان العالم يشاركون في ١٪ من إجمالي الناتج القومي في العالم» .

يجب أن يصاحب التعليم إجراءات عالمية لانعاش الدول الفقيرة من خلال خطوات مثل التجارة الأكثر عدالة وانصافاً والمزيد من المساعدات والاعفاء الفعلي من الديون ، وسياسات استثمارية أفضل ، وأسعاراً أكثر ثباتاً للسلع . أ. هـ^(١) .

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الدولة أن تقوم بتأمين سبل العمل للأفراد ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام يربط الأسر مع بعضها البعض ويؤمن لها احتياجاتها حتى يصبح من النادر أن تجد فقيراً .

ولو قام الأغنياء بما أوجبه الله عليهم لما بقي فقير ، لأن الله عز وجل قدر كل شيء فجعل مقدار الواجب على الغني بقدر ما يسد حاجة الفقير ، والخلل إنما جاء من تقصير الإنسان بواجبه .

يقول الرسول ﷺ : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »^(٢) . يفهم من هذا أن الأمر فيه معادلة دقيقة بين الأغنياء والفقراء .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٢) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ، ١٠٨ / ٢ .

٢- النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات : الطفل حينما يفتح في البيت عينيه ويرى ظاهرة الخصومة أمام ناظره، سترك حتماً جو البيت القائم، ويهرب من محيط الأسرة ليفتش عن رفاق يقضي معهم جل وقته ومعظم فراغه فيدرج على الانحراف ويتدنى إلى أزدل الأخلاق وأقبح العادات، وبذلك يصير فريسة لتجار الجنس الذين يقدمون له كل ما يريد في سبيل أن يقع في شركهم .

٣- مشاهدة أفلام الجريمة والجنس في مختلف الوسائل الإعلامية، حيث تشجع على الانحراف والإجرام، وتفسد أخلاق الكبار والصغار ولا يخفى على أحد انتشار القنوات الفضائية التي دخلت كل بيت وألغت كل الحواجز وأصبح العالم كله مفتوحاً أمام الناظر إلى شاشة التلفاز، وهذا ما زاد الطين بلة، وأوجب على المسؤولين والأولياء أن يقوموا بكل ما من شأنه المحافظة على النشء الجديد خاصة من أن ينزلق إلى الهاوية ويقع في الرذيلة .

٤- يتم الأطفال، وعدم وجود من يقوم على إعالته وتربيتهم بالإضافة إلى زيادة عدد الأطفال المشردين، وضعف فرص التعليم .

٥- من جهة أخرى هناك عامل خطير بل من أخطر العوامل ألا وهو وجود رجال جشعين يبحثون عن المال بأي طريقة ووسيلة ومن أي جهة كان فيقومون بارتكاب هذه الجريمة ابتغاء جمع المال .

تقدر عائدات تجارة الجنس في تاوان بـ: ٥ , ١ بليون دولار سنوياً، وذلك حسب دراسة أعدها بروفيسور من جامعة تاماسان^(١) .

(١) الظواهر الإجرامية المستحدثة، ص ٥١ .

إن استغلال الأطفال في الأعمال المنافية للآداب في إيطاليا حقق دخلاً أكثر من ثلاثة مليارات دولار سنوياً لممارسي هذا النشاط القذر . وفي معظم الأحوال يكون الجشع والركض وراء الثراء هو السبب القوي الكامن وراء تنامي هذه الظاهرة البشعة^(١) . هؤلاء الجشعون قاموا بتشكيل شبكات عالمية تجارية تقوم على الإتجار بالنساء والأطفال ، وأوجدت من يقوم بتقديم كافة التسهيلات لها وتأمين كل الوسائل التي تحقق رغباتها . هؤلاء أصحاب الشبكات العالمية إن لم يرجعوا إلى صوابهم ويدعوا ما هم عليه من الأعمال الإجرامية الخطيرة فإنه يجب على الدول جميعاً أن تنزل بهم أشد العقوبات الرادعة لهم ولأمثالهم ، وأرى أن تكون عقوبتهم القتل لأن الفرد في أي مجتمع إذا فسد وخيف أن يستفحل شره فإنه يجب أن ييتر لأنه صار من المفسدين في الأرض ، ولم يبق فيه خير لأمته بل أصبح شراً ووبالاً على أمته ، وحتى لا يسري المرض إلى غيره . يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ... ﴾ (سورة المائدة) .

٢ . ٥ حجم انتشار هذه الجريمة

يتفاوت انتشار هذه الجريمة بين الدول في العالم ، فالدول التي يسود فيها الفقر والجهل تنتشر فيها هذه الجريمة أكثر من غيرها ، كما أن الدول التي تكثر فيها الحروب فيقل عدد الرجال تكون مرتعاً خصباً لهذه الجريمة أكثر من غيرها ، وكلما تفككت الروابط الاجتماعية والأسرية كلما زادت نسبة هذه الجريمة .

(١) مجلة الفيصل ، العدد ٢٤٨ ، ص ١٨ .

تشير التقديرات إلى وجود أكثر من ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف طفل في البرازيل يعيشون ويعملون في الشوارع العامة، وكثير منهم يتعرض لدخول عالم تجارة الجنس.

وتشير التقديرات الحكومية في «براغوي» إلى وجود ٦٢,٠٠٠ اثنين وستين ألفاً من الأطفال في المدن الرئيسية يعملون في تجارة الجنس ممن يقيمون في الشوارع العامة.

وفي تقرير لمنظمة اليونسيف ١٩٩٥م بناء على تقرير سابق أعدته ١٩٩٣م في فنزويلا تبين أن هناك أكثر من ٤٠,٠٠٠ أربعين ألف طفل يعملون في تجارة الجنس.

وفي جمهورية الدومينيكان حيث تشير الإحصائيات الجديدة إلى وجود ٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرين ألف طفل يعملون في تجارة الجنس ٣٦٪ منهم من الإناث.

تشير التقديرات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هناك ما بين ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف إلى ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف طفل يتم استخدامهم في تجارة الجنس أو في تجارة الأفلام والصور الإباحية^(١).

وما ذكرته هو عبارة عن مقتطفات يسيرة مما هو مدون عن أعداد الأطفال الذين يستغلون في تجارة الجنس في العالم، ليتصور القارئ حجم هذه الجريمة في دول العالم. ولتكون لديه صورة تقريبية عما يجري حول استغلال الأطفال في أبشع صورته.

(١) الظواهر الإجرامية المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٥٣-٥٨.

٢ . ٦ من صور هذه الجريمة

٢ . ٦ . ١ بيع الأطفال

ويأخذ في بعض صورهِ التبني، وهو محرم في الإسلام قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ (سورة الأحزاب).

اما البيع فهو محرم كذلك لكونه يتنافى مع التكريم الإلهي لبني آدم ويصير سلعة يتبادلها الناس ويقصد من ورائها الربح. لقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأحرار حيث جاء في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) ^(١).

إذ المال الذي يأخذه الإنسان ثمناً للحر يعتبر سحتاً وبغير وجه حق، ويجب عليه رده لأنه ليس له مقابل.

من جهة أخرى ذكر الفقهاء أنه يشترط في المبيع أن يكون مالاً، والحر غير متقوم بالمال، يترتب على ذلك عدم صحة البيع وبطلانه، إضافة إلى أن بيع الطفل بحد ذاته يعد جريمة لما فيه من هدر كرامة الإنسان والاعتداء عليه بسلبه حق الحرية والتصرف.

وقد انتشر الآن في المجتمعات الغربية ظاهرة بيع الأجنة، حيث يلجأ الكثير من النساء إلى بيع أطفالهن وهن لا زلن أجنة في أحامهن لمن يرغب في تبنيهم، وقد يعتمد البعض من النساء إلى تأجير أحامهن لمن لا تنجب.

(١) البخاري في البيوع باب إثم من باع حراً، ٤١ / ٣.

وهذا كله مخالف للشريعة الإسلامية ويتعارض مع مقاصدها والتي من جملتها حفظ الأنساب .

تقول مديرة أحد الملاجئ الخيرية في مدينة شرق آسيوية ، وهي تشير إلى المتاجرين في الأعرض الذين دمروا حياة ملايين الأطفال : «إنهم يبيعون الكائنات الإنسانية مثل الخنازير أو الكلاب أو الدجاج»^(١) . أقول : بل إن الخنازير والكلاب والدجاج أحسن حالاً من الأطفال .

لقد انتشرت ظاهرة بيع الأطفال حيث نشرت إحدى الصحف الروسية اعلاناً عن أم تعرض للبيع ابنها البالغ من العمر عشر سنوات وذلك لعجزها عن اطعامه وذكرت الأم أن طفلها لم يذق اللحم منذ شهر فأشفقت عليه وأرادت بيعه ليعيش في بحبوحة .

وتزدهر حالياً في موسكو تجارة الأطفال ، الذين يشتريهم متسولون محترفون ويستخدمونهم للحصول على صدقات^(٢) .

ولوحظ في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٤م اختفاء حوالي مليون طفل سنوياً منهم بضعة آلاف لا يعودون بعد الاختفاء وتستغلهم عصابات تجار الجنس في الأطفال . وقد ارتبطت تجارة الأطفال فيما أطلق عليه إسم «الرق الجنسي» الذي يتولاه عصابات تعمل في الدعارة والصور الخلية وما يطلق عليه اسم «السياحة الجنسية»^(٣) .

(١) الفيصل ، عدد ٢٤٨ ، ص ١٨ .

(٢) الأسرة ، عدد ١٢ ، ١٤١٥ هـ ، ص ٩ .

(٣) الأمن العام ، عدد ١٣٣ ، ذوالقعدة ١٤٠٨ هـ ، ص ١٩ .

٢ . ٦ . ٢ استخدام الأطفال في الأعمال المهينة أو الإجرامية

مثل الاستغلال الاعلاني للأطفال والذي يمثل مشكلات اخلاقية ، أو الاستغلال الإجرامي في تصنيع المخدرات وترويجها ونقلها بين الدول .

٢ . ٦ . ٣ الاستخدام الجنسي للأطفال

حيث أصبحت ظاهرة عالمية يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم ، إلى غير ذلك من الصور التي يتعرض لها الأطفال ويتقطع القلب عند ذكرها كبتل الأطراف ، وبيع بعض الأعضاء لمن يحتاج إليها .

٢ . ٧ وسائل الاتجار بالأطفال

تقوم عصابات الاتجار بالأطفال بوسائل عديدة لتحقيق تجارتها منها :

١ - الاتفاق مع الأطباء في المستشفيات وعيادات الولادة في بعض البلدان النامية .

٢ - التقاط الأطفال المهجورين في الطرقات .

٣ - اغراء الآباء الفقراء أو الأمهات بالمال للتنازل عن الأطفال حديثي الولادة .

٤ - حث الآباء الفقراء على ترك أطفالهم على أساس أنهم سوف يتعلمون في الخارج ثم يتم تصدير هؤلاء الأطفال بمعرفة هذه العصابات إلى مندوبيهم في بعض العواصم تمهيداً لبيعهم .

٥ - الاتفاق مع المرأة الحامل على بيع الجنين نظير مبلغ نقدي مقدماً على أن تتسلم الباقي من الثمن عند تمام الولادة .

٦ - استخدام بعض السماسرة والوسطاء المحليين حيث يقومون بشراء الأطفال من الأمهات اللاتي يتم اغراؤهن بالكسب المالي^(١).

٢ . ٨ سبل الوقاية من هذه الجريمة

تقع المسؤولية في هذه الجريمة على عاتق الحكومات والمجتمعات والأفراد ولذلك إذا نظرنا إلى سبل الوقاية من هذه الجريمة نجد أنه لا بد من أن يقوم كل طرف بواجبه الملقى على عاتقه فما يمكن أن تقوم به الحكومات لا يمكن أن يقوم به غيرها من المجتمعات والأفراد، وما يمكن أن تقوم به المجتمعات لا يمكن أن يقوم به الأفراد وهكذا .

فالحكومات تستطيع أن تصدر القرارات وتعمل على تنفيذها لأنها صاحبة الأمر والنهي وبيدها السلطة التنفيذية .

وهي التي تعمل على سن القوانين التي تحمي المجتمع والأفراد من أي جريمة ، وهي التي تنزل العقوبة بالمجرمين .

كما أن على المجتمعات التعاون والتكاتف على سد أي ثغرة تخل بهم ومعالجة أي حالة تحدث ، والتعاطف مع بعضهم البعض وتقديم النصح ونشر الوعي فيما بينهم والوقوف صفاً واحداً أمام المجرمين والشبكات الإجرامية . والعمل على تنشئة الأجيال تنشئة إسلامية تحصنهم من الوقوع في براثن المجرمين .

أما الأفراد فعليهم أن يكونوا في حال يقظة دائمة وأن يكون أولياء الأمور في حال سهر دائم على من اعطوا الولاية عليهم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٢) وأن يلتفت الأفراد حول العلماء ويستمعوا إلى

(١) الأمن العام، عدد ١٣٣، ذوالقعدة، ص ص ١٧ - ٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري في فاتحة كتاب الأحكام، ٨ / ١٠٤ .

نصائحهم وإرشاداتهم وهكذا نكون قد قمنا بتحسين الأفراد والمجتمعات مما قد يحقق بهم .

٢ . ٩ موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة

لا شك أن هذه الجريمة بشتى صورها واشكالها تعتبر من أخطر وأكبر الجرائم على الأطفال خاصة وعلى المجتمع بأسره بشكل عام . وإن هذا التجريم يأتي من الاعتداء الواقع على الضحية وهم الأطفال بل إن هذا الاعتداء بلغ الأوج في نوعيته حيث يتعرض لكرامة الإنسان فيمتهنه ، ولجسده فيقطعه ، وينزل به أشد أنواع العذاب ، ويستغله بأبشع صور الاستغلال ، بل هو استعباد حقيقي بل إن الرقيق الحقيقي لا يجوز أن يفعل به ذلك بل يجب أن يعامل بالرفق والرحمة وعدم تكليفه بما لا يطيق وتجب إعانته ، فكيف بالأحرار المحقونة دماءهم وأعراضهم وأموالهم ، إن الرق الجنسي يفوق بكثير ما كان عليه الرق من قبل بل لا تصح المقارنة بينهما .

وبناء على ذلك يعتبر كل من أقدم على الاتجار بالأطفال مجرمًا حسب نصوص الشريعة والتي تنص على حرمة الدماء والأعراض والأموال ، يقول ﷺ : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) ^(١) ويقول أيضاً : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ^(٢) .

ويعتبر كل من ينتسب إلى شبكات الاتجار بالأطفال مجرمًا ولو كانت مشاركته بأعمال ثانوية قياساً على عملية الإشتراك في القتل فإنه لا ينظر إلى فعل كل واحد ما دام التواطؤ موجوداً .

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة ، ٥ / ٢٧٣ .

(٢) أخرجه أبوداود في الأدب باب في الغيبة ، ٤ / ٢٧٠ .

وكذلك هنا فإن السماسرة يدخلون في هذه الجريمة والأطباء والمرضون حيث يشاركون في هذه الجريمة، وكل من ساهم أو ساعد في ذلك يعتبر مجرمًا لا بد وأن ينال جزاءه، كل ذلك في سبيل إيجاد مجتمع آمن يشعر بالأمان والاستقرار والحياة الهادئة السعيدة.

أما عن العقوبة فهي متصلة اتصالاً وثيقاً بالفعل الإجرامي حيث يأخذ الفعل الإجرامي صوراً متعددة، فإن كان مشتملاً على القطع قطع المجرم، وإن كان مشتملاً على القتل قتل المجرم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة).

ويمكن أن توقع على المجرم عقوبة تعزيرية مقابل كونه أصبح من المفسدين في الأرض، وأي إفساد بعد هذا الإفساد، وقد تصل العقوبة التعزيرية إلى حد القتل.

وإنني أرى عقوبة القتل هي العقوبة الملائمة لمثل هؤلاء المجرمين الذين أفسدوا في الأرض إفساداً كبيراً شغل عقول العلماء والمفكرين في العالم. ولو قامت الدول بإنزال هذه العقوبة بمثل هؤلاء المجرمين لاختفت هذه الجريمة، وإن شيوع مثل هذه الجرائم يرجع سببه لعدم وجود العقوبة الرادعة والله أعلم.

وأخيراً أقول: إن أطفال اليوم هم شباب المستقبل وسيتحملون المسؤولية فالاهتمام بهم هو اهتمام بمستقبل الأمة، والاستهانة بهم استهانة بمستقبل الأمة، ويكفي أنهم أكبر نسبة سكانية في المجتمع.

أقول هذا ونحن في اطلالة القرن الحادي والعشرين الذي وصف بأنه يشتمل على التحولات الكبرى والذروة العلمية، والحضارة والتقدم والرقى، إلا أننا نجد الإنسان يتجرد من أهم صفات الإنسانية ويعامل أرق العناصر في الحياة وأولاها بالرحمة - الطفل - بأسلوب فظ ينم على غلظة القلب وتحجره.

٢ . ١٠ . التوصيات

٢ . ١٠ . ١ . على المستوى العربي والإسلامي

- ١ - العمل على تنشئة الأطفال التنشئة الإسلامية الصحيحة لكي يكتسبوا الحصانة والمناعة .
- ٢ - محاربة الفقر الذي كاد أن يكون كفراً .
- ٣ - انشاء الجمعيات الخيرية التي تحتضن المشردين من الأطفال .
- ٤ - انشاء الجمعيات الخيرية التي تتفقد الأسر الفقيرة وتقوم على مساعدتها .
- ٥ - نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتنبيههم إلى ما يجري حولهم من مخاطر وذلك عن طريق الدعاة والمفكرين .
- ٦ - الاهتمام بدور المسجد في حفظ الشريعة الجديد من التفلت والانحراف .

٢ . ١٠ . ٢ . على المستوى الدولي

- ١ - التعاون بين الدول على محاربة الشبكات العالمية للاتجار بالأطفال .
- ٢ - عقد المؤتمرات الدولية واتخاذ القرارات الفعالة تجاه المجرمين .
- ٣ - العمل على محاربة السياحة الجنسية .
- ٤ - محاربة القنوات الفضائية الجنسية ومقاطعتها .
- ٥ - تعاون الدول في نشر الوعي بين المجتمعات .

تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية

د. محمد السيد عرفه

٣ . تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية

المقدمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين في بطن امه اهتماماً كبيراً، ثم رعته طفلاً، فقررت له حقوقاً على أسرته وعلى مجتمعه، ليصبح عضواً نافعاً في هذا المجتمع ويشكل أداة من أدوات نموه وازدهاره . كما سعت القوانين والأنظمة الوطنية في مختلف الدول إلى وضع قواعد قانونية تقرر للطفل حقوقاً موضوعية من ولادته في أثناء فترة نموه، لكنها لم تكتف بتقرير هذه القواعد، بل حرصت على النص على قواعد أخرى موضوعية وإجرائية تكفل له الحماية اللازمة من أي اعتداء يقع عليه، لا سيما عندما يكون ضحية ومجنياً عليه من قبل الآخرين، سواء كانوا أفراداً أم جماعات، وسواء تحققت واقعة الاعتداء داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو يقيم فيها إقامة دائمة أو مؤقتة، أو خارج هذه الدولة . ومن بين الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في عالمنا المعاصر جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وهو ما سأتناوله في هذا البحث .

مشكلة الدراسة

لقد تزايد الاهتمام الدولي من قبل الهيئات الحكومية وغير الحكومية، في الآونة الأخيرة، بالأطفال، فعقدت المؤتمرات واللقاءات العملية والندوات ووضعت البرامج التي تدارست كيفية العناية بالأطفال باعتبارهم مستقبل الغد المشرق، ومن ثم بحثت الظروف الملائمة لنموهم السليم

واندماجهم في المجتمع وتذليل العقبات التي تعترض انطلاقهم ، ومنها سوء معاملتهم التي تزايدت بشكل ملحوظ ومثير للقلق . من ذلك فقد عقدت القمة الأمريكية العاشرة لدول أمريكا الجنوبية عام ٢٠٠٠م بيناما ، والتي خصصت أعمالها لدراسة أوضاع الأطفال والمراهقين ، حيث أشارت التقارير المقدمة إلى أن هذه المنطقة تعد الأسوأ في العالم من حيث القسوة على حياة الأطفال ، إذ أن نحو ٦٠٪ من الأطفال دون الثامنة عشرة يعيشون في دوامة الفقر ، والآلاف منهم ضحايا الحروب الأهلية والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة وسوء التغذية ، ففي المكسيك على سبيل المثال تشير الاحصاءات إلى أن نحو ٢٠ مليون طفل لا يتجاوزون الخامسة عشرة يتم تشغيلهم في ظروف قاسية وبالغة الخطورة .

لهذا لقد اهتمت الدول بتوفير حماية قانونية للطفل ، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الطفل والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي ، كما أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الداخلي للدولة ، وتحدد مسؤولية الدولة تجاه الطفولة ، وأوجه الرعاية التي تكفلها لها ، من ذلك القانون المصري المسمى (قانون الطفل) الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦م) ^(١) . ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م ^(٢) . كما وردت في قوانين العقوبات بعض

(١) المنشور بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، العدد (١٣) تابع) ، في ٢٨/٣/ ١٩٩٦م ، وانظر تشريعات عام ١٩٩٦م ، كتاب صادر عن نقابة المحامين ، القاهرة ، يونيو ١٩٩٦ ، ص ص ٢٩-٧٨ .

(٢) المنشور بالجريدة الرسمية الوقائع المصرية ، العدد ٤٨ تابع ، في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٧م ، وانظر تشريعات عام ١٩٩٧م ، كتاب صادر عن نقابة المحامين ، القاهرة ، مارس ١٩٩٧م ، ص ص ٣٣٢-٤٥٧ .

النصوص التي تقرر حماية خاصة للطفل المجنى عليه ، فعاقبت من يعتدي على الطفل أو يستغله ، كما أن بعضها نص على تجريم الاتجار في البشر نساءً كانوا أم رجالاً ، أطفالاً أم بالغين ، وعقدت الدول بعض الاتفاقيات الدولية التي تجرم تجارة الرقيق والبغاء والقوادة مثل الاتفاقية الدولية الموقعة في ٢ / ١٢ / ١٩٤٩ م والنافذة اعتباراً من ٢٥ / ٧ / ١٩٥١ م . ونظراً لتطور الجريمة المنظمة وتزايد صورها في العصر الحاضر ، فقد أضحت جرائم الاتجار في الأطفال واستغلالهم من أهم صور الجريمة المنظمة . ومن هنا تأتي هذه الدراسة لكي توضح جوانب الاتجار في الأطفال واستغلالهم ومدى تجريم القوانين الجنائية في الدول العربية لكافة صور الاتجار والاستغلال ، موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية منها .

منهج الدراسة

سوف أتبع في هذه الدراسة منهج الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحماية حقوق الطفل وتجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم ، وذلك بتتبع النصوص المنظمة لهذا الموضوع في بعض التشريعات العربية والأجنبية وفي بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

أهمية الدراسة

تبدو أهمية دراسة موضوع تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم من عدة نواح ، لعل أهمها :

أولاً : إن هذا الموضوع لم يلق حظاً وافراً من الدراسة والبحث ، إذ من الملاحظ ندرة البحوث التي تناولت حماية حقوق الطفل عموماً ،

والحماية الجنائية للطفل المجنى عليه خصوصاً^(١)، بل يمكن القول - على حد علم الباحث - أنه لم يعثر على دراسة متخصصة تناولت تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم، مما رفعه إلى اختياره، رغم الصعوبات التي تعرض هذا النوع من الدراسات.

ثانياً: أن هذه الدراسة تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان^(٢)، وهي من القضايا المهمة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية حيث تنادى بعض هذه المنظمات باحترام حقوق الإنسان، وتندد بالدول التي تنتهكها لذا تأتي هذه الدراسة كي تلقى الضوء على مدى اهتمام التشريعات العربية بحماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل وكذا المواثيق الدولية.

ثالثاً: تساهم هذه الدراسة في بحث بعض جوانب الجريمة المنظمة^(٣)

(١) انظر محمود طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، ١٤١٩هـ، حسن نصار. تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، الاسكندرية: منشأة المعارف، محمد عبد الشافي اسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، دار المنار، ١٩٩٢م، عادل محمد الفقي. الحماية الجنائية للطفولة، مجلة الأمن العام، ع ١١٨، ١٩٧٨م.

(٢) انظر حول حقوق الإنسان بصفة عامة: ماهر عبد الهادي: «حقوق الإنسان»، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، وانظر أبحاث الندوة العلمية التي عقدت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، في الفترة من ١١ - ١٣ / ١١ / ١٤٢١هـ الموافق ٥ - ٧ / ١ / ٢٠٠١م، الرياض.

(٣) انظر: محمد ابراهيم زيد. الجريمة المنظمة، تعريفها، أنماطها، جوانبها، منشور ضمن أبحاث الحلقة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٢٥ - ٢٨ رجب ١٤١٨هـ (الموافق ١٤ - ١٨ نوفمبر ١٩٩٨م)، إصدارات المركز رقم (٢٠٧)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ن ص ٣٦، ص ٨٠.

المستحدثة في العصر الحاضر والتي تتمثل في الاتجار بالأطفال من خلال عصابات إجرامية ، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ، أي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، والتي نصت على مكافحتها الاتفاقية الدولية الموقعة عام ٢٠٠٠ م .

رابعاً : إن جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم ترتبط بجرائم الاتجار غير المشروع في أجزاء وأجهزة الجسم الإنساني ، كما ترتبط بجريمة غسل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة ، لهذا فإن دراسة جرائم الاتجار بالأطفال تعد ضرورية للتعرف على جانب من مصادر الأموال غير المشروعة مما يسهل مكافحتها ، كما يسهل مكافحة جرائم الاتجار في أجزاء وأجهزة الجسم الإنساني ، ومن ثم ترتبط دراستنا هذه بجانب مهم من جوانب الأمن في مفهومه الضيق المتمثل في منع الجريمة ومعاقبة المجرمين^(١) ، وتبين كيف يمكن أن تساهم الأداة التشريعية في معالجة الظواهر الأمنية .

خامساً : تساهم هذه الدراسة في بحث معين من الجرائم التي تقع على الأطفال من خلال تتبع لبعض التشريعات الجنائية العربية ومقارنتها للتعرف على بعض أوجه النقص في بعضها مقارنة بالآخرى ، مما يدفع إلى تطوير هذه الأخيرة ، ومن ثم زيادة مقدار الحقوق المقررة لحماية حقوق الطفل جنائياً أسوة بما هو معمول به في التشريعات الأخرى .

(١) انظر حول المفهوم الضيق للأمن : عميد دكتور محمد بن حسن السراء ودكتور عبد العظيم عبدالسلام ودكتور محمد السيد عرفة : «الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية» ، الرياض ، كلية الملك فهد الأمنية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ، ص ١٩ .

خطة البحث

سأقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : جرائم خطف الأطفال والعقاب عليها .

المبحث الثاني : تجريم الاتجار في الأطفال والعقاب عليه .

المبحث الثالث : تجريم استغلال الأطفال والعقاب عليه .

المبحث الرابع : موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من الاتجار الأطفال واستغلالهم .

مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة

١ - الأطفال : جمع طفل ، ويقصد به في اللغة المولود ، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا... ﴾ [سورة النور] . وتطلق لفظة الطفل بثلاث مراحل على من لم يبلغ سنًا معينة يحددها القانون ، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي : الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية ، والطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس ، والطفولة المتأخرة وتبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة^(٢) . وتطلق تسمية «الطفولة» على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج^(٣) .

(١) محمد بن أبي بكر الرازي . مختار الصحاح ، ترتيب محمد خاطر ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧م ، ص ٣٩٤ ، باب طفا ، انظر كذلك هلالى عبد الله أحمد . الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، ١٩٨٩م ، ص ٥١-٣٩ .

(٢) عبد المجيد منصور . الجرائم والأطفال كتاب الثقافة الأمنية ، المركز العربي لدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٨هـ ص ١٩١-١٩٠ .

(٣) عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي ، اتفاقية حقوق الطفل : خطوة إلى الإمام أم أبي الورا ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة (١٧) ، العدد (٣) ربيع الأول ١٤٤٤هـ (سبتمبر ١٩٩٣م) ، ص ١٣٧ .

وقد وردت لفظة الطفل في نصوص عديدة لقوانين العقوبات ، مثل المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري ، وفي قوانين وأنظمة العمل مثل نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية وفي عدد من الوثائق والاتفاقيات الدولية وإصدارات حقوق الإنسان ، والوثيقة الدولية الوحيدة التي عرفت الطفل هي اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٩ م ، حيث عرفته في المادة الأولى منها بأنه : « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه » .

٢ - حقوق : جمع حق وهو لدى شراح القانون « السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها » ^(١) .

٣ - الاتجار : مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على ربح ، وهو التجارة ، وإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت مشروعة كالاتجار في السلع والبضائع ، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات ، والاتجار في بني البشر ، ومنه الاتجار في النساء والأطفال .

٤ - الاستغلال : يقصد به أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم المشروعة .

(١) توفيق حسن فرج . المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨١ م ص ٤٨٤ بند ٢٩٠ .

٣ . ١ جرائم خطف الأطفال والعقاب عليها

تضمنت التشريعات الجنائية العربية والأجنبية نصوصاً تجرم خطف الأطفال من الذكور والإناث ، لكنها فرقت في الحكم بين الذكور والإناث ، كما ميزت بين وقوع الفعل بالتحيل أو الإكراه ووقوعه دون ذلك . وميزت بين وقوع الخطف على طفل حديث العهد بالولادة وطفل ليس حديث العهد بالولادة ، وبين خطف مولود قابل للحياة وخطف مولود حياً لكنه غير قابل للحياة ، وخطف مولود ولد ميتاً . ثم نصت على سبب خاص للتخفيف من العقاب على الخاطف إذا كان أحد والدي الطفل المخطوف أو جديه . ثم قررت مانعاً شرعياً من موانع العقاب وهو زواج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً ونصت بعض القوانين الأجنبية على إعفاء الخاطف من العقاب إذا تخلى طواعية واختياراً عن الطفل المخطوف خلال مدة محددة . وفيما يلي سأوضح أحكام جرائم خطف الأطفال وأنواعها المختلفة والعقوبات المقررة لها :

٣ . ١ . ١ جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة

- النصوص القانونية

نصت بعض التشريعات العربية على العقاب على جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات المصري (١) ، على أن : «كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس مدة ، فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ، أما إذا أثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين» .

وهو ما نصت عليه بعض القوانين الجنائية العربية والأجنبية مثال ذلك المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الفرنسي التي قررت أن : ((كل من خطف طفلاً حديث الولادة أو أخفاه أو بدله بأخر أو عزاه إلى غير والدته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات ، فإذا ثبت أن الطفل ولد حياً لكنه غير قابل للحياة يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات . أما إذا ثبت أن الطفل ولد ميتاً فيعاقب الخاطف بالحبس بما لا يقل عن ستة أيام ولا يزيد على شهرين .

ويتضح من هذه النصوص أن التشريعات العربية ومنها القانون المصري تعتبر خطف الطفل المولود جنحة عقوبتها الحبس ، سواء كان قد ولد حياً أم ميتاً ، لكنها جعلت الفارق بين الحالتين في الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة . أما القانون الفرنسي فقد فرق بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى : حالة خطف مولود قابل للحياة اعتبرها جنائية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات .

الحالة الثانية : حالة خطف مولود حي لكنه غير قابل للحياة ، حيث اعتبرها جنحة عقوبتها الحبس بما لا يقل عن شهر ولا يزيد على خمس سنوات .

الحالة الثالثة : حالة خطف مولود ولد ميتاً ، حيث اعتبرها جنحة عقوبتها الحبس ، لكنها أخف من العقوبة المقررة للجريمة في صورتها السابقة ، حيث يعاقب الخاطف بالحبس بما لا يقل عن ستة أيام ولا يزيد على شهرين .

أركان جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة

يشترط لقيام هذه الجريمة وصفاً خاصاً في المجني عليه وهو أن يكون طفلاً حديث العهد بالولادة ، كما يشترط تحقق الركنين المادي والمعنوي في الجريمة .

- الركن المادي

حتى يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يثبت أن الفاعل قد ارتكب فعلين معاً هما :

(أ) انتزاع الطفل من أيدي أهله وذويه وقطع صلته بهم ، سواء تم هذه الانتزاع خفية أو على مرأى ومسمع من الناس ، ويكون ذلك إما بخطف الطفل أو إخفائه أو نسبته إلى غير والدته^(١) .

(ب) إبعاد الطفل عن المكان الذي تم خطفه منه ، أي نقله من المكان الذي كان متواجداً به مع أهله .

- الركن المعنوي

يجب أن يكون الخاطف قد توافر لديه القصد الجنائي وهو العلم بأنه يخطف طفلاً من أهله وأنه يستهدف من ذلك انتزاعه وإبعاده عنهم أو تغيير نسبه حتى ولو كان ابناً غير شرعي . أي لابد من القصد الجنائي التام المتمثل في العلم والإرادة ، فضلاً عن قصد خاص يتمثل في إخفاء الطفل أو تغيير نسبه .

(١) أنظر عبد الحكيم نوره . التعليق على قانون العقوبات ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٩٤ م ، ص ١٣٨٤ ، رقم ١٧٧٧ ، محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

ويتضح من هذا أن المشرع يستهدف من تجريم واقعة خطف حديث العهد بالولادة أو إخفائه أو إسناده زوراً إلى غير أمه حمايته من الخطف ، ومن ثم حماية حقه في نسبته إلى والديه الحقيقيين ، فضلاً عن الحيلولة دون تهديده في وجوده أو أمنه^(١) أي أن الهدف من السياسية التشريعية هنا هو حماية ذات الطفل من الاختطاف ، وحماية حقه في الانتساب إلى أبويه الحقيقيين وحماية حق أبويه في نسبة مولدهم لهم .

ولكن الملاحظ هنا أن المشرع هنا قد ميز بين حالة خطف الطفل حديث العهد بالولادة وخطف الطفل الذي تقل سنه عن ست عشرة سنة ميلادية كاملة ، ونرى أنه كان من الأولى التسوية في الحكم بتطبيق نفس العقوبة المقررة لجريمة خطف الطفل دون تحيل أو إكراه .

٣ . ١ . ٢ جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه

- النصوص القانونية

نصت بعض التشريعات العربية على هذه الجريمة وعقوبتها ومنها قانون العقوبات المصري في المادة (٢٨٩) منه^(٢) التي تقضى بأن :

« كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر ، فإذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوفة » .

(١) المعدلة بالقانون رقم (٢١٤) الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ م .

(٢) المعدلة بالقانون رقم (٢١٤) الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ م .

وقد وردت نصوص مماثلة في بعض التشريعات الجنائية العربية ، مثل القانون الكويتي والسوري واللبناني والعراقي والبحريني والليبي والجزائري .
كما جرمت خطف الأطفال في صورته البسيطة المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أنه : يعاقب كل من يخطف أو ينزع أو يخفى طفلاً أقل من (١٨) سنة دون استخدام القوة أو التحايل بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة (١٥٠ إلى ١٥٠٠٠) فرنك .

- أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما : الركن المادي والركن المعنوي ، كما يشترط في المجنى عليه وصفاً خاصاً وهو أن يكون طفلاً لم تبلغ سنه (١٦) عاماً أو (١٨) عاماً في بعض النصوص القانونية المقارنة .

- الوصف الخاص في المجنى عليه (أن يكون طفلاً):

فيشترط أن يتوافر في المجنى عليه وصف « الطفل » بأن لا يكون قد بلغ سن الرشد طبقاً لأحكام القانون ، وحددها نص قانون العقوبات المصري بـ ١٦ سنة ، أي أن المشرع لم يكتف بترك تحديد سن الرشد إلى القواعد العامة بل نص على سن أقل وهي ست عشرة سنة كاملة .

ولقد اختلف الفقه والقضاء حول التقويم الواجب الاعتداده في تقدير سن المجنى عليه ، ومدى جواز الاعتداء بجهل الجاني بسن المجنى عليه ، والوقت الذي يعتد فيه بسن هذا الأخير ، وكيفية إثبات سنه .

فمن حيث التقويم الذي يتم على أساسه تقدير سن المجنى عليه : يرى بعض الشراح أنه يجب الرجوع إلى التقويم الهجري ، وذلك بحجة أنه الصالح للمتهم ، نظراً لأن السنة الهجرية أقل من السنة الميلادية بـ (١١)

يوماً ، ومن ثم فإن التقدير طبقاً للتقويم الهجري يعنى أن سن المجنى عليه ستكون أكبر مما لو تم حسابها وفقاً للتقويم الميلادي ، ومن المعلوم أن قانون العقوبات يتضمن نصاً هو نص المادة الخامسة التي تقرر الاعتداء بالقانون الصالح للمتهم^(١) .

ولكن البعض الآخر من الشراح يرى الاعتداد بالتقويم الميلادي بحجة أنه التقويم الذي يعتد به في المعاملات الرسمية ، واتساقاً مع المادة (٥٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي ، وخاصة أنه لا أحد ينكر العلاقة الوثيقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، لذا وجب الاعتداد بهذا الأساس في أحكام القانون الجنائي ، وإلا حدث اضطراب في تطبيق نصوص القانون الجنائي ، هو أمر غير محمود^(٢) .

ونرى أن الأمر يتوقف على مدى اتجاه السياسية التشريعية في الدولة وأنظمتها بصفة عامة نحو هذا التقويم أو ذاك ، ففي المملكة العربية السعودية مثلاً يعتد بالتقويم الهجري ، أما في مصر فيعتد بالتقويم الميلادي ، ولا يجوز

(١) أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، ١٩٢٤م ، ص ٤٥٩ ، عبدالمهيمن بكر . القسم الخاص في قانون العقوبات ن القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧م ، ص ٧٠٥ ، عبدالعزيز محسن ز الحماية الجنائية للعرض في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٩م ، محمود أحمد طه . الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ١٤١٩هـ ، ص ٥٦-٥٧ .

(٢) عبدالعزيز محسن ، الحماية الجنائية للعرض في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨-٣٣٧ ، ٣٤٦ ، مجدي محب حافظ . الجرائم المخلة بالأداب العامة ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٤م / ص ٦٨ ، أحمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، رقم ٤٦٤ ، ص ٦٥٣ .

في مصر الأخذ بالرأي الذي يبرره أنصاره بأن في الأخذ بالتقويم مصلحة المتهم ، والحقيقة أن هذا الرأي يتنافى مع غاية المشرع وهي التشديد على مرتكب جريمة خطف الاطفال ، ومن ثم فلا يجوز البحث عن تفسير يؤدي إلى التخفيف عنه . كما أنه نظراً لوجود نص يقرر الأخذ بالتقويم الميلادي في قانون الإجراءات الجنائية ، فليس من المقبول الاعتداد بتقويمين مختلفين في فرعين لقانون واحد هو القانون الجنائي ^(١) .

أما من حيث مدى جواز الاعتداء بجهل الجاني بسن المجنى عليه ، فالأصل أن القانون يفترض أن الجاني يعلم سن المجنى عليه اقتراضاً غير قابل لإثبات العكس ، ومن ثم فلا يجوز له أن يدفع بجهله سن هذا الأخير ، وذلك ما لم يكن هذا الجهل راجعاً إلى سبب قهري ، كأن يثبت الجاني أنه خدع في سن المجنى عليه بسبب معقول ، أي أنه يجب عليه أن يبني تقديره لسن المجنى عليه على أسباب معقولة ، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦ م ، يقولها : « كل من يقدم على مقارنة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب يجب عليه أن يتحرى تلك الوسائل الممكنة للوقوف على حقيقة الظروف المحيطة قبل أن يقوم على فعله ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ، ما لم يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره أن يعرف الحقيقة » ^(٢) وقد أشارت أحكام القضاء الإنجليزي إلى ذلك يقولها : « إن الجاني الذي يتصل جنسياً مع صغيرة يتعين عليه أن يتحمل المناظرة إذا كانت هي دون السن

(١) فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٥٢١ بند ٥٩٣ .

(٢) انظر هذا الحكم منشوراً في مجموعة أحكام النص ، السنة ٣٧ ق ، رقم ١٥ ، ص ٧٨٣ ، وانظر كذلك حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٤٠ م ، الموسوعة الذهبية ، الجزء العاشر ، رقم ١١٢٣ ، ص ٤٤٣ .

المحددة»^(١) بل لقد ذهب القضاء الأمريكي إلى أنه : (لا يعتد بالجهل بسن المجنى عليها ، ولو كان الجهل لأسباب معقولة ، والأكثر لو ثبت أن الجاني بذل عنايته للتحقق من هذا السن^(٢) .

ومن حيث الوقت الذي يعتد فيه لسن المجنى عليه ، فهو وقت ارتكاب الجريمة ولا عبرة بسنه وقت محاكمة الجاني ، ويتم إثبات سن المجنى عليه الشهادة الميلاد الأصلية أو بمستخرج رسمي منها ، أو بأي سند رسمي آخر . وإذا قدم المتهم أو وكيله أوراقاً تثبت سن المجنى عليه بخلاف تلك التي قدمها وكيل المجنى عليه فيترك لقاضي الموضوع أمر ترجيح أيهما يعتد به دون رقابة عليها من محكمة النقص ، إذ أن لها أن تطرح الأوراق التي لا تطمئن إليها وتجري تحقيقاً للتوصل إلى الحقيقة ، بل يجوز للقاضي أن يقدر سن المجنى عليه بنفسه أو بالاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء وغيرهم ، وهذا ما قرره القضاء في بعض الدول مثل المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر في (٢) يونية ١٩٧٠م^(٣) .

(١) انظر رسالة اشرف توفيق . الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة

الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة (دكتوراه) كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص ٣٩٦ .

(٢) انظر السيد البغال . الجرائم المخلة بالآداب ، القاهرة : دار الفكر العربي ،

١٩٩٢م ، ص ٣٨٢ ، محمد سامي النبراوي . تعزيز الصبي في جريمتي

السرقه والحراية ، مجلة دارسات قانونية ، ليبيا ، ج ٣ ، س ١٩٧٣٣ ، ص ٢٠٥-

٢٠٦ ، محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٣) أنظر هذا الحكم منشوراً في مجلة المحكمة العليا الليبية ، السنة ٧ ، العدد (٣)

يناير ١٩٧١م ، وحكمها الصادر في ٢٧ يناير ١٩٥٥م .

- الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الخطف ، الذي يتكون من عنصرين هما : انتزاع الصغير من بيئته ، ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه مدة من الزمن بغرض إخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه وقطع صلته بهم ، والمقصود بالبيئة التي ينتزع الجاني الطفل منها : « الأماكن التي يضعه فيها من عهد إليهم برعايته والمحافظة عليه »^(١) . وقد عرفت أحكام محكمة النقض المصرية خطف الصغير بأنه : « انتزاع الصغير من بيئته وقطع صلته بأهله »^(٢) ، حيث أشارت إلى أن القانون يقتضى أن يكون الطفل قد اختطف من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم من ولي أو وصى أو حاضنة أو مرب أو غيرهم . وبناء على ذلك يتحقق الركن المادي في جريمة خطف الطفل إذا انتزع الجاني الطفل من منزل أهله ، أو من المدرسة أو من المحل الذي يتدرب فيه على حرفة معينة أو من الطريق العام أو منزل صديق أو قريب يزوره أو أحد أماكن اللهو أو أي مكان آخر ، طالماً أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والمحافظة عليه ، فالخطف يتحقق بمنع الصغير من العودة إلى أهله كما يتحقق بانتزاعه من بينهم . ويستوي لقيام هذا الركن المادي لجريمة الخطف أن تكون سلطة العائلة قد انحسرت عنه بإرادته أو بغير إرادته ، وعلى ذلك فإذا فر طفل ممن له الحق في رعايته فأواه آخر في مكان أو اصطحبه إلى منزله وأخفاه عمن له الحق في رعايته يعد مرتكباً لجريمة الخطف^(٣) . وإذا كان البعض من الشراح قد ذهب إلى عدم اعتبار من قام

(١) فوزية عبدالستار . شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة : دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٢ م . ص ٥١٨ ، بند ٥٩٢ .
(٢) انظر نقض ١٩ مايو ١٩٥٧ م ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، رقم ١٥٧ ، ص ٥٤٦ .
(٣) انظر هذا الرأي لدى فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٥١٩ ، بند ٥٩٢ .

باخفاء الطفل في هذا الغرض الأخير بهذا الرأي ، الذي يؤدي - دون سند قانوني - إلى التضييق من نطاق التجريم ، فالسلطة الأبوية مقررة شرعاً وقانوناً على الصغير حماية له شاء أو أبى ، ومن ثم فهو لا يملك أن ينهيها أو ينقلها إلى شخص آخر بإرادته ، ولأن الأخذ بهذا الرأي من شأنه تشجيع الأطفال على الهروب من آبائهم أو ممن لهم سلطة الرقابة والإشراف عليهم ، والاعتداء بإرادتهم على الرغم من عدم اكتمال الأهلية القانونية لهم ، لذا فسلطة الأب أو متولي الرقابة تظل مبسوطة على الصغير قانوناً ، وعلى ذلك فإذا فر الصغير من أسرته أو ضل الطرق إلى بيته ، فتلقفه شخص وآواه مخفياً إياه عنهم لهم الحق في رعايته فإنه يكون قد ارتكب الركن المادي لجريمة الخطف ، والذي يتحقق بمنع الصغير من العودة إلى أهله ، كما يتحقق بانتزاعه من بينهم . ويستوي أن يتم الانتزاع خفية أو على مرأى ومسمع من الناس .

وإذا تحقق الركن المادي على النحو السابق ، فلا غيره بصفة الخاطف ، فسواء كان والديه أو جديهما قامت جريمة الخطف حتى أقربائه أو حتى تحقق الركن المعنوي . ولا عبرة كذلك بنوع الطفل ، إذ يستوي أن يكون ذكراً أو أنثى .

وتعد جريمة الخطف من الجرائم المستمرة طالماً استمرت حالة إخفاء الصغير بعيداً عن له الحق في رعايته والإشراف عليه ، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بالتخلي عن الطفل المجنى عليه ، ومن ثم لا تبدأ المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم إلا من انتهاء حالة الاستمرار .

- الركن المعنوي

جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه جريمة عصرية ، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي أي لابد أن يتوافر لدى مرتكب الركن المادي فيه نية إجرامية .

ويتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الطفل المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عنهم ، وذلك مع توافر العلم لديه بأن فعله هذا يحقق هذا الأثر . كما يفترض علم الخاطف بسن المجنى عليه ، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي لديه إذا أثبت أنه كان يجهل أن المجنى عليه لم يبلغ ست عشرة سنة . وذلك مع ملاحظة أن العلم بسن المجنى عليه لا يكون عنصراً في القصد الجنائي إذا لم يكن السن ركناً في الجريمة . مثال ذلك وقوع الخطف بالتحويل أو الإكراه على الأنثى أيا كان سن المجنى عليها .

وإذا تحققت عناصر القصد الجنائي على النحو السابق قامت جريمة الخطف في حق الخاطف ، وذلك أيا كانت البواعث لديه فلا عبء بالباعث ، بل المهم هو أن يتعمد الخاطف قطع صلة الطفل المخطوف بأهله أو بمن لهم الحق في رعايته والإشراف عليه قطعاً جدياً ، فالباعث ولو كان نبيلاً لا ينفي القصد الجنائي ، ومن ثم تقوم جريمة خطف الطفل سواء كان الجاني قد خطف الصغير انتقاماً من أهله ، أم لكي يحصل منهم على فدية ، أو لينقذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها ، أو من المعاملة السيئة التي يعانيتها . ولا يكون للباعث من أثر في قيام الجريمة ، لكنه يمكن أن يعتد به كظرف قضائي في تخفيف العقاب ، وذلك في حدود السلطة التقديرية للقاضي ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في ٣١ يناير ١٩٧٧م بأنه : «يتحقق القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته ، وقطع صلته بهم ، بإبعاده عن المكان الذي خطف منه مهما كان غرض الجاني من ذلك ^(١) .

(١) انظر هذا الحكم في مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، السنة ٢٨ ، رقم ٣٧ ، ص ١٦٩ .

- وصف جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه

يتضح أن المشرع المصري قد اعتبر جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه جناية عقوبتها السجن من ٣ إلى ١٠ سنوات وهو ما تأخذ به بعض التشريعات العربية ، وذلك على عكس بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي الذي اكتفى بتوقيع عقوبتي الحبس والغرامة على الخاطف ، وهي من عقوبات الجنح لا الجنايات .

- أوجه التشديد في جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه

تبدو أوجه التشديد في جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه من ثلاث نواح :

الناحية الأولى : إن المشرع اعتبر الخطف جناية لا جنحة .

الناحية الثانية : إن المشرع قد خرج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية والي تقضى بالتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة ، فنص صراحة على التسوية في العقاب بين الفاعل والشريك بالتحريض في هذه الجريمة ، فاعتبر كلا منهما فاعلاً أصلياً في الجريمة إذ نص على عقاب «كل من خطف . . بنفسه أو بواسطة غيره» . ولكن يلاحظ أن الاشتراك في الجريمة له ثلاث صور هي التحريض والاتفاق والمساعدة ، ومن ثم تظل هاتان الصورتان الأخيرتان خارج نطاق الاستثناء الذي قرره المشرع في هذه الجريمة ، ومن ثم يظل الشريك بالمساعدة أو بالاتفاق في جريمة خطف الطفل شريكاً لا فاعلاً أصلياً . وعلى ذلك فإن من يقدم للخاطف سيارته لكي ينقل فيها الطفل المخطوف ، أو من يعيره سلاحه ليهدده به ضحيته بالإكراه يعد شريكاً لا فاعلاً أصلياً ، ويشترط في أفعال الاشتراك أن تكون سابقة أو معاصرة لتنفيذ الجريمة ، أما الأفعال اللاحقة على جريمة

الخطف فلا تدخل ضمن أفعال الاشتراك مثل والد المخطوف على دفع فدية لإطلاق سراح الطفل .

الناحية الثالثة : لم ينص المشرع على تخفيف العقاب في حالة إطلاق الجاني سراح الطفل المخطوف بإرادته الحرة قبل مضي (١٥) يوماً على الخطف ، على نحو ما قرره القانون الفرنسي . وهذا يعني أن القانون المصري يعاقب الجاني لما سببه من رعب في نفس المجنى عليه ولما أصاب ذويه من آلام بسبب اختطاف طفلهم ، فإطلاق سراح الطفل المجنى عليه يقطع استمرار هذه الآلام ولكنه لا ينفي وقوع الجريمة بالفعل خلال فترة الخطف .

- عقوبة جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه

العقوبة المقررة في القانون المصري لجريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه هي السجن من ثلاث سنين إلى عشر ، وهي عقوبة جنائية ، على نحو ما سبق بيانه .

ثم وضع النص الجنائي ظرفاً مشدداً للعقاب وهو كون المخطوف أنثى ، فتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والتي تصل إلى ١٥ سنة . كما يتم تشديد العقاب على الخاطف إذا اقترنت بجناية خطف الأنثى الواقعة المخطوفة وهذا النهج الذي أتبعه المشرع المصري يخالف ما تسير عليه بعض التشريعات الأوروبية كالقانون الفرنسي الذي ساوى بين خطف الأنثى والذكر^(١) .

(١) يعاقب القانون الكندي الخاطف للأنثى الأقل من ست عشرة سنة ، إذا كان يستهدف من خطفه هذا معاشرتها ، أو حملها على الزواج من شخص آخر أو إقامة غير مشروعة مع شخص آخر بالسجن لمدة عشر سنوات . انظر محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

٣. ١. ٣ جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه

النص القانوني : نصت بعض التشريعات العربية والأجنبية على تجريم خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه ، مثال ذلك ، ما نصت عليه المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات المصري ، من أن : « كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » . ثم نصت المادة (٢٩٠) على عقاب من يخطف أنثى بنفسه أو بواسطة غيره ، حيث قررت أن : « كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية واقعة المخطوفة بغير رضائها » .

ووردت نصوص مماثلة لهذه النصوص في بعض التشريعات الجنائية العربية مثل القانون الكويتي واللبناني والسوري والليبي والبحريني والجزائري والمغربي .

كما جرمت خطف الأطفال بالإكراه المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أنه : « يعاقب كل من خطف طفلاً أو أخفاه أو انتزعه من مكانه الذي وضع فيه تحت رعاية متولية للإشراف عليه بالإكراه أو التحايل بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات » . ثم نصت المادة التالية لها (٣٥٥) على عقاب من يخطف حدثاً (طفلاً) أقل من (١٥) سنة ، بالأشغال الشاقة المؤبدة . لكن المشرع الفرنسي نص على ظرف مخفف للعقاب مفاده أنه إذا ترك الخاطف الطفل المخطوف حتى كان أقل من (١٥) عاماً بإرادته الحرة قبل مضي (١٥) يوماً من خطفه ، حيث يعاقب في هذه الحالة بالأشغال الشاقة من ١٠ إلى ٢٠ سنة بدلاً من الأشغال الشاقة

المؤبدة . لكنه من ناحية أخرى نص على ظرف مشدد للعقاب مفاده أنه إذا نجم عن الخطف موت الطفل المخطوف ، حيث تصبح العقوبة الإعدام بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة .

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما : الركن المادي والركن المعنوي ، كما يشترط فيها كسابقتها وصفاً في المجنى عليه وهو أن يكون طفلاً لم يبلغ (١٦) عاماً أو (١٥) عاماً في بعض النصوص المقارنة .

أما عن الوصف الخاص في المجنى عليه فيجب أن يكون طفلاً ذكراً أو أنثى ، مع ملاحظة أن المشرع المصري قد ميز في العقوبة بين حالة كون المجنى عليه ذكراً وحالة كونه أنثى حيث شدد العقاب على الجاني في الحالة الثانية . ولا تختلف باقي أحكام الطفل المجنى عليه عن ما سبق بيانه بشأن جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه . وسنقتصر فيما يلي على بيان أحكام ركني هذه الجريمة وهما :

الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الخطف بناء على التحيل أو الإكراه :

١ - التحيل : يقصد بالتحيل الغش والخداع . فكل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجنى عليه أو من يكفله يعد تحيلاً في حكم هذا النص . ومن ثم فلا يكفي مجرد كذب الجاني أو الوعد الكاذب الصادر منه ، بل يجب أن يستعمل طرقاً احتيالية يستطيع بها أن يوقع المجنى عليه أو من له الولاية أو الوصاية عليه

أو من يحرسه في خداع فيسلم الطفل له . كأن يخدع إدارة المدرسة الخاصة التي يتلقى فيها المجنى عليه دروسه .

وتجرى أحكام القضاء الجنائي على اشتراط التحيل الذي يتطابق مع الطرق الاحتمالية التي يتحقق الركن المادي في جريمة النصب . فإذا لم يثبت أن الجاني قد استعمل طرقاً احتمالية لإبهام المجنى عليه أو ذويه فلا تقوم هذه الجريمة مثال ذلك إذا طلب المتهم من أم المجنى عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب إلى منزل والدها ليراها ، فسلمته إياها فأخفاها في جهة غير معلومة وكان الثابت أن البنات قد اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت ، فإن هذه الواقعة لا يمكن عدها جناية خطف بتحيل أو إكراه ، بل الصحيح أنها تعد جناية خطف من غير تحيل أو إكراه .

وإذا استعمل الجاني التحيل ، فيستوي أن يقع التحيل على الطفل المجنى عليه نفسه أو من يتولى رعايته والإشراف عليه شريطة أن يكون هذا التحيل الواقع على المجنى عليه قد مكن الخاطف من خطف الطفل المجنى عليه .

ومن التحيل الواقع على المجنى عليه أن يوهم الجاني الطفل المجنى عليه برغبته في لقاء والده ويصطحبه معه ثم يخفيه بعد ذلك .

ومن امثلة التحيل الواقع على غير المجنى عليه ممن لهم حق رعايته ، التحيل الواقع على إدارة المدرسة الخاصة التي يتلقى فيها المجنى عليه دروسه ، وذلك بأن ينتحل الجاني شخصية والد الطفل المجنى عليه ثم يتصل بكاتب المدرسة ويخبره بوفاة جده ويطلب منه أن يأذن له بالخرج

للسر مع عائلته لبلدة مجاورة ، ثم يتصل بناظر المدرسة ويكرر نفس الرواية مبدئياً التأثير والألم من عدم خروج الطفل المجنى عليه ، فإذا خدع الناظر بتلك الحيلة وإذن للمجنى عليه بالخروج معه في سيارته فإن ذلك يعد تحيلاً يقوم به الركن المادي في جريمة الخطف .

٢ - الإكراه : يقصد به كل فعل من شأنه أن يقوم إرادة المجنى عليه سواء كان إكراهاً مادياً أم أدبياً مثال الإكراه المادي حمل الطفل الصغير ونقله بالقوة أو تخديره ونقله ، ومثال الإكراه الأدبي التهديد^(١) . ويدخل في نطاق الإكراه استغلال الجاني فرصة انعدام إرادة الصغير وارتكاب الفعل المادي المكون للخطف كما لو كان الصغير نائماً أو مغمى عليه أو مجنوناً أو غير مميز أو في حالة سكر أفقده الشعور والاختيار . وعدم توافر الرضاء لدى الطفل يتوافر إذا لم يبلغ السابعة من عمره^(٢) . ويترك تقدير توافر التحيل أو الإكراه لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دام استدلالها سليماً وسائغاً . ويتم تكييف الإكراه أو التحيل إما على أنه ركن في جريمة الخطف بالتحيل أو الإكراه الواقعة على الأنثى التي بلغت السادسة عشرة من عمرها أو تجاوزتها . إذ أن القانون لا يعاقب على خطف الأنثى التي بلغت هذه السن إذا كان الخطف قد تم دون تحيل أو إكراه ، ويتم تكييف التحيل أو الإكراه على أنه ظرف شدد للعقوبة فقط وذلك في حالة وقوع الخطف على الطفل الذي لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة سواء أكان ذكراً أم أنثى .

(١) انظر فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ص ٥٢٦ ، بند ٥٩٩ .

(٢) أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٦٩٥ بند ٤٧٠ .

١- الظرف المشدد لجريمة الخطف بالتحيل أو الإكراه

نص القانون على ظرف مشدد لجريمة الخطف بالتحيل أو الإكراه يتمثل في اقتران هذه الجريمة الواقعة على أنثى بمواقعتها بغير رضائها أي اغتصابها ، حيث تكون العقوبة هي الإعدام بدلاً من الأشغال الشاقة ، ولكن يشترط لذلك شرطان هما تحقق واقعة اغتصاب الأنثى ، و اقتران ذلك بواقعة الخطف ، أي المعاصرة الزمنية للاختطاف سواء كان الاغتصاب قد تم أثناء الاختطاف أو بعده مباشرة ، طالما وقع ذلك قبل استرداد المخطوفة لحريتها ، ولكن لا يشترط ان يكون الاغتصاب هو سبب الخطف الدافع إليه بل يكفي أن يحدث خلال فترة الخطف أو بعده .

العقوبة : عاقب القانون خاطف الطفل بالتحيل أو الإكراه بالعقوبات التالية :

١ - عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا كان المجنى عليه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة ، وذلك سواء أكان الجاني قد ارتكب جريمة الخطف بنفسه أم بواسطة غيره ، أي أن العقوبة تطبق على الفاعل والمساهم حيث يعد فاعلاً أصلياً خروجاً على القواعد العامة في المساهمة الجنائية .

وعلى ذلك إذا كان المجنى عليه طفلاً ذكراً سنه ست عشرة سنة كاملة أو يجاوزها فلا يعاقب الفاعل بهذه العقوبة ، ولكن يمكن معاقبته على جريمة أخرى هي القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق أو تواترت أركانها .

٢ - عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان المجنى عليه أنثى سواء كانت سنها دون السادسة عشرة سنة كاملة أو تجاوزت ذلك . ثم يقرر القانون ظرفاً مشدداً لعقوبة خطف الأنثى بالتحيل أو الإكراه ، حتى

اقتترنت بها جناية الواقعة المخطوفة بغير رضائها ، فتصبح العقوبة هي الإعدام على نحو ما سبق بيانه آنفاً . أما إذا كانت الواقعة قد تمت برضاء المخطوفة فيتخلف الظرف المشدد ومن ثم لا تطبق عقوبة الإعدام على الخاطف بل يعاقب على جريمة الخطف وحدها بالأشغال الشاقة المؤبدة . مع ملاحظة انه إذا كانت سن الطفلة المخطوفة اقل من ست عشرة سنة ميلادية كاملة فإن الظرف المشدد يتوافر ولا يكون لرضائها قيمة ^(١) .

- أوجه التشديد في جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه

تبدو أوجه التشديد في جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه مثل جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه من نواح :
الناحية الأولى : أن المشرع اعتبر الخطف جناية لا جنحة .

الناحية الثانية : إن المشرع خرج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية فنص على التسوية في العقاب بين الفاعل والشريك بالتحريض في هذه الجريمة ، وذلك على الرغم من أن القواعد العامة تقضى بالتفريق في العقاب بينهما .

الناحية الثالثة : لم ينص المشرع على تخفيف العقاب في حالة إطلاق الجاني سراح الطفل المخطوف ، بإرادته الحرة قبل مضي (١٥) يوماً على نحو ما قرره المشرع الفرنسي مثلاً :

الناحية الرابعة : إن المشرع شدد العقاب على الجاني إذا كان الطفل المخطوف أنثى ، حيث جعل العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة ، سواء كانت سنها دون السادسة عشرة

(١) فوزية عبداستار ، مرجع سابق ، ص ٦٠٣ .

سنة كاملة أو أكثر من ذلك . كما قرر اعتبار اقتران جنابة الخطف بمواقعة المخطوفة بغير رضائها ظرفاً شديداً يبرر تطبيق عقوبة الإعدام على الخاطف .

والملاحظ هنا أن المشرع يحيل إلى التشديد على الخاطف نظراً لارتكابه أفعال العنف مع الطفل المخطوف ، ذلك بهدف تحقيق فكريتي الردع العام والخاص .

- الظرف المخفف لعقوبة الخطف

لهذا القانون على ظرف مخفف لعقوبة الخطف يتمثل في صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون أحد والدي الطفل المخطوف أو أحد جديه . فتنص المادة (٢٩٢) على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه^(١) أي الوالدين أو الجدين من لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضائته أو حفظه ، وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضائته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه » والملاحظ هنا أن الفقرة الأولى من هذه المادة تهدف إلى كفالة الاحترام الواجب لأحكام القضاء ، أما الفقرة الثانية فتهدف إلى حماية الطفل وإلى تخفيف العقاب على الخاطف إذا كان أحد والديه أو جديه .

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ م ، الذي رفع الحد القصي لعقوبة الغرامة وكانت قبل التعديل « لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً » .

٣ . ٢ . تجريم الاتجار في الأطفال والعقاب عليه

٣ . ٢ . ١ جريمة الاتجار في الأشخاص عموماً

تنص بعض القوانين العربية على تجريم الاتجار في الأشخاص عموماً وتقرر عقوبة جنائية توقع على مرتكب الجريمة . مثال ذلك المادة (٣١٠) من قانون العقوبات السوداني التي تنص على أن : «كل من يبيع أو يشتري أي شخص أو يستأجر أو يؤجر شخصاً دون الحادية والعشرين من عمره أو يتوصل بأية طريقة أخرى إلى حيازته أو التصرف في شأنه ، قاصداً بذلك أن يستخدم هذا الشخص أو يستعمله في أغراض الدعارة أو لأي غرض من الأغراض المنافية للآداب أو غير المشروعة ، أو مع علمه باحتمال استخدام هذا الشخص أو استعماله في غرض من الأغراض المذكورة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً»^(١) .

ويتضح من هذا النص أن المشرع السوداني يعاقب أي شخص يقوم بالتعامل في الأطفال (القصر) بالبيع أو الشراء أو الإيجار أو أي نوع من أنواع التصرف ، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً ، وذلك بقصد استخدامهم في أغراض غير مشروعة كالفسجور والدعارة .

كما يتضح إن هذا العقاب مقرر على طرفي عملية التصرف أي البائع والمشتري والمؤجر والمستأجر .

(١) هذه المادة تقابل المواد ٢٨٧ و ٣١٠ من قانون العقوبات السوداني القديم ، والمواد ٣٧٢ و ٣٧٣ من قانون العقوبات الهندي ، والمادة (١٩٤) من قانون العقوبات القطري ، انظر محمد محيي الدين عوض ك قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، ١٩٧٩ م ، ص ٦٠٧ .

- عناصر الجريمة

تمثل عناصر الجريمة الاتجار في الأشخاص عموماً في العناصر التالية :

١ - محل الجريمة : يجب أن يكون شخصاً أي إنساناً ، سواء كان قاصراً أم غير قاصر ، أو أن يكون قاصراً تقل سنه عن الحادية والعشرين سنة إذا كان التعامل بالاستتجار أو التأجير أو التوصل إلى حيازته بأي طريقة أخرى^(١).

٢ - الفعل المادي المكون للجريمة : يجب أن يتمثل هذا الفعل في البيع أو الشراء أو التأجير أو الاستتجار أو التوصل بأي طريقة أخرى إلى حيازة هذا الشخص أو التصرف فيه .

٣ - القصد الجنائي : فيجب أن تتوافر لدى الجاني النية الإجرامية والتي تتمثل في قصد استخدام الشخص محل الجريمة (أي المجنى عليه) أو استعماله في أغراض الدعارة أو لأي غرض من الأغراض المنافية للآداب أو غير المشروعة ، أو مع علمه باحتمال استخدامه أو استعماله في غرض من الأغراض المذكورة . هذا فضلاً عن عناصر القصد الجنائي العام وهي العلم والإرادة .

العقوبة : هي السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو الغرامة غير المحددة أو العقوبتين معاً ، وهذا الأمر متروك تقديره لقاضي الموضوع في ضوء وقائع الدعوى وظروفها .

(١) محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٦٠٧ .

ونلاحظ من ناحية أن غالبية التشريعات الجنائية العربية لم تنص على تجريم الاتجار في الأشخاص سواء كانوا قسراً أم غير قسراً ، وسواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً . ومن ناحية أخرى لم يتضمن القانون السوداني تمييزاً بين الطفل والرجل البالغ وكان الأفضل أن يشدد العقاب على عمليات الاتجار في الأطفال ، نظراً لأن هؤلاء لا تتوافر لديهم الإدارة ولا يستطيعون مقاومة من يتخذ من عملية البيع أو الشراء في البشر مهنة له . ومن ناحية ثالثة ، فقد ترك القانون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة السجن دون تحديد حد أدنى لها ، أو بعقوبة الغرامة ، أو الجمع بين العقوبتين ، وكان الأفضل النص على عقوبة محددة ثم تقرير ظرف مشدد للعقاب . ومن ناحية رابعة ، لم ينص القانون على أي ظرف مخفف للعقاب ولا للإعفاء منه نظراً لأن الاتجار في الأشخاص يعد جريمة خطيرة ، وعمدية ومن ثم لا يجوز التخفيف أو الإعفاء من الإعتاق المقرر لفاعلها .

ونلاحظ أيضاً أن القانون السوداني لم يتطرق إلى بيان العقوبة المقررة على المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة والشركاء سواء بالتحريض أو بالإتفاق أو بالمساعدة ولم يوضح حكم الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

٣ . ٢ . ٢ جريمة استيراد الرقيق

تضمن القانون السوداني نصاً يحرم استيراد الرقيق وهو نص المادة (٣١٤) التي تنص على أن : « كل من يوجد في حيازته أو تحت رقابته في السودان شخص قد حصل على حيازته أو على الرقابة عليه خارج السودان بأفعال تكون جريمة لو ارتكبت داخل السودان ، يعاقب كما لو كانت هذه الأفعال قد وقعت داخل السودان » ^(١) .

(١) هذه المادة تقابل المادة (٣١٤) من القانون السوداني السابق ، والمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات الهندي .

- عناصر الجريمة

- طبقاً لهذا النص تتمثل عناصر جريمة استيراد الرقيق في أربعة عناصر :
- ١ - أن يكون محل الجريمة شخصاً ذكراً كان أو أنثى ، قاصراً أو بالغاً .
 - ٢ - الفعل المادي : ويتمثل في وجود شخص في حيازة الجاني أو تحت رقابته في السودان ، كأن يحصل عليه بالشرء أو الاستئجار أو بالاعتقال بوجه غير مشروع .
 - ٣ - أن يكون نقل الحيازة أو الرقابة قد تم بفعل حصل خارج السودان ويعد جريمة طبقاً لقوانين السودان فيما لو حصل في السودان ، وذلك يصرف النظر عما إذا كان هذا الفعل معاقباً عليه في مكان وقوعه أم لا . بمعنى أنه لا يشترط شرط التجريم المزدوج في الدولة التي وقع فيها هذا الفعل وفي السودان بل يكفي تجريمه في السودان حتى ولو كان مباحاً في الدولة التي ارتكب فيها .
 - ٤ - القصد الجنائي : فيجب أن يتحقق لدى الجاني (الحائز أو المراقب للشخص) عنصرا العلم والإرادة ، أي يقصد احتجاز المجنى عليه بغرض التصرف فيه أو حجزه بعد استيراده من الخارج .

٣ . ٢ . ٣ جريمة تصدير الرقيق

نصت على هذه الجريمة المادة (٣١٥) من قانون العقوبات السوداني بقولها : «كل من كان في حيازته أو تحت رقابته داخل السودان شخص وحمله إلى خارج السودان حيث نقل أو أتى بما يوحى أنه نقل حيازته أو الرقابة عليه بطريقة تكون جريمة لو حدث ذلك في السودان ، يعاقب كما لو كان ذلك النقل أو الإتيان بما يوحى به قد وقع في السودان »^(١) .

(١) هذه المادة تقابل المادة (٣١٥) من قانون العقوبات السوداني السابق ، والمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات الهندي .

- عناصر الجريمة

طبقاً لهذا النص تتمثل عناصر الجريمة في الآتي :

- ١ - أن يكون محل الجريمة شخصاً ، ذكراً كان أم أنثى ، قاصراً أم بالغاً .
- ٢ - أن يقوم الجاني بحمل شخص كان في حيازته أو تحت رقابته إلى خارج السودان .

٣ - أن يتم نقل حيازة هذه الشخص أو الرقابة عليه بطريقة تعد جريمة لو حدث ذلك في السودان (٤٠) القصد الجاني : ويتمثل في توافر العلم والإرادة لدى الفاعل أي يقصد تصدير الشخص الذي في حيازته أو تحت رقابته إلى الخارج . العقوبة : يعاقب بنفس العقوبة المقررة لفعله على فرض حصوله في السودان .

فضلاً عن هذه الجرائم فقد تضمنت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات السوداني نصاً يعاقب كل من يقتني أو يغري أو يقتاد أي شخص حتى ولو كان ذلك برضائه ليزاول خارج السودان أفعالاً منافية للآداب ، فتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً ، فهذا النص يكافح قواعد الأشخاص إلى خارج السودان لأغراض الدعارة والفجور ، ومن ثم فهو يحارب الأفعال المنافية للآداب على المستوى العالمي ، وهو ما جرمته بعض الاتفاقيات الدولية ، مثل اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢١ م ، واتفاقية باريس في ٤ مايو ١٩١٠ م المعروفة باسم الاتفاقية الدولية لإلغاء الاتجار بالرقيق البيض (أي بالنساء لأغراض الدعارة) . وقد وردت نصوص مماثلة في المادة (٢٠٥) من القانون القطري ، والمادتين ٢٢ و ٣٧ من قانون الجرائم الجنسية الإنجليزي لعام ١٩٥٦ م . والملاحظ أن ضحايا هذه الجريمة قد يكون من بينهم قاصراً أو أي شخص آخر .

ونخلص مما سبق إلى أن هناك عدداً قليلاً جداً من التشريعات الجنائية العربية قد أعطى عناية واهتماماً بجرائم الاتجار في الإنسان عموماً، سواء كان ذكراً أم أنثى، طفلاً أم بالغاً، ومثالها القانون السوداني والقطري، أما باقي القوانين الجنائية العربية فلم تتضمن نصوصاً من هذا النوع، حيث اكتفت بتجريم خطف الأطفال على نحو ما سبق بيانه، على الرغم من انضمام بعض الدول العربية للاتفاقيات الدولية التي تحرم الاتجار في بني البشر، وهذا في الواقع يعد نقصاً تشريعياً خاصة مع ازدياد تجارة الرقيق الأبيض والدعارة على المستوى العالمي وظهورها في صورة جرائم منظمة عبر الحدود الدولية.

٣ . ٣ تجريم استغلال الأطفال والعقاب عليه

الواقع أن ظاهرة استغلال الأطفال أو سوء معاملتهم أضحت ظاهرة تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية، وهي تتخذ أنماطاً متعددة تختلف من مجتمع لآخر، ولهذا فقد اهتم بها الباحثون والمتخصصون من أجل وضع حد لها ومكافحتها. ومن بين أساليب المكافحة النص على جرائم معينة تتعلق باستغلال الأطفال وتقرير العقوبات الجنائية لفاعلها، أي استخدام الأداة التشريعية كوسيلة لمكافحة الظواهر الإجرامية.

وفيما يلي وضع صور الاستغلال المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال، ثم نتعرف على موقف التشريعات الوضعية منها.

٣ . ٣ . ١ صور استغلال الأطفال

لقد وجدت أنماط عدة لاستغلال الأطفال وسوء معاملتهم بعضها قديم ساد في المجتمعات الجاهلية مثل وأد الأطفال أو التخلي عنهم، وهو

ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة التكوير) . أما التخلي عن الأطفال فيحدث نتيجة تزايد البغاء والأطفال غير الشرعيين خوفاً من العار والفضيحة ، كما أن إهمال الأطفال يشكل النمط الثاني من أنماط سوء المعاملة ، وهو ما يحدث نتيجة عدم العناية الصحية ، والدعم المادي والنفسي وعدم التنشئة السليمة ، وهذه الظاهرة لا تقل خطورة عن الإيذاء الجسدي لأن الإهمال وقد يعرض حياة الطفل للخطر . أما الإيذاء الجسدي للطفل فيبدو في صورة الضرب والحبس الحروق ، وهو يترك أثراً سيئاً لدى الطفل عند يكبر . أما الإيذاء النفسي المتمثل في الشتم والإهانة والتحقير فيعد نمطاً آخر لصور الإيذاء وسوء المعاملة للطفل .

وفضلاً عن هذه الصور القديمة والتقليدية للإيذاء هناك صور أخرى تتمثل في الاستغلال الجنسي للطفل ، أي ممارسة الجنس معه ، حتى أن هذا السلوك الخاطئ أصبح ظاهرة عالمية يعاني منها ملايين الأطفال في العالم ، بل لقد أصبحت هذه الظاهرة من وسائل الجذب السياحي في بعض البلدان التي تحقق منها ملايين الدولارات ، وهو ما يحدث في بعض بلدان شرق آسيا عن طريق شبكات إجرامية منظمة ، وكذلك في بعض الدول الأوروبية الفقيرة وبعض دول أفريقيا .

وهناك نمط آخر لاستغلال الأطفال يتمثل في استغلالهم إعلامياً في التلفزيون أدنى ملصقات مقابل مبلغ من المال يدفع للطفل أو لأسرته . هذا فضلاً عن نمط آخر هو استخدام الأطفال في التسول عن طريق عصابات ومنظمات سرية متخصصة تجني أموالاً طائلة من هذا النشاط .

ومن أهم صور استغلال الأطفال في البلدان النامية استغلال الأطفال في العمل في ظروف صعبة لا يستطيع البالغون احتمالها وفي صناعات خطيرة مقابل مبالغ مالية زهيدة .

وهناك صورة أخرى لاستغلال الأطفال وهي تبدو في حالة التصوير الإباحي لهم في حالة عرى تام وأوضاع جنسية إغرائية ويتم تصديرها على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الإنترنت وتمارس هذا النشاط شبكة عالمية متخصصة وهناك صورة حديثة لاستغلال الأطفال تتمثل في بيع الأطفال والأجنة من خلال شبكات إجرامية لتجارة الرقيق ، متلجأ بعض الأسرى ببيع أطفالها تحت ضغط الحاجة والعوز ، بل تباع بعض النساء أطفالهن وهم مازالوا أجنة في أرحامهن لمن يرغب في شرائهم وتبنيهم ، وبعض النساء تقوم بتأجير رحمها لمن يريد ، مما يعد انتهاكاً للكرامة الإنسانية وجعل البشر سلعة تباع وتشترى .

٣. ٣. ٢ موقف التشريعات الوضعية من ظاهرة استغلال الأطفال وسوء معاملتهم

لقد سعت بعض القوانين الوضعية إلى تجريم بعض صور استغلال الأطفال السابق بيانها ، مثال ذلك أن القوانين المنظمة للعمل والعمال تضع قواعد قانونية ملزمة لأصحاب الأعمال ، تتعلق بتحديد سن معينة للعمال ، بحيث لا يجوز تشغيل الأطفال ، مثال ذلك نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية الذي تضمن نصوصاً في هذا العدد منها المادة (١٦٣) التي تنص على أنه : «لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل ، ولوزير العمل أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق بقرار منه» ويجب على صاحب العمل أن يخطر

مكتب العمل المختص عن كل حدث يستخدمه خلال الأسبوع الأول من تشغيله ، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ استخدامه » .

ثم قررت المادة (٢٠٤) من هذا النظام عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن ألف ريال توقع على صاحب العمل الذي يخالف هذه الأحكام مع الزامه بتعويض الضرر الناتج عن مخالفته هذه .

كما قررت المادة (٢٠٧) تطبيق عقوبات أشد ينص عليها نظام آخر . واشترطت المادة (١٠٧) فيمن يعمل ملاحاً أن يكون قد اتم من العمر ثمانى عشرة سنة ، وقررت المادة (١٩٨) عقوبة الغرامة ومقدارها من خمسمائة إلى ألف ريال يتم توقيعها على من يخالف هذا النص .

- جريمة انتهاز فرصة احتياج قاصر

جرمت بعض التشريعات الجنائية العربية أفعال الاستغلال التي تتم ضد قاصر والتي يقصد بها فاعلها الحصول على كتابات أو سندات ضارة بمصالحه دون وجه حق ، إذ تنص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري على أن : «كل من انتهب فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عله من الجهة ذات الاختصاص ، وتحصل منه ضربه على كتابة ، أو ختم سندات ومخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو أي شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على ستين ، ويجوز أن يترتب عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، وإذا

كان الخائن مأموراً بالولاية أو الوصاية على الشخص المعذور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع» .

والحكمة من هذا النص هي حماية القاصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواته وهوى نفسه ويتتهز فرصة ضعفه وعدم خبرته فيحصل منه على كتابات أو سندات ضارة بمصالحه^(١) . فضلاً عن أن الحماية الجنائية للقاصر هنا تعد ضرورة ملحة في الحماية المدنية المتمثلة في بطلان التصرفات الصادرة منه لاسيما في الحالات التي لا يتمسك فيها بالبطلان .

- أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي :

الركن الأول : قصر المجنى عليه : بأن يكون قاصراً لم تبلغ سنه الحادية والعشرين أو بلغ هذه السن وحكم بامتداد الوصاية عليه ، والعبرة في كونه قاصراً هي بتاريخ ارتكاب الجريمة . ومن ثم فإن الطفل المجنى عليه في هذه الجريمة يدخل في مفهوم القاصر .

الركن الثاني : الركن المادي : ويتمثل في استغلال القاصر المجنى عليه أو ضعفه أو هدى نفسه للحصول على القائدة ، وهذا يتطلب أن يكون القاصر في حالة احتياج أي يفتقر على مبلغ من المال ليسد به مطالبه ، وأن يستغل الجاني هذا الاحتياج لتحقيق أهدافه ، سواء كان المجنى عليه يعلم بهذا الاستغلال أم لا يعلم به .

(١) حسين أحمد الجندي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٥٥١ ، بند ٣٨٠ .

الركن الثالث : المعنوي : القصد الجنائي : فهذه الجريمة عمدية يجب فيها القصد الجنائي والذي يتحقق بتوافر عنصرين هما علم الجاني بحاجة القاصر أو ضعفه أو هوى نفسه واتجاه ارادته على استغلال هذا الوضع لدى القاصر في الحصول على فائدة غير مشروعة ، وهي : «الحصول على كتابة أو ختم سند تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض واقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو ختم على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية ، وأن يقصد بذلك الأضرار بالقاصر المجنى عليه وهذا الضرر يترتب على مجرد الاقتراض ولو كان مستتراً في صورة أخرى» . كما يتوافر العنصر سواء تحقق الضرر فعلاً أو كان هناك احتمال لوقوعه ^(١) .

ويستوي أن تكون الفائدة التي قصد الجاني تحقيقها من جزاء فعله هي فائدة له شخصياً أو لشخص آخر .

العقوبة : يعاقب القانون على هذه الجريمة في صورتين :
الصورة الأولى : باعتبارها جنحة ، حيث تكون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين ، ويجوز أن يزداد على الجاني غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

والصورة الثانية : باعتبارها جناية ، حيث يعاقب عليها بالسجن من ثلاث سنوات على سبع ، وذلك في الحالة التي يكون فيها الجاني مأموراً أو بالوصاية على القاصر المجنى عليه أو من في حكمه .

(١) فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٩١٨ ، بند ١٠٠٢ .

وعلى الرغم من خطورة صور الاستغلال الأخرى للأطفال فإن الغالبية العظمى من التشريعات العربية لا تتضمن نصوصاً تجرمها وتقرر عقوبات على فاعليها ، لذا نرى ضرورة تجريمها اسوة بما تسير عليه بعض القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية التي تجرم هذا النوع من الاستغلال للأطفال وتجرم نشر الصور الإباحية لهم على مواقع الإنترنت . وكذلك الاستغلال الإعلامي للأطفال في الإعلانات التجارية وفي الغناء وفي تقديم بعض البرامج لا توجد تشريعات عقابية تجرم من يستغل الأطفال في هذه النوع من النشاط . كما أن الاعتداءات الجسمية والنفسية التي يتعرض لها الأطفال وأعمال العنف التي توجه لهم من الكبار داخل المدرسة والأسرة لا زالت خارج دائرة التجريم في بعض الدول . هذا فضلاً عن أن استغلال الأطفال في التسول من قبل بعض الشبكات والمنظمات الإجرامية لم يتم وضع النصوص العقابية الرادعة التي تكفل القضاء على هذه الظاهرة ، وتقتصر قوانين مكافحة التسول والتشرد على النص على تدابير معينة يتم اتخاذها ضد الحدث وذلك بإيداعه إحدى دور الرعاية الاجتماعية أو الإصلاحات لكنها ما زالت تفتقر إلى أحكام صارمة ضد هذه المنظمات الإجرامية .

كما أنه من الملاحظ أن القوانين التي تنظم العمل تنص على نحو ما سبق بيانه على عقوبة الغرامة توقع على من يخالف القواعد المنظمة لعمل العمال ولساعات وأوقات العمل ، وهي عقوبة ضعيفة سواء من حيث نوعها أم من حيث مقدارها ، ولا تكفل حماية فاعلة للطفل الذي يتم استغلاله في العمل على نحو مخالف للقوانين وبطريقة غير إنسانية .

٣ . ٤ موقف الموائيق والاتفاقيات الدولية من الاتجار في الأطفال واستغلالهم

الواقع أن الاهتمام بحقوق الطفل على المستوى الدولي والسعي إلى النهوض به وتقرير حقوق له يعود إلى بدايات القرن العشرين ، كما أن هذا الاهتمام قد تعاصر مع اهتمام الجماعة الدولية بمحاربة ظاهرة الاتجار في الأشخاص بصفة عامة وفي الأطفال والنساء بصفة خاصة ، لهذا سأوضح فيما يلي دور الموائيق والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الأطفال بصفة عامة وفي مكافحة الاتجار بهم بصفة خاصة .

٣ . ٤ . ١ الموائيق أو الإعلانات الدولية التي قررت حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال

من أهم الموائيق أو الإعلانات الدولية التي قررت حقوقاً للطفل إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ م ، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م ، الذي تضمن مادتين هما المادة (٤) التي تنص على أنه : « لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ، ويخطر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها » ، والمادة (٥) التي تنص على أنه : « لا يعرض أي إنسان لتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة » ، لكن الملاحظ أن نصوص هذا الإعلان تتسم بالعمومية تخلو من الطابع الإلزامي . أما إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٣٨٦ في ٢٠ / ١١ / ١٩٥٩ م ، فقد سعى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي ، واهتم بتقرير حقوق للطفل لمجرد كونه طفلاً ، إلا أنه قد افتقد الآلية اللازمة

لوضعه موضع التنفيذ . ومن أهم مواده ، فيما يتعلق بدراستنا هذه ،
المادتان (٦) التي تقرر حق الطفل في الحماية القانونية من كافة ضروب
الإهمال والقوة والاستغلال وخطر استرقاقه أو الاتجار فيه ، والمادة (٧)
التي تقرر حقه في الوقاية من التمييز العنصري والديني وغيرها من أشكال
التفرقة .

أما الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته الصادر في ٣٠/٩/١٩٩٠م عن أوقمة عالمية للطفولة بحضور (٧١) من قادة دول العالم
ورؤساء الحكومات ، فقد اكتفى بإبراز التحديات التي تواجه الطفل
والطفولة في عالم اليوم ، ومنها معاناتهم بوضعهم ضحايا للعنف والحروب
والتمييز والفصل العنصري ، وبوضعهم ضحايا للإهمال والقسوة
والاستغلال ، والفقر والأزمات الاقتصادية ومن الجوع والتشرد . . . الخ .
لهذا فقد التزمت الدول الموقعة على هذا الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق
الطفل من خلال برنامج محدد لحماية حقوقه وتحسين حياته والملاحظ كذلك
افتقاد هذه الإعلان كمسابقة للآلية المحددة لتنفيذ التعهدات التي قررها .

٣. ٤. ٢. الاتفاقيات الدولية التي تجرم الاتجار بالأطفال واستغلالهم

لم تكتف الدول بإصدار هذه المواثيق والإعلانات ، بل سعت إلى إبرام
اتفاقيات دولية ملزمة قانوناً تقرر حقوقاً للطفل ، أهم هذه الاتفاقيات :

- ١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦/١٢/١٩٦٦م ودخل حيز النفاذ في ٢٣/٣/١٩٧٦م ، الذي قرر بعض
الحقوق التي تخص الإنسان في مرحلة الطفولة في المادتين ٢٣ و ٢٤ ،
إلا أنه يلاحظ على نصوص هذا العهد الدولي ، «أنها وإن أقرت حق

الطفل في التمتع بحماية خاصة نظراً لكونه قاصراً ، إلا أنها لم توضح بشكل مفصل هذه الحقوق»^(١).

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦/١٢/١٩٦٦م ودخل حيز النفاذ في ٣/١/١٩٧٦م ، والذي عالج بشكل أكثر تفصيلاً العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية المتعلقة بالطفل ومن أهم نصوصه ذات الصلة بدراستنا هذه ، نص المادة العاشرة التي تقرر اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز ، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، النص على حدود دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار قبل بلوغها في عمل مأجور .

٣- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩/١١/١٩٨٩م ، والتي اعترفت صراحة في ديباجتها بأن هناك أطفالاً في أنحاء مختلفة من العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة ، وأن تحسين ظروف معيشة هؤلاء الأطفال يتطلب تعاوناً دولياً في هذا المجال ، ثم عرفت الطفل وقررت مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال ، ونصت على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بصفة عامة سواء كان طفلاً أم لا ومجموعة أخرى من الحقوق التي تخص

(١) عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة (١٧) ، العدد (٣) ، ربيع الأول ١٤١٤هـ ، سبتمبر ١٩٩٣م ، ص ١٣٠ .

الأطفال وحدهم، وقررت ضرورة أخذ القدرات المتطورة للطفل بعين الاعتبار، وتفضيل مصلحته العليا، وحددت بوضوح دور الأسرة والدولة والمجتمع الدولي حياله^(١). ومن أهم الحقوق التي قررتها هذه الاتفاقية وتتعلق بموضوع دراستنا هذه، حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية فقررت المادة (٣٣) حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وألزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بتحديد حد أدنى لسن العمل، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال.

أما المادتان (٣) و(١١) من هذه الاتفاقية فقد تناولت تحريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم : فتحظر المادة (٣٥) اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات. أما المادة (١١) فقد حظرت نقل الأطفال إلى خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت الدول إلى اتخاذ التدابير وإبرام

(١) محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٨ م بالإسكندرية.

الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة، وذلك نظراً لأن بعض عصابات الاتجار بالأطفال تلجأ غالباً إلى التحايل على القوانين المعمول بها لدى الدول من خلال نقل الأطفال إلى خارج الدول التي ينتمون إليها بحجة التبنى أو إيجاد مأوى لهم ، ثم تقوم ببيعهم أو الاتجار بهم واستغلالهم وتوظيفهم في الأعمال غير المشروعة أو المشبوهة^(١) .

ثم قررت المادة (٣٤) من الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ، وذلك بإلزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمنع أكراه الطفل على تقاطى أي نشاط جنسي غير مشروع ، ومنع استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ، ومنع استخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة .

- ٤ - الاتفاقيات الدولية لخطر الاتجار بالنساء والأطفال : حيث تم توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحرم الاتجار بالنساء والأطفال ، وهي :
- أ - الاتفاقية الدولية لخطر الاتجار بالنساء والأطفال الموقعة في جنيف في ٣٠ مايو ١٩٢١ م ، المعدلة بموجب بروتوكول ١٢ نوفمبر ١٩٤٧ م .
- ب - الاتفاقية الدولية الخاصة بخطر الاتجار بالرقائق الأبيض ، الموقعة بباريس في ٤ مايو ١٩١٠ م المعدلة بموجب بروتوكول ٤ مايو ١٩٤٩ م .
- ج - الاتفاقية الدولية الخاصة بخطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، الموقعة بنيويورك في ٢ / ١٢ / ١٩٤٩ م .
- د - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتسوية المضارة للاتجار الإجرامي المعروف تحت اسم الاتجار بالرقائق الأبيض ، باريس ١٨ / ٥ / ١٩٠٤ م ، والمعدلة بموجب بروتوكول ٤ / ٥ / ١٩٤٩ م .

(١) انظر : عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

هـ - الاتفاقية الخاصة بالرق جنيف ٢٥/٩/١٩٢٦م المعدلة بموجب بروتوكولات نيويورك ، والموقعة في ٧/١٢/١٩٥٣م ، والاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، الموقعة بجنيف في ٧/٩/١٩٥٦م .
حيث تضمنت هذه الاتفاقيات نصوصاً تحظر هذا النوع من الاتجار بالأطفال واستغلالهم .

٥ - الاتفاقيات الدولية لخطر الفصل العنصري والتعذيب والتمييز ، في ميدان التعليم المصادق عليها في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ في المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورتها المنعقدة بباريس من ١٤/١ إلى ١٥/١٢/١٩٦٠ م ، والاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري ، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١/١٢/١٩٥٦م ، واتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمصادق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٨٤م .

٣ . ٥ . الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية :

٣ . ٥ . ١ النتائج

١ - إن قوانين العقوبات العربية لم تتفق على تحديد عمر الطفل المستحق للحماية من حيث بدايته ونهايته ، وذلك على الرغم من أهمية هذا التحديد .

٢ - إن قوانين العقوبات العربية التي تنتمي إلى النظام القانوني اللاتيني قد تضمنت نصوصاً تجرم خطف الأطفال وتقرر عقوبات جنائية على الخاطفين ، أما تلك التي تنتمي إلى النظام القانوني الانجلوسكسوني فلم تتضمن إلا نصوصاً قليلة تعالج هذا الموضوع ، خاصة تجريم استدراج الأطفال .

٣ - إن هناك قلة من التشريعات الجنائية العربية التي جرمت الاتجار في الاشخاص بصفة عامة وفي الأطفال بصفة خاصة ، إذا تعلق الأمر بتصدير أو استيراد الإنسان بقصد التصرف فيه كرقيق . أما إذا كان الأمر يتعلق بممارسات من هذا النوع تتم على إقليم الدولة فنجد هناك فراغاً تشريعياً .

٤ - إن قوانين العقوبات العربية لا تنص على وصف واحد لجريمة خطف الأطفال ، بل تعتبرها في حالات معينة جنحة وفي حالات أخرى جناية ، كما انها تميز في العقوبة بين خطف الأنثى وخطف الذكر .

٥ - لم تنص قوانين العقوبات العربية على تشديد العقاب على الخاطف للطفل إذا قام ببيع الطفل أو أجزاء من جسمه إلى الجماعات الإجرامية المنظمة التي تزايدت ممارساتها غير المشروعة في الآونة الأخيرة .

٦ - إن إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لم تتضمن تنظيمًا لحقوق الطفل موجهًا بصفة إلزامية إلى الدول أو الحكومات ، ولم تنشئ آلية دولية لتنمية وتطبيق المبادئ المثالية التي قررتها .

٧ - إن القوانين الوضعية تتضمن فراغاً تشريعياً فيما يتعلق بمكافحة جرائم استغلال الأطفال إعلامياً في الاعلانات التجارية والغناء وبعض البرامج والصور الإباحية وفي جرائم التسول والاستغلال الجنسي والاعتداءات الجسدية والعنف داخل الأسرة أو في المدرسة وغيرها وتشغيل الاطفال في اعمال شاقة .

٨ - لم تتضمن التشريعات العربية نصوصاً خاصة تجرم الشروع في خطف الاطفال ، بل ترك ذلك للقواعد العامة . ولم تتضمن كذلك نصوصاً تجرم واقعة إخفاء الطفل المخطوف .

٣ . ٥ . ٢ التوصيات

أوصي في ختام هذا البحث بالآتي :

١ - ضرورة الاتفاق على تحديد عمر الطفل المستحق للحماية الجنائية من حيث بدايته ونهايته نظراً لأهمية ذلك في إسباغ الحماية القانونية عليه .

٢ - ضرورة إصدار تشريعات جنائية تجرم خطف الأطفال وتقرر عقوبات جنائية على الخاطفين في الدول التي لا تتضمن تشريعاتها الجنائية نصوصاً عقابية من هذا النوع ، وذلك اتساقاً مع ما تقرره المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الطفل ومكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم ومكافحة الجريمة المنظمة .

- ٣ - ضرورة تجريم الشروع في خطف الاطفال وتقرير عقوبة جرمية الخطف على من يشرع في خطف طفل إذا أوقف البدء في تنفيذ الجريمة أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ، وذلك حتى يمكن ردع كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الجرائم .
- ٤ - ضرورة إصدار مشروع قانون عربي موحد أو نموذجي استرشادي ، بحيث يكون خطوة نحو توحيد أحكام القوانين المنظمة لحقوق الطفل وحمايته جنائياً على مستوى الدول العربية .
- ٥ - ضرورة إعطاء جريمة خطف الاطفال وصف الجنائية ، ومراعاة الظروف المشددة التي تحيط بارتكابها في تغليظ العقوبة على الجناة وعدم التمييز في العقوبة بين خطف الأنثى وخطف الذكر .
- ٦ - ضرورة تشديد العقاب على كل من يخطف طفلاً إذا قام ببيع الطفل أو جزء من جسمه إلى الجماعات الإجرامية المنظمة ، وذلك بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم الوحشية .
- ٧ - ضرورة تجريم كافة افعال الاستغلال للاطفال مثل استغلالهم في الاعلانات التجارية والغناء والصور الإباحية ، وكذلك عرض هذه الصور على شبكة الإنترنت واستغلالهم جنسياً والاعتداءات البدنية التي تقع عليهم .
- ٨ - ضرورة إعادة النظر في عقوبة الغرامة التي توقع على اصحاب الاعمال الذين يستغلون الاطفال في اعمال شاقة أو تشغيلهم ساعات عمل أكثر من الحد المقرر قانوناً وأرى النص على عقوبة الحبس بدلاً من الغرامة لمن يرتكب هذا النوع من الجرائم .

٩ - ضرورة الاهتمام بالبحوث والدراسات والمؤتمرات والندوات في مجال حقوق الطفل وحمايته جنائياً، من أجل التوصل إلى حماية فعالية له .

١٠ - الاهتمام بنوعية المواطنين بقضايا الطفل من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بما يسهم في التعريف بحقوق الطفل وبالقوانين التي تنظم حماية هذه الحقوق، وتخصيص البرامج الموجهة والهادفة في هذا المجال، وبذلك تساهم الوقاية مع الأداة التشريعية في مكافحة الجرائم التي ترتكب ضد الاطفال .

١١ - توصية إلى الدول العربية التي لم تنضم إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وتلك التي تجرم الاتجار في الاطفال واستغلالهم .

١٢ - ضرورة النص على أن جرائم خطف الاطفال واستغلالهم تعد جريمة إرهابية، وذلك بما يكفل تشديد العقاب على مرتكبيها .

١٣ - ضرورة إبرام اتفاقية دولية بين الدول العربية تتعلق بحقوق الطفل المدنية والاجتماعية والاقتصادية وحمايته جنائياً مع وضع آلية فعالة تكفل تطبيقها عملياً .

١٤ - الاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة في مجال حقوق الطفل، سواء على مستوى الدول العربية والإسلامية أم على المستوى العالمي، للتعرف على أوجه النقص والقصور في بعض التشريعات العربية ومعالجتها، بما يكفل للطفل كافة حقوقه الإنسانية .

تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية

د . محمد عبد الله ولد محمدن

٤ . تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية

مقدمة

المتتبع للتاريخ عبر عصوره المختلفة يرى أن المرأة قد مرت بأطوار وأوضاع متباينة ، يشتد ذلك التباين تارة ويضعف أخرى حيث كان النظر إليها في الديانات القديمة وفي الجاهلية العربية قبل الإسلام يختلف كثيراً عن الوضع الذي أصبحت عليه بعد إشراقة شمس الرسالة المحمدية .

كما كان للمرأة وضع آخر ، ونظر إليها نظرة أخرى بعد قيام الثورة الصناعية في الغرب وارتفعت أصوات من هنا وهناك تعترض على ما تتميز به المرأة المسلمة من التزام بالأخلاق وقيام بالواجب في الوقت نفسه ، وقد تعالت أصوات كثيرة مدوية منذ ذلك الوقت تقول إن الحضارة الغربية هي التي حررت المرأة من قيودها ومن تبعيتها للرجل وأن الشريعة الإسلامية تنتقص من قيمة المرأة .

وفي هذه الورقة أربعة محاور نتناول من خلالها موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالمرأة واستغلالها يتحدث أول هذه المحاور عن نماذج من الاتجار والاستغلال كانت تمارس بحق المرأة قبل الإسلام ، ويبين المحور الثاني نماذج أخرى مغايرة للنماذج الأولى من مراعاة الحقوق ورد الاعتبار للنساء في الشريعة الإسلامية ، كما يتطرق المحور الثالث إلى أنواع من الاتجار والاستغلال والظلم تمارس على المرأة في الغرب ، أما المحور الرابع فهو تأصيل وبيان لتحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن من خلال منطوق القرآن الكريم والسنة النبوية .

وسيلمس القارئ المنصف عدالة الشريعة الإسلامية واتزانها في موقفها من المرأة حيث ظل ذلك الموقف ثابتاً يعترف لها بحقوقها بلا إفراط

ولا تفريط ، بينما يتضح شطط الأنظمة الوضعية الأخرى وتطرفها في هذا الموضوع فمن عدم الاعتراف للمرأة بأي حق من حقوق الحياة إلى التجاوز في ذلك إلى درجة المساواة التامة بالرجل بل بالتقدم أمامه مما أدى إلى ظلمها أيضاً ظلماً جديداً حيث تجاوزت قدراتها وصلاتها الطبيعية .

٤ . ١ . المرأة قبل الإسلام : نماذج من الاتجار والاستغلال

كانت المرأة في المجتمعات القديمة لا قيمة لها ولا اعتبار ، فقد كانت تعد من سقط المتاع عند اليونان وسلعة تباع وتشتري في الأسواق لا حق لها في ميراث ولا حرية لها في اختيار ، وقد بلغ الأمر من هوانها عند الهنود أنها كانت تحرق بعد موت زوجها وهي حية ، لم يكن حالها بأفضل كثيراً عند الرومان في بدء حضارتهم ، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد حرفوا الكلم عن مواضعه ، حيث نسبوا إلى التوراة أن المرأة أمر من الموت وأنها لعنة لغوايتها آدم عليه السلام ، واعتبرتها الكنيسة أساس البلاء (البشير ، ص ٦٦٧) ، ولم يكن أهل الجاهلية أكثر اعتباراً لها حيث كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى ويكرهون البنات ويئدونهن وهن أحياء خوفاً من الفقر والعار ونشأ عن هذا التصور عند العرب في الجاهلية أنواع من ظلم المرأة منها :

٤ . ١ . ١ . كراهية البنات

وفي القرآن آيات عديدة تحكي ما كان لولادة البنات من كراهية وتندد بالكفار على نسبتهم البنات إلى الله بينما المفضل عندهم البنون ويكون المعقول أن يكون لله ما هو المفضل . وتذكر وأدهم للبنات كما ترى في الآيات التالية :

١ - ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ۝٥٧ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ۖ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩ ﴾ (سورة النحل) .

- ٢ - ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ﴾ (سورة النحل).
- ٣ - ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (١٧) ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحُلِيِّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١٨) ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَكَتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيَسْأَلُونَ﴾ (١٩) ﴿(سورة الزخرف).
- ٤ - ﴿فَاسْتَفْتَهُمُ الْرَّبُّ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾ (١٤٩) ﴿أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ﴾ (١٥٠) ﴿(سورة الصافات).
- ٥ - ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَىٰ﴾ (٢١) ﴿تِلْكَ إِذَا قَسَمَةٌ ضَيْرَىٰ﴾ (٢٢) ﴿(سورة النجم).
- ٦ - ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (٨) ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٩) ﴿(سورة التكوير).
- ومن المعلوم طبعاً أن الآيات ليست بسبيل إقرار ما كان عليه العرب من كراهية البنات وتفضيل البنين عليهم بدليل الانذار الذي احتوته آيات التكوير للذين يثدنون بناتهم كراهية لهن . وإنما هي بسبيل بيان ما كان عليه الأمر في تصور العرب وعاداتهم .

٤ . ١ . ٢ حرمان المرأة من المال

- لم يكن حق المرأة في الإرث معيناً ثابتاً سواء اكانت أمّاً أم أختاً أم زوجة أم بنتاً . ولا حقها في الكسب والتصرف بما تملك مقررأً معترفاً به . بل كان هذا وذاك متموجاً حسب الظروف ، وكثيراً ما كانت تحرم منه على ما يستفاد من الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في تثبيت هذا الحق ومن ذلك :
- ١ - قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (سورة النساء).

٢ - ﴿وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (سورة النساء).

٣ - ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (سورة النساء).

٤ - في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : (يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع . قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما اخذ ما لهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال . قال يقضي الله في ذلك فنزلت آيات المواريث فبعث رسول الله إلى عمهما اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك) (سنن أبي داود ، سنن الترمذي).

ففي الآيات والحديث دلالة واضحة على ما كان عليه أهل الجاهلية من طمع الرجال في مال المرأة واستغلالها استغلالاً بيئاً وكأنها سلعة تباع وتشترى لا حق لها في التملك ولا في الاستفادة من الحياة .

٤ . ١ . ٣ الحيف في الحياة الزوجية

ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على اعتراف بحقوق أو شركة متبادلة بين الزوجين ، وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والجنف والابتزاز حتى لقد كان الرجال يعمدون إلى ما يمكن أن يسمى حيله دنيئة لحرمان الزوجات من بعض المنافع كما كانوا يتخذون الطلاق وسيلة لمضارة الزوجات وابتزاز أموالهن وحملهن على افتداء أنفسهن وكثيراً ما كانت فكرة قضاء الشهوة

والاستمتاع هي الدافعة إلى التزوج دون قصد إنشاء كيان وأسرة على ما يستفاد من آيات عديدة منها :

١ - ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (سورة النساء).

٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضٍ مَّا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء).

٣ - ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء).

٤ - ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ (سورة الطلاق).

٤. ١. ٤ فوضى الطلاق ومضارة الزوجات بالهجران

ولقد كان الطلاق كيفياً بدون حد وحسب مزاج الزوج . ولا يراعى فيه للزوجة مصلحة ولا عاطفة ولا حق . وليس لها إلا الرضوخ لذلك المزاج كما يستفاد ذلك من نوعين من أنواع الجور في حق المرأة كانا قائمين آنذاك أولهما (الظهار) وذلك بأن يقول الزوج لزوجته (انت علي كظهر أمي) وثانيهما الإيلاء

وذلك أن يحلف الزوج على عدم معاشرة زوجته جنسياً . فتصبح الزوجة في الحالتين محرمة عليه مع بقائها معلقة في عصمته فلا هي زوجة ولا هي مطلقة . وقد احتوت الآيات التالية الإشارة إلى ذلك على سبيل الإنكار والإنصاف :

١ - ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۖ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة) .

٢ - ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١ الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٢ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة) .

وقد كان الأزواج يعمدون إلى إحدى هاتين العادتين على ما هو المستفاد من الروايات سخطاً على ولادة البنات أو مضارة للزوجة ووسيلة لا ابتزاز أموالها واسترجاع ما أخذته من مهر . وكان الضن بتركاتهن وخشية حرمان الزوج منها وأنفة الأزواج من تزوج غيرهم بمطلقاتهم من جملة أسباب هذه العادة الجاهلية أيضاً .

٤ . ١ . ٥ تعدد الزوجات بدون تحديد

وقد كان الرجل يجمع في عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد عدد ، وكثيراً ما كان يفعل ذلك ويجور على بعض أزواجه كوسيلة من

وسائل الابتزاز والمكايدة والمضارة . وقل أن اهتم الأزواج بالعدل بين زوجاتهم العديديات (دروزة، ١٦) .

٤ . ١ . ٦ أساليب جائرة من النكاح في الجاهلية

كل ما تقدم في النبذة السابقة كان يجري في نطاق اسلوب الزواج العادي القائم على العقد والرضا بين الزوجين المدفوع فيه المهر والمنسوب إليه الأولاد . والذي كان يمكن أن يقع فيه طلاق . غير أنه كان إلى جانب هذا الأسلوب العادي الذي أقره الإسلام بعد أن أحاطه بكثير من الرعاية والتنظيم أساليب أخرى من النكاح . منها ما وردت إشارة إليه في القرآن ومنها ما ذكرته الأحاديث والروايات ، وقد أبطلها الإسلام وحرّمها .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها - يؤدي صداقها أو مهرها - ثم ينكحها . ونكاح آخر كان رجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها فإذا تبين أصابها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ويسمى هذا نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع : يجتمع ناسٌ كثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل

عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتا ط^(١) به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم^(٢) ومن أساليب الأنكحة غير المذكورة في هذا الحديث .

نكاح الشغار : فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما حديثاً جاء فيه (أن رسول الله نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق) . وفي حديث آخر (والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي)^(٣) .

نكاح المتعة : وهو زواج مؤقت لمدة معينة لقاء أجر معين فإذا انتهى الأمد وقع الفراق .

نكاح المقت : وهو أن يتزوج الولد زوجة أبيه - غير أمه - بعد وفاة أبيه عنها وكان الولد إذا رغب ذلك ألقى على زوجة أبيه ثوباً إعلاناً برغبته فيها فلا تستطيع ان تمتنع . وإذا كان الولد صغيراً أمسكها أهله حتى يكبر فإن شاء تزوجها وإن شاء سرحها وقد أشير إلى هذا في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء) وعرف في الإسلام بنكاح (المقت) .

نكاح البدل : وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد . وهي عملية سفاح بالتراضي .

(١) أي لحق به ونسب إليه وإن كان لزنا (أساس البلاغة ص ٤١٨) .

(٢) صحيح البخاري .

(٣) صحيح مسلم .

نكاح المخادنة : وهي ارتباط امرأة برجل مخادنة ومعاشرتهما معاشرة الأزواج بدون عقد وقد ذكر ذلك في آيات عديدة منها قوله تعالى : ﴿مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ (سورة النساء) وقوله تعالى : ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (سورة المائدة) .

نكاح الفصل : وكان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم احق بزوجته من نفسها ومن أهلها فإذا شاء أحدهم تزوجها فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة وكذلك إذا شاؤوا زوجوها من يشاؤون وقبضوا مهرها (دروزة محمد عزة، ص ٩ ، ١٩) .

٤ . ٢ المرأة في الإسلام: نماذج من مراعاة الحقوق ورد الاعتبار

من تأمل في التاريخ عبر العصور علم أن المرأة قبل بزوغ شمس الرسالة المحمدية لم تنل عناية رشيدة وحقوقاً قانونية منصفة ، فجاء الإسلام محرراً لها من أغلال المعتقدات الزائفة وواضعاً للآصار التي كانت عليها ، وغدت موضع العناية والتبجيل ، شقيقة للرجل .

وهي صنو الرجل في استقلال المسؤولية وتحمل التكاليف وتلقي الثوبة : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (سورة النساء) ، إذا الأصل في خطاب الشارع أنه موجه لكليهما بدءاً من تقرير الكرامة وانتهاء بالمسؤولية الجنائية إلا ما استثني بقيد بين بناء على مقتضيات الفطرة في التمييز بينهما ، قال تعالى : ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ (سورة البقرة) . كما جاء في الحديث : «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١) ، والشقيق مثل النظير ، مما يؤكد الأصل في إثبات المساواة في الحقوق والواجبات .

(١) مسند الإمام أحمد ، رقم ٢٤٩٩٩ ، وسنن أبي داود رقم ٢٠٤ .

وقد تجلت شخصية المرأة وبرز أدائها في عصر التنزيل في أبهى صورته . . . حيث برز استقلالها نهوضاً بواجب التكليف الشرعي ، فأسلمت مخالفة عقيدة أبيها وزوجها وأخيها ، واحتملت المحن والإحن ، وهاجرت في سبيل دينها وكانت أول شهيدة في الإسلام ، وساهمت في أوجه الحياة بمختلف أشكالها ، ومن تلك الأوجه على سبيل المثال :

٤ . ٢ . ١ مشاركتها في العبادة

ففي ميدان العبادة . . . شهدت الجمعة والجماعة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس »^(١) .

وكانت تشهد صلاة العيدين ، إن كانت شابة صغيرة مخدرة تخرج لإدراك الخير ودعوة المؤمنين . وإن كانت حائضاً تتجنب المصلى فتكون خلف الناس تكبر بتكبيرهم وتدعو بدعائهم .

كما لا تتخلف عن صلاة الكسوف على طولها البالغ مع رسول الله ﷺ ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أتيت عائشة - زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي »^(٢) .

وكانت تحفظ سورة (ق) من في رسول الله ﷺ ، فعن أم هشام بنت حارثة النعمان قالت : ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) البخاري ، كتاب الصلاة ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .

(٢) البخاري ، كتاب الوضوء ، ج ١ ، ص ٣٠٠ .

(٣) مسلم ، كتاب الجمعة ، ج ٣ ، ص ١٣ .

وحين يتداعى المسلمون لأمر جامع بالمسجد يدعو إليه مؤذن الرسول ﷺ كانت تسارع ملبية، فعن فاطمة بنت قيس قالت : « . . . نوذي في الناس أن الصلاة جامعة فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم من النساء وهو المؤخر للرجال »^(١).

٤ . ٢ . ٢ مشاركتها في الجهاد

وفي ميدان الجهاد غزت مع رسول الله ﷺ تخدم القوم وتسقي العطشى وتداوي الجرحى وتنقل القتلى إلى المدينة، عن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة »^(٢)، ومنهن من كانت تسأل رسول الله ﷺ أن يدعو لها بالشهادة مع أول غزاة للبحر ويستجيب لها رسول الله ﷺ، فعن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل يوماً فاطمته فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال : «ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة . . . » قالت : ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال : «ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله» . . . فقلت : ادع الله أن يجعلني منهم قال : أنت من الأولين . فركبت البحر زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت »^(٣).

(١) مسلم، كتاب الفتن، ج ٨، ص ٢٠٥.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد، ج ٦، ص ٤٢٠.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، ج ١٣، ص ٣١٣.

٤. ٢. ٣. مشاركتها في التملك

لقد قرر الإسلام للمرأة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وشرع من أسباب التملك العمل والإرث والمهر وعقود التجارة، وشرع من الأحكام ما يحافظ على هذه الملكية، فحرم الاعتداء على هذه الأموال وقرر معاقبة من يعتدي عليها. وشرع من الأحكام ما يوجه طرق الكسب وطرق التنمية بحيث تكون مشروعة ونافعة.

وخير شاهد على هذا الاستقلال المالي الرائع في تملك المرأة للمال إنفاقاً وتنمية ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(١).

لقد كانت زوجة ابن مسعود تؤمن أن مالها هذا لها، ولا يملك ابن مسعود رضي الله عنه ولا أبناؤه أن يأخذوا منه شيئاً إلا بطيب من نفسها أو بإذن من الشارع الحكيم.

٤. ٢. ٤. مشاركتها في العمل

إن مما يستحق التأكيد عليه هو أن المرأة في الإسلام لا تجبر على العمل للإنفاق على نفسها أو على غيرها من الآباء والأقرباء، بل يجبر الرجل سواء كان أباً أو زوجاً أم ابناً أم أخاً أم ولياً على العمل للإنفاق على نفسه

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، كنز الحقائق في حديث خير الخلائق، لعبد الرؤوف المناوي وهو مطبوع وملحق لأحاديث الجامع الصغير للسيوطي ٥٠١/٢.

وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه، ويتعرض مانعه إلى سخط الله وعذابه.

ومما يجدر ذكره أن الإسلام حفظ للمرأة كرامتها، وصانها، وجعل المهمة الأساس لها هي تربية الأبناء والأجيال من القادة والسياسيين والعسكريين، وقرر أن الانشغال بتربية الأجيال والأبناء، ليكونوا أمة إسلامية متراصة متوادة، أفضل بكثير من الانشغال بالتجارة والصناعة والسياحة والزراعة والبيع والشراء والأخذ والعطاء.

أما المجتمعات الجاهلية والأنظمة الجاهلية فقد شجعت عمل المرأة وإن لم تكن بحاجة إلى العمل، لقد شجعوها على الخروج من البيت، ومن ثم إهمال الجيل وتنشئته على العفة والنظافة والشجاعة والجهاد.

هذا وقد عمل اليهودي كارل ماركس على أن تخرج المرأة من البيت ولا تعنى بشأنه ولا بتربية الأبناء، بل تقوم الدولة عند كارل ماركس اليهودي بتربية الأبناء، فيصبحوا أبناء للدولة ليس للأمهات فضل في تربيتهم. لقد أصر على عمل المرأة والخروج من البيت حين قال: إن المرأة يجب أن تعمل^(١).

إن الإسلام على النقيض من كلام هذا اليهودي كما علمت، فهو لا يجبر المرأة على العمل، بل يجبرها على طاعة زوجها وتربية الأبناء.

وليعلم أن لجوء الأم إلى الوسائل الصناعية في إرضاع طفلها خيانة للأمانة وتفريط فيها وتعطيل لسنة الله، لأن الله لم يخلق ثدي المرأة لتبرزه في السهرات، وتكشف عن جماله، وتنصبه شركاً في الطرقات، ولكنه أوجده أصلاً للإرضاع.

(١) أبو فارس محمد عبد القادر، حقوق المرأة، ص ١٩.

والرضاعة مع ذلك ليست عملية عضوية آلية فحسب ، ولكنها حنان متبادل وميثاق غليظ^(١) .

٤ . ٢ . ٥ مشاركتها في التعليم

إن الذي يقرأ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يستخلص بوضوح حق تعليم المرأة ، سواء كان هذا التعليم يتعلق بأمور دينها أو بأمور دنياها كالقراءة والكتابة والتاريخ وعلم الأنساب وغير ذلك .

فإننا نجد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالعلم والتعليم والحض عليه عامة تعم الرجال والنساء ، أمثال قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الزمر) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (سورة فاطر) ، وقوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (سورة المجادلة) .

ونجد كذلك أحاديث تحض على تعليم النساء منها قوله ﷺ : «إيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»^(٢) .

هذا وقد وضع الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب العلم باباً خاصاً بتعليم المرأة هو : باب تعليم الرجل أمته وأهله^(٣) .

(١) حصوننا مهددة من الداخل ، ١٢٧ .

(٢) صحيح البخاري ، فتح الباري ، ٢٨ / ١١ .

(٣) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ، ٢٠٠ / ١ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة »^(١) .
والإحسان في الحديث يشمل تعليمهما وتأديبهما وتربيتهما والإنفاق عليهما .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة »^(٢) .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة »^(٣) .

وعنه قال : « قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثه من ولدها إلا كان حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثنين؟ فقال : واثنين »^(٤) .

ومما نعلم أن كثيراً من السنة وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والعشرة الزوجية قد رواه عن النبي ﷺ أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن^(٥) .

(١) الجامع الصغير ، متن مختصر شرح الجامع الصغير ، ٢ / ٢٥٨ .

(٢) سنن الترمذي ، ٤ / ٣٢٠ رقم الحديث ١٩١٦ .

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٦٣٠ .

(٤) صحيح البخاري ، مع فتح الباري ١ / ١٠٦ .

(٥) أنظر المرأة بين الفقه والقانون ، ٢٠-٢٢ .

٤ . ٣ المرأة في نظر الغرب «ألوان أخرى من الاتجار والاستغلال»

عرفنا فيما سلف كيف كانت المرأة قبل الإسلام، وما هي المكانة التي بوأها الإسلام إياها، ولقد بقيت المرأة المسلمة تنعم بالسعادة في ظل الدولة الإسلامية، وفي الأسرة المسلمة التي بناها الإسلام على المودة والرحمة والسكن النفسي وغيره، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم).

أما في الغرب الصليبي، فقد كانت المرأة واقعة تحت ضغط نفسي رهيب، يشك في إنسانيتها وأنها هل لها روح، وإذا كان لها روح، فهل روحها روح إنسان أم حيوان، وهل هي إنسانة أم شيطانة، وأنها شر لا بد منه، وأنها رزء مطلي مموه. وكان القانون الانجليزي يبيع الزوجات لغاية عام ١٨٠٥، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات، وباع انجليزي زوجته بعد هذا التاريخ سنة ١٩٣١ بخمسمائة جنيه، وفي نهاية الخمسينات من هذا القرن باع ايطالي زوجته لآخر بالتقسيط، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع، وهكذا كانت المرأة ممتحنة مهضومة الحقوق^(١).

لقد قامت هذه الحضارة المادية على فلسفة خطيرة، هذه الفلسفة تنظر إلى أن المرأة يجب أن تعمل لتحصيل قوتها، وأن الرجل سواء كان أباً أم ابناً أم أختاً ليس مسؤولاً ولا مكلفاً بالإنفاق عليها إذا بلغت سن البلوغ، بل عليها أن تغادر البيت وتستقل في حياتها في بيت وتنفق على نفسها من كسبها، دون النظر حتي إلى وسيلة الكسب.

(١) أبو فارس، ص ٦.

وبناء عليه فقد توجهت المرأة إلى ممارسة الأعمال الشاقة من أجل لقمة العيش التي تحفظ عليها حياتها، وانبثت المرأة في المصانع والمتاجر ودور اللهو والخمارات والحانات والنوادي الليلية. ولم تترك مهنة من المهن تستطيع أن تصل إليها إلا زاولتها سواء كانت تناسب أنوثتها أو لا تناسب^(١).

إن النموذج والتجربة الغربية فيما يسمى بتحرير المرأة نموذج حافل بالمآسي وبآفات وصرخات النساء اللائي يعانين من الظلم والاستغلال، يشهد لذلك واقع السجلات والبيانات والوثائق والدراسات التي صدرت في الغرب وعلى ألسنة النساء الغربيات حيث اكتشفت المرأة الغربية - التي خرجت إلى ميادين العمل بلا ضوابط أو حدود تحت شعار المساواة بالرجل وإثبات الذات - أنها ساقطة بين أنياب غول من الشهوانية التي تفترسها من جهة وواقعة تحت مطارق الاستعباد والابتزاز من جهة أخرى.

ففي استطلاع لجامعة كورفيل الأمريكية من العاملات في الخدمة المدنية ثبت أن (٧٠٪) منهن قد تعرضن إما لمضايقات أو اعتداءات جنسية.

وفي دراسة تم رفعها مؤخراً إلى وزيرة الشؤون النسائية الكندية تبين أن (٤٠٪) من النساء العاملات تعرضن إما للضرب أو الاغتصاب.

وفي دراسة أمريكية أخرى ثبت أن (٨٠٪) من الأمريكيين باتوا يعتقدون أن أسباب انحدار القيم الأخلاقية لدى الشباب تكمن في التغيير الذي طرأ على المجتمعات خلال الثلاثين عاماً الماضية بسبب الحرية المفتوحة، وقال (٨٧٪) من عينة الدراسة «لو عادت عجلة التاريخ لاعتبرنا المطالبة بالمساواة بين الجنسين مؤامرة اجتماعية ضد الولايات المتحدة» (نقلاً عن مجلة المجتمع الكويتية، افتتاحية العدد ١٥٩١ بتاريخ ١٢-٦ مارس ٢٠٠٤م).

(١) المرجع السابق.

أما عن العنف ضد المرأة وتعرضها للبغياء القسري والاتجار بها في أي نقطة من العالم ، فيحدثنا عنه حسام أبو جحجوع عضو منظمة العفو الدولية في مقاله المنشور على الانترنت وفيه يقول : «العنف ضد المرأة ظاهرة مزمنة . وهو أكثر أحد انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً وانتشاراً . وهو يخترق الحدود الثقافية والإقليمية والدينية والاقتصادية . ويطال كل طبقة وعنصر وعرق وسن ودين أو عقيدة وقومية وهوية جنسية . كما أن الانتهاكات التي تحصل ضد المرأة تكون في غالبها في دول اجنبية تتغنى بالديمراطية ، ولكنها لا تعرف للإسلام الحامي الوحيد لحقوق المرأة طريقاً . ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، حذر الطبيب العام من أن العنف العائلي يمثل الخطر الأكبر على جميع النساء : أكبر من خطر الاغتصاب والسطو وحوادث السيارات مجتمعة حيث يستشري هذا العنف في الولايات المتحدة . وقد أبلغت لجنة حقوق الإنسان في باكستان عن أن أكثر من ١٠٠٠ امرأة ذهبن ضحايا «جرائم الشرف» في البلاد في العام ١٩٩٩ . وفي رواندا ، تعرضت نحو ٥٠٠,٠٠٠ امرأة للاغتصاب ابان عمليات الإبادة الجماعية في العام ١٩٩٤ ، نجم عنها قرابة ٥,٠٠٠ حالة حمل ضد المرأة على مدى الخمسة وعشرين عاماً المنصرمة إلى الكشف عن أدلة متزايدة على ضخامة حجم هذه الظاهرة على الصعيد العالمي . بيد أن من المهم الإشارة إلى أنه لا يجري الإبلاغ عن جميع حوادث العنف ضد المرأة نظراً لحساسية الموضوع ، ويمكن القول أن النتائج التي تظهر لا تمثل سوى الحد الأدنى من الحوادث التي تقع . وتظهر الأدلة كذلك أنه ليس ثمة نظام سياسي أو اقتصادي مستثني عندما يتعلق الأمر بالسماح بممارسة العنف ضد المرأة وتبريره . وهو يحدث علناً وسراً ، في أوقات «السلم» وفي أوقات الحرب . وإساءة المعاملة على أيدي الزوج أو الشريك هو النوع الأكثر شيوعاً بين أنواع العنف ضد المرأة التي

يبلغ عنها في جميع مناطق العالم ، ففي بنغلاديش : تصل نسبة النساء اللواتي يقتلن على أيدي أزواجهن إلى (٥٠٪) من مجموع حوادث القتل ، وقد اكتشفت لجنة الإصلاح القانوني في بابوا نيو غينيا أن (٦٧٪) من النساء الريفيات و(٥٦٪) من النساء الحضريات وقعن ضحايا لإساءة المعاملة على أيدي أزواجهن . كما تذكر الإحصاءات الخاصة بالاغتصاب في جنوب أفريقيا أنه تم الإبلاغ عن ٩٧٥ , ٥٢ حالة اغتصاب في العام ٢٠٠٠ ، وأن الفئة العمرية (١٧-١٢) سنة هي الأكثر عرضة لهذه الجرائم ، حيث بلغت نسبتها ٤٧٢ حالة من كل ١٠٠٠٠٠ حالة من الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٢ سنة»^(١) .

كما كانت عصابات تتاجر بالرقيق الأبيض في اليابان تحت سمع العالم المتمدن وبصره . وإليك مثلاً واحداً من كثير :

نشرت المصري بعددها الصادر في ٣/١١/١٩٥٣ ما نصه :

«اليابانيون يبيعون أولادهم : يؤخذ من بعض الإحصاءات الرسمية التي أذيعت اليوم ، أن أكثر من ألف وخمسمائة من أبناء اليابانيين قد باعهم أهلهم خلال هذا العام ، ومعظم هؤلاء الأبناء من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين السادسة عشرة والسابعة عشرة ، وكان متوسط سعر الفتاة أو الغلام ١٠ , ٠٠٠ عشرة آلاف فرنك . ويلاحظ أن عدد الأولاد المباعين هذا العام قد تضاعف عما كان عليه في العام الماضي وتُعزى هذه الزيادة إلى القحط الذي ساد عدة مقاطعات يابانية ، على أثر الخراب الذي أحدثته الأمطار والسيول والأعاصير»^(٢) .

(١) حسام أبو جحجوح ، العنف ضد المرأة «مقال منشور على الانترنت في ١٥/٩/٢٠٠٣ م .
(٢) كمال أحمد عون (١٤٠٣ هـ) ، المرأة في الإسلام ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، ص ٣٤ .

والملاحظ أن كثيراً من الإحصاءات السالفة صدر بعد صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي بدأت فكرتها بمعاهدة حقوق المرأة السياسية حيث أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم أعدت إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة ثم أجازت ذلك الإعلان عام ١٩٦٧ م بعد إجازة الإعلان بدأت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣ م وأكملت إعدادها في عام ١٩٧٩ م واعتمدتها الأمم المتحدة في نهاية السنة نفسها وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها في ٣ / ١٢ / ١٩٨١ م (البشير، ص ٦٩٠، نقلاً عن كتاب الاتفاقية).

٤ . ٤ دلالة منطوق القرآن والسنة على تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن

لقد كرم الإسلام الإنسان من حيث هو وفضله على كثير من خلقه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (سورة الإسراء).

ويقتضي هذا التكريم تحريم ظلمه وتحريم استعباده واستغلاله بأي وجه غير مشروع ، وقد أعلن الرسول ﷺ المبادئ التي تجب مراعاتها والحقوق التي يجب حفظها للإنسان وذلك بتصريحه في حديثه المشهور في حجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» (صحيح البخاري ١٢ / ١٩١).

كما جاءت مقاصد الشريعة رامية إلى حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب مراعاتها ومن هذه الضروريات العرض والمال . اللذان يتضمن حفظهما الابتعاد عن كل ما قد يחדش في صيانتها أو ينقص منها .

فحرم الإسلام الزنا وعده من جملة الكبائر ورتب عليه أقصى العقوبة سواء كان ذلك الفعل المشين برضا الطرفين أو بغير رضاهما ، وسواء كان بمقابل من المال أو بدون مقابل .

فجاء التصريح بتحريم الزنا على وجه العموم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢ ﴾ (سورة الإسراء) كما جاء التصريح بتحريمه على وجه العوض في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٣ ﴾ (سورة النور) .

فقد كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها وهذا هو البغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم . فلما أراد الإسلام تطهير البيئة الإسلامية حرم الزنا بصفة عامة وخص هذه الحالة بنص خاص : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبَغَاءِ ۝٣٣ ﴾ ، فنهى الذين يكرهون فتياتهم على هذا المنكر ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث ووعد المكروهات بالمغفرة والرحمة بعد الإكراه الذي لا يد لهم فيه . وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق كانت له جاريتان وكان يكرههما على الزنا بالضريبة يأخذها منهما كما كانوا يفعلون في الجاهلية فلما جاء الإسلام أتت الجاريتان إلى رسول الله ﷺ وشكتا إليه فنزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ ۝٣٣ ﴾ (البغوي، ١٤١٦هـ، ج ٢، ص ٦٤٣) .

ويعتبر تحريم هذا النوع من التجارة جزءاً من خطة الشريعة التي تضعها لتطهير البيئة المسلمة وإغلاق السبل القادرة لتحقيق الشهوة الجنسية وللحصول على المال بهذا الوجه الذي يعتبر في منتهى الإهانة والظلم للمرأة الضعيفة فالشريعة الإسلامية تقرر أن الميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة.

كما توجب على الدولة أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج، ولا يمكن أن يكون فساد النظام الاقتصادي حجة على ضرورة المتاجرة بالمرأة، بل إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج بحيث لا تخرج مثل هذه المعاملات القذرة، وهذا التصحيح هو الذي ترمي إليه الشريعة الإسلامية بنظامها المتكامل النظيف العفيف الذي يصل الأرض بالسما ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله (في ظلال القرآن ٤/ ٢٥١٦، ٢٥١٧).

كما دلت نصوص الشريعة على تحريم استغلال الإنسان على أي وجه غير مشروع، فنص الحديث الشريف على عظم جريمة بيع الإنسان من حيث هو، رجلاً كان أو امرأة بل إن الرسول ﷺ عد هذا الفعل من الجرائم العظيمة حيث يقول: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه (السيوطي، الجامع الصغير برقم ٣٤٩٤، وقال إنه حديث حسن).

وهكذا نجد حرص الإسلام على مراعاة حقوق الناس فضلاً عن مراعاة حياتهم وكرامتهم وممتلكاتهم، فالوعيد الشديد يشمل أيضاً من لا يفون بالعهود كما يشمل من لا يراعون الأجراء في حقوقهم وأموالهم، فمن لا يعطي الأجير حقه يدخل في معناه من لا يعطي المرأة مهرها، ومن لا يقوم بالنفقة الواجبة لها، ومن باب أولى الاعتداء والإهانة والاستغلال غير المشروع.

٤ . ٥ الخاتمة

بعد مطالعة ما تيسرت مطالعته مما كتب حول المرأة من حيث استغلالها سواء كان ذلك الاستغلال بالمتجارة الصريحة أو المتاجرة الملبسة ثوباً اخر . . . بعد هذه الجولة يمكن تسجيل النتائج الآتية :

١- أن الفترة التاريخية التي سبقت بعثة محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين كانت هي أحلك فترات التاريخ وأفظعها وأفحشها ظلماً بالنسبة للمرأة، سواء في ذلك فترة الجاهلية العربية والفترة السابقة لها . . . حيث كانت تباع وتشترى في الأسواق، بل إن هوانها بلغ عند بعضهم أنها كانت تحرق بعد موت زوجها وهي حية واعتبرها بعض آخر هي أساس البلاء، ووذت عند قوم آخرين .

٢- أن الرسالة المحمدية كانت رحمة للعالمين، وقد جاءت برداً وسلاماً بالنسبة للمرأة التي كانت تكتوي بألوان من الظلم والاضطهاد والاستغلال يندى الجبين لها . حيث أعادت الشريعة الإسلامية لها اعتبارها وبوأتها المكانة اللائقة بها، فكانت هذه هي الفترة الذهبية بالنسبة للمرأة بل ولغيرها من البشرية . فأعطت الشريعة للمرأة حقوقها المادية وحقوقها المعنوية واعتبرتها شقيقة الرجل في استقلال المسئولية وتحمل التكاليف، تشاركه في العبادة، والجهاد، ولها حق التملك ولها حق العمل والتعلم والتعليم . . . إلى غير ذلك من الحقوق .

٣- أن الغرب - وإن تعالت أصواته وهتافاته بحقوق المرأة - فإنه لم يعطها حقها في واقع الأمر ولم يعاملها المعاملة اللائقة بها، والوقائع التاريخية خير شاهد لذلك حيث كانت الزوجات تباع في بعض المجتمعات الغربية وكان البنات يجبرن على الخروج من بيوت آبائهن للحصول

على المادة بأي وسيلة ، فاضطرت المرأة إلى ممارسة أعمال شاقة تارة وأعمال إجرامية قدرة تارات أخرى . ولعل هذا الظلم والاستغلال مما دفع مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة إلى المطالبة بإحداث شيء ما ، يخفف عن المرأة من وطأة الاضطهاد والظلم ، حيث صدرت أخيراً معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . . . ومع ذلك فما زالت الاحصائيات الحديثة تشير إلى تزايد العنف والظلم ضد المرأة إلى حد الساعة .

٤- أن الحقوق والمبادئ العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في شأن المرأة وتحريم استغلالها والإتجار بها وظلمها بأي شكل كان ذلك الظلم يعتبر تطبيقها والالتزام بها هو الحل الناجع والمنقذ الوحيد للمرأة من التسلط والظلم والاستغلال وهذه الحقيقة قد اعترف بها المنصفون من مفكري الغرب ومن الأمثلة على ذلك قول المستشرق الأمريكي «أدوارد» : «كانت بلاد العرب قبل نبوة محمد غارقة في أحط الدركات ، فالفوضى العظيمة التي كان الناس منهمكين فيها في ذلك العصر ، وجرائم الأطفال - يعني قتلهم خشية الفقر - وواد البنات وهن أحياء والضحايا البشرية التي كانت تقدم باسم الدين والحروب الدائمة التي كانت تنشب بين القبائل المختلفة ، كل هذه كانت سببا في سيادة الهمجية وازدياد الجرائم وانتهاك الحرمات ، وهنا بزغ فجر عصر جديد ، وأتى اليوم الذي أعادت فيه يد المصلح العظيم محمد ﷺ ما فقد من العدل والحرية والتسامح والفضيلة»^(١) .

(١) روضه محمد ياسين (٢/ ٢٩٠) نقلاً عن الإسلام الدين الفطري الأيدي لأبي النصر الحسيني ١/ ٢٤٣ .

المراجع

- أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٣٨٨هـ)، صحيح سنن المصطفى، دار الحديث، بيروت.
- أبو فارس، محمد عبد القادر (١٤٢٠هـ)، حقوق المرأة المدني والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، الأردن.
- الإمام أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
- الإمام البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤٠٩هـ)، صحيح البخاري، مع فتح الباري، دار الريان.
- البشير، عصام أحمد (٢٠٠١م)، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي، بحث مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- البعوي، الحسين بن مسعود (١٤١٦هـ)، معالم التنزيل، مكتبة المعارف، الرياض.
- الترمذي، محمد بن عيسى (د. ت.)، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠١هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت.
- حسام أبو جحجوح، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣م " بعنوان " العنف ضد المرأة : فضيحة في مجال حقوق الإنسان " .
- حسين، محمد محمد (١٣٩٧هـ) حصوننا مهددة من داخلها، المكتب الإسلامي، بيروت.

دروزة، محمد عزة (١٩٨٥م)، المرأة في القرآن والنسبة، دار الجيل، دمشق.

عون، كمال الدين أحمد (١٤٠٣هـ)، المرأة في الإسلام، دار العلوم، المملكة العربية السعودية، الرياض.

قطب، سيد (١٤٠٢هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت.

مجلة المجتمع الكويتية، العدد (١٥٩١) ٦-١٢ مارس ٢٠٠٤م.

مسلم بن الحجاج (د. ت.)، صحيح مسلم مع شرح النووي، دار القلم، بيروت.

ياسين، روضة محمد (١٤١٣هـ)، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية

العميد أ. د. علي حسن الشرفي

٥ . تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن

في القوانين والاتفاقيات الدولية

مقدمة

فإن للأخلاق في الإسلام وفي سائر الشرائع السماوية مكانة كبيرة، ولها مثل تلك المكانة - أو قريباً منها - في كل نظام يضعه الإنسان وهو في حالة الاستقامة الفطرية والتوازن العقلي .

ومن الفطرة التي نعينها هنا صون العرض والنأي به عما يندسه، فلقد استقر في حياة الناس أنه ما من حق يحرص الإنسان على توفيره وصيانتَه كالعرض، فقد يقدمه على النفس والمال، وقد يتلفهما في سبيل الحفاظ عليه، والعرض هو الحق الذي أجمع الفقهاء على أن الدفع عنه واجب^(١) وليس مجرد رخصة .

(١) راجع مثلاً: في فقه الشافعية روضة الطالبين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ١٠، ص ١٩؛ ونهاية المحتاج، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر ١٩٦٧م، ج ٨، ص ٢٤. وفي فقه المالكية، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، وبدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، ج ٧، ص ٩٣. وفي فقه الحنابلة، المغني لابن قدامة، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج ٨، ص ٢٣١. وانظر سبل السلام للإمام الصنعاني، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ، ج ٤، ص ٤٠.

والحرص على صيانة العرض هو من تمام الأخلاق وكمال الغيرة المحمودة المشار إليها في قول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني . . .»^(١) والحرص على صيانة العرض هو جزء من الفطرة السليمة المستقيمة، والتجرد من ذلك الحرص هو شذوذ وانحراف عن مقتضى الفطرة، وهو في النفس فجور وخنا وبغاء، وفي الأهل ديانة، فإذا تجرد الشخص من الغيرة على عرض نفسه فرضى بالتعاطي فيه فهو فاجر أو بغي^(٢)، وإذا تجرد من الغيرة على أهله فهو ديوث، وقد جاء في ذم الديوث قول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم «إن الديوث لا يدخل الجنة ولا يجد ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا . . .» وفي رواية «ثلاثة حرم الله عليهم الجنة وذكر منهم الديوث الذي يقر في أهله الخبث»^(٣)، وللحرص على صيانة الأعراض - وهو أمر فطري - مقومات ودوافع فطرية، أهمها:

- الحياء الذي هو انكسار نفسي وانفعال شعوري ينقدح في النفس عند

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الريان للتراث، مصر، ج ٩، ص ٢٣٠، ومختصر صحيح مسلم، للمنذري، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٧٨ م، ص ٢٢٧، ومسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥ م، ج ٤، ص ٢٤٨، وزاد الإمام أحمد لفظ: «ومن غيرة الله أن حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

(٢) يقال لتعاطي الخنا من الرجال فاجر، ومن الإناث بغي، وهذا هو المفهوم الشرعي للمصطلح إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن البغاء اسم عام لكل أعمال الاتجار بالجسم ارضاء لشهوات الآخرين، وهو يقع من الرجال كما يقع من المرأة (د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص ١٢٠).

(٣) مسند الإمام أحمد، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٩، ١٢٨ وقد نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أحكام جريمة الديات في المادة رقم (٢٨٠) إذ جاء فيها: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من الأنثى له الولاية عليهم أو ممن يتولى تربيتهم فعل الفاحشة، فإذا عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام، وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة».

حدوث فعل ماس بجانب من جوانب العرض ، وهو شعور سلبي يبعث على التواري والخجل والانكسار^(١).

- الغيرة وهي اندفاع عاطفي يبعث على المواجهة والدفع ، فهو شعور إيجابي يتجه بالشخص نحو الفعل الهادف إلى المقاومة والرد .

ومن الحياء ستر العورات والابتعاد عن كل فعل أو قول أو إشارة يرمز إليها أو يدعو إلى المساس بها ، واعتبار أي شيء من ذلك مساساً بالكرامة الإنسانية وجرحاً للمروءة والوقار ، وانتقاصاً من قدر الشخص وقيمه ومكانته بين الناس .

ولا يستند الإحساس الفطري بالحياء من تكشف العورة أو من المساس بها إلى قبح ذاتي فيها، وإنما لاتصالها بالحشمة والعفة، فالمرء إنما يصون عورته من أي كشف أو مساس أو عبث لكونه يراها رمز عفته، ومستودع حشمته، ثم لكونه يشعر باستقباح الناس لأي عمل يمتد إلى تلك العورات أو يشير إليها أو يكشف عنها أو يرمز لها .

ومن أجل ذلك أهتم الإسلام بالأخلاق والأعراض ، ومنع ما يمس بها أو يؤثر عليها ، بل منع ما يمكن أن يكون سبباً لذلك المساس أو لذلك التأثير فأوجب الستر التام ، وحرّم النظر إلى ما يחדش الحياء أو يبعث الهوى ، فقال جل جلاله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٥٩) (سورة الاحزاب) وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

(١) وإلى هذا المعنى تشير الآيات القرآنية التي وصفت حالة أبينا آدم وزوجه في الجنة بعد أن أكلا من الشجرة إذ جاء فيها ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (١٢٠) (سورة طه) .

فُرُوجُهُنَّ وَلَا يُنْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴿٣١﴾ (سورة النور)، وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»^(١).

وإذا كان للأعراض كل تلك الحرمة، وكان للأخلاق الفاضلة كل تلك المنزلة فأبي ذنب سيكون أشد من هتك العرض المصان، والعبث بكرامة الإنسان، واتخاذ سلعة للتداول الرخيص الممقوت المهين عبر بيوت الدعارة ومواخير البغاء والفجور؟.

ولقد مقت القرآن الكريم ذلك السلوك البغيض الذي يلجأ فيه الشخص إلى استخدام عرض المرأة واستغلاله للتكسب، فقال تعالى: ﴿... وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ ﴿٣٣﴾ (سورة النور).

تقسيم البحث

سوف ندرس بإذن الله تعالى موضوعات هذا البحث في مباحث أربعة، نجعل أولها لبيان الأحكام العامة في جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن، ونجعل ثانيها لبيان الأوصاف القانونية لأعمال الاتجار والاستغلال، ونجعل ثالثها لبيان الأفعال التي تقع بها هذه الجرائم، ونجعل المبحث الرابع لبيان العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم.

(١) مختصر صحيح مسلم، المرجع السابق، ص ٥١، ومسند الإمام أحمد، المرجع السابق، ج ٣، ص ٦٣، وسنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠، ج ٤، ص ١٩٧.

٥ . ١ الأحكام العامة في جرائم الإتجار بالنساء وإستغلالهن

تقع جرائم الإتجار بالنساء وإستغلالهن على رأس قائمة الجرائم الماسة بالآداب العامة والحداثة للحياء المتصل بجانب العرض^(١) .

والدراسة التفصيلية لهذه الطائفة على نحو يكشف عن أحكامها وصورها وعقوباتها في القوانين والاتفاقيات الدولية تقتضي البدء ببيان موضوع الجريمة ، ثم بيان المعاني الاصطلاحية لموضوعات هذه الدراسة . وهذا البيان لا يخرج عن كونه تحديداً للمسائل الأساسية التي تبني عليها الدراسة ويتحدد إطارها العام .

٥ . ١ . ١ محل الجريمة

نعنى بمحل الجريمة : الحق أو المصلحة التي يقع عليها العدوان أو ينالها الضرر من الجريمة .

وتقتضي طبيعة هذه الجريمة أن يكون محلها هو المرأة ، في عرضها وكرامتها وشرفها وحريتها ، وهذا هو المحل الظاهر الذي يتجه حكم الحرمة لحمايته وصيانتته ، ولكن لهذا المحل وجه آخر هو الآداب العامة ، التي هي

(١) نحيل من يرغب في الاستفاضة والتوسع في أحكام هذا الموضوع إلى كتاب د . محمد نيازي حتاته في جرائم البغاء ، المرجع السابق ، وكتاب د . عبدالحليم فوده ، الجرائم الماسة بالآداب العامة والغرض ، دار الكتب القانونية ، مصر ١٩٩٤ م . وكتاب المستشار محمد أحمد عابدين واللواء محمد حامد قمحاوي ، جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ١٩٨٨ . وكتاب د . محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر ، مصر ، ١٩٨٥ م ، وكتاب اللواء أبوبكر عبد اللطيف عزمي ، الجرائم الجنسية وإثباتها ، دار المريخ ، ١٩٩٥ م ، الرياض .

جماع الأخلاق الكريمة وقوام العفة والطهارة والشرف ، إذ أن جرائم الإتجار بالنساء وإستغلالهن هى من أشد الجرائم تعارضاً مع تلك الآداب وإضراراً بها وتأثيراً عليها .

وإستناداً إلى هذا المعنى فإنه يمكن القول بأن لهذه الطائفة من الجرائم محل مزدوج الطبيعة ، فهو حق خاص في جانبه الشخصي كونه يتعارض مع الحق في صيانة العرض ومع الحق في الحرية والكرامة، وخاصة عندما تقع أفعال الإتجار والإستغلال قسراً وفي غير طواعية، وهو حق عام في جانبه الإجتماعي كونه يتعارض مع الآداب العامة التي يقوم عليها النظام الإجتماعي في الأمة^(١) .

والحق العام الذي يمثل الجانب الثاني في محل هذه الجريمة هو الذي يبرر تجريم أفعال الإتجار والإستغلال الرضائية ، إذ لولا قيام هذا الجانب في محل هذه الجريمة لما أمكن معاقبة البغي التي تتصرف في عرضها بتقديم نفسها طواعية لطالبي المتعة الجنسية . ولما أمكن معاقبة الذي يساعدها على ذلك أو يحرضها عليه أو يقدم لها الحماية والرعاية^(٢) .

- حدود الحق الخاص في محل هذه الجريمة

إن جرائم الإتجار بالنساء وإستغلالهن إنما يقع عادة على الجانب الأنثوى في المرأه ، فهو الجانب الذي يقع عليه البيع والشراء ، وهو الذي يمثل بضاعة

(١) وكذا فقد جعل الشراح جرائم الدعارة في مقدمة الجرائم الماسة بالنظام العام «د . محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٦٣» .

(٢) من المتفق عليه أن المرأة قد تكون هي التي تقود على نفسها فتكون هي البغي وهي القوادة ، كونها تسعى إلى الرجال أو يسعون إليها دون واسطة «المستشار محمد عابدين، المرجع السابق، ص ٢٠» .

رائجه في سوق الخنا والفسق . وهو الجهد الذي تبذره المرأة ، إذ لا جهد لها سواه ، وهذا يعني أنه - ولو أن المرأة يمكن أن تكون محلاً للتجارة والاستغلال غير المشروعين - إلا أن عرضها هو أرغب ما فيها مما يمكن إستغلاله والاتجار به في هذا الزمن، فلم يعد الإتجار بالنساء يعني أكثر من كونه استخداماً لعرض المرأة أرضاء لشهوات الغير ، فلم يعد الرق في صورته القديمة الذي يعني العبودية التامة القائمة على البيع والشراء للإنسان في سوق النخاسة موجوداً اليوم ، وإنما الصورة الشائعة في إستعباد النساء وإسترقاقهن هو إتخاذهن سلعة للتداول في سوق البغاء إرضاءً للشهوات الجنسية ، وهذا يعني أنه إذا أطلق لفظ الإتجار أو الإستغلال للنساء خاصة فإنما يعني إستخدامهن في الدعارة إرضاءً لشهوات الغير وبمقابل مالي .

٥ . ١ . ٢ حقيقة الإتجار والإستغلال

أولاً : حقيقة الإتجار

الإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل على طريقة البيع والشراء .

والأصل أن تكون السلع محل التداول التجاري أعياناً تباع وتشتري بحيث يقدم البائع - وهو التاجر - للمشتري عينا يمكن استلامها وحيازتها يطلق عليها « بضاعة » ، ولكن يصح أن يكون محل الاتجار منافع يقدمها البائع للمشتري ، وهذه وإن كان من غير المعتاد وصفها بأنها « بضاعة » لأنها ليست أعياناً يمكن إستلامها ، بمعنى أنها ليست سلعة مادية يمكن حيازتها وتداولها، إلا أنها - وهي منافع على كل حال - يمكن تعاطيها باعتبارها متعة يحصل عليها المشتري من البائع الذي يملك تقديمها إلى طالبها الذي يدفع ثمنها ، واستناداً إلى هذا المعنى فإنه يمكن الإتجار بالعرض ، إذ تقدم البغي جسدها للراغب فيه ليستمتع به

بمقابل يدفعه ، فيكون محل الاتجار هو المتعة التي يحتوي عليها جسد المرأة ، باعتبار تلك المتعة منفعة ينالها المستمتع ، ويدفع قيمتها^(١) .

وتجربى التفرقة عادة بين بغاء المرأة وبين الاتجار بها من قبل الغير، فالمرأة قد تقوم ببيع المتعة من جسدها لمستهيها فتكون مقترفة جريمة بغاء وتوصف بأنها بغى، وهذا في حد ذاته يكفى لمساءلتها جنائياً .

أما إذا تولى قيادتها إلى ذلك شخص آخر ذكر أكان أو أنثى بحيث يستخدمها في هذا العمل طوعاً أو كرهاً فإن ذلك هو الاتجار بتلك المرأة ، أى إتخاذ منافع جسدها مادة للبيع من قبل ذلك المستخدم ، وهو الأمر الذي نعينه هنا .

والاتجار على هذا النحو قائم على التمكين أو التسهيل أو الدفع أو التحريض وليس على المناولة أو التسليم ، فالمرأة لا تسلم كما تسلم السلعة ، وإنما تدفع إلى طالبها دفعاً معنوياً ، أى أنه يتم أقناعها أو إغراؤها أو إغواؤها والزامها بتقديم نفسها للراغب فيها ، وقد جاء في البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) وهو البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال^(٣) ،

(١) عرف بعض الباحثين البغاء بأنه : «استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظر أجر ، وبغير تمييز» ، د . محمد نيازي حتاته ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ ؛ وعرفه آخرون بأنه : « مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوته هو» ، المستشار محمد أحمد عابدين ، واللواء محمد حامد قمحاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٠ ؛ وقريباً من هذا المعنى ما جاء في كتاب اللواء أبوبكر عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

(٢) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٥-٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني - نوفمبر ٢٠٠٠م وقد دخلت حيز النفاذ في منتصف عام ٢٠٠٣م بعد أن صادقت عليها أربعين دولة ، عملاً بنص المادة رقم (٣٨) من الاتفاقية .

(٣) وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات اليوم الذي أقرت فيه الاتفاقية (أنظر الهامش السابق) .

تعريف للاتجار بالأشخاص ، - ومنهم النساء - إذ عرفت المادة رقم ٣ من هذا البروتوكول الاتجار بقولها : « يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيدهم أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة استضعاف ، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال » .

وقد تبني مشروع (القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص) هذا التعريف حرفياً^(١) ، والاتجار بهذا المعنى ليس إلا أعمالاً مادية قوامها التداول للشخص الذي تكمن فيه المنفعة محل الاتجار . ولا يهم في هذا الوصف أن يكون التاجر قد حقق مبتغاه من تلك التجارة ، فوفر ربحاً قليلاً أو كثيراً أو أنه لم يحقق شيئاً ، إذ العبرة بالأفعال لا بالنتائج .

ثانياً : حقيقة الاستغلال

الاستغلال هو الاستثمار ، أي جنى ثمار الاتجار، فهو الغاية من أعمال الاتجار، أي أنه الغرض الأساسي من الأعمال التي يقدم بها التاجر سلعته للراغبين فيها ، وهذا يعني أن حالة الاتجار في النساء لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التبريح من الأعمال التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية .

فالذي يحرض أنثى أو يقودها أو يغريها بممارسة أعمال الفاحشة ، أو يقدمها إلى آخر على أي نحو دون أن يكون غرضه جنى منفعة من ذلك

(١) لقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا المشروع في قراره رقم (٤٢٢) الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للمجلس التي انعقدت في تونس خلال شهر يناير من عام ٢٠٠٤م . وطلب إلى الأمانة العامة للمجلس إحالته إلى مجلس وزراء العدل العرب لبدء الملاحظات عليه تمهيداً لإقراره .

الفعل فإنه لا يكون قد أتجر بعرض تلك المرأة، وهذا هو مقتضى العبارة التعقيبية التي وردت في آخر الفقرة (أ) من المادة رقم (٣) من البروتوكول الدولي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة^(١). إذ جاء فيها - بعد سرد الأعمال التي تعتبر إتياناً بالأشخاص - كلمه «لغرض الاستغلال» واستناداً إلى هذا المعنى فإن المرأة قد تكون سلعة في يد الغير الذي يتجر بها فيقدمها للآخرين طوعاً منها أو كرهاً، مادام قاصداً من ذلك الحصول على منفعة من وراء أعمال الدعارة التي تمارسها مع الغير، وقد لا يكون كذلك . فالذي تكون له صديقة أو عشيقة ثم يطلب إليه زميله أن يمكنه منها فيجيبه إلى ذلك، لكن دون أن يكون قاصداً الحصول منه على منفعة فإنه لا يكون قد استخدم تلك المرأة للإتيان بعرضها، وإنما يكون في حكم المسهل لأعمال الزنا - فهو لا يوصف بأنه قواد في هذه الحالة . وقد يوصف بأنه «ديوث» إذا كانت تلك المرأة زوجة أو قريبة له ذات رحم محرم^(٢).

واستناداً إلى المعنى السابق فإن المرأة قد تتجر بعرضها فتكون بغياً إذا هي استخدمته لإرضاء شهوات الآخرين بمقابل ودون تفريق بين زبائنهم^(٣). وقد تكون مجرد زانية إذا هي ناولت عرضها أو سلمت نفسها لصديق برغبة منها دون أن يكون ذلك على سبيل الاحتراف، وهكذا .

(١) سبقت الإشارة إليه وإليها .

(٢) عرفت المادة (٢٨٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الديوث بأنه كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من اللائي له ولاية عليهن أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة، وجعلت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، فإن عاد فتكون عقوبته الاعدام، وقد سوت العقوبة بين الرجل والمرأة التي تفعل فعله .

(٣) وهذا المفهوم يتسق مع ما أوصى به المؤتمر الواحد والعشرون الذي انعقد في مدينة كمبريدج بين ٢٧ - ٣٠ سبتمبر ١٩٦٠م، إذ أوصى بتعريف البغاء بأنه : «الاتصالات الجنسية لقاء أجر مع شركاء تسوقهم الصدفة» أورده د . محمد نيازي حتاته ، المرجع السابق، ص ١٢٠، هامش «١» .

٥ . ٢ . الأوصاف القانونية لأعمال الاتجار بالنساء واستغلالهن

نعني بالوصف القانوني : الصفة التي أسبغها القانون على الوقائع والأفعال التي تقوم بها حالة الاتجار والاستغلال للنساء، فإذا كانت تلك الوقائع والأفعال محرمة على كل حال فإن للحرمة أحوالاً مختلفة بحسب الوصف القانوني للواقعة، فهل هي اعتداء على العرض فتأتي أحكامها في باب التعرض للأعراض؟ أم أنها اعتداء على الحرية، أم على الكرامة الإنسانية، أم أنها حالة خاصة متميزة عما سبق ذكره؟ . وهذا هو مانسعى لبيان في هذا المبحث مبتدئين ببيان الاتجاهات القانونية ثم بيان ذلك في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، جاعلين الحديث مرتباً في مطلبين على النحو الآتي :

٥ . ٢ . ١ في القوانين الوضعية

لقد حفلت القوانين - وبخاصة العقابية منها - بكثير من النصوص التي تحرم أفعال الاستخدام غير المشروع للإنسان، وبخاصة النساء، وهي - وإن لم تسم ذلك الاستخدام إجتاراً - إلا أنها بينت أحكامه باعتباره استغلالاً قبيحاً للإنسان يتعارض مع الكرامة الإنسانية ^(١) .

(١) وضع المشرع المصري لجرائم الدعارة قانوناً خاصاً سماه (قانون مكافحة الدعارة) رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ م . ونصّح من يريد الاستزادة من أحكام هذا القانون بالعودة إلى شروحه ومنها الشرح الذي حرره د . عبد الحميد الشواربي وعبد السلام مقلد، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية . وكتاب جرائم الآداب العامة للمستشار محمد عابدين وغيرهما .

وقد اختلفت القوانين العربية في تحديد الأعمال التي تعد استغلالاً غير مشروع للإنسان، كما اختلفت في تحديد العقوبات الجنائية على تلك الأفعال، ولكنها - رغم ذلك الاختلاف - قد اتفق أكثرها على وضع أحكام هذا الصنف من الأعمال المحرمة في باب الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة، وبالتحديد في باب التحريض أو الحض على الفجور والدعارة، وقليل منها أورد بعض تلك الأحكام في باب الرق أو الاستعباد أو الاعتداء على الحرية الشخصية، أو استغلال المومسات أو الدياثة، ولم أجد في القوانين العربية من استخدام مصطلح الاتجار بالنساء إلا القانون الليبي، وسوف نبين المذاهب القانونية في تحديد أو صاف الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة على النحو الآتي :

أولاً : التحريض على الدعارة

لقد وضع أغلب النظم العقابية أحكام الأفعال التي تقوم بها جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن في باب التحريض أو الحض على الدعارة والفسق، ثم اختلفت تلك النظم في تعداد أو حصر الأفعال التي تقع تحت هذا المسمى بين موسع ومضيق، وذلك على النحو الآتي :

١ - الاتجاه الموسع

توسع بعض النظم في سرد الأفعال المعتبرة اتجاراً بالنساء أو استغلالاً لهن، فذكرت تحت أسم الحض على الفجور والدعارة من قاد أو حاول قيادة أنثى ليوافقها شخص آخر أو لتصبح بغياً أو لتغادر البلاد لتقيم في بيت بغاء أو تتردد عليه، أو لتغادر مكان إقامتها العادى لتقيم في بيت بغاء في البلاد، أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لا ارتكاب واقعة غير

مشروعة، أو قاد أنثى ليست بغياً ولا فاسدة بواسطة ادعاء كاذب أو بالخداع ليوافقها آخر، أو أعد بيتاً أو أداره أو ساعد في ذلك، أو كان يعول في معيشتة على بغاء الغير^(١).

٢ - الاتجاه المتوسط

توسّطت نظم أخرى في البيان، فذكرت - تحت اسم التحريض على البغاء - التحريض والاستدراج والاعواء بأي وسيلة، سواء وقع من ذكر أو أنثى، وكذلك استعمال الاكراه أو الحيلة أو التهديد لاستبقاء الشخص في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة، وأضاف إليه من أعد محلاً لممارسة أعمال الدعارة أو عاون على إعدادة، أو استغل بغاء شخص أو فجورة^(٢).

٣ - الاتجاه المضيق

وفي هذا الاتجاه سار بعض النظم العقابية فذكر تحت أسم التحريض على الفجور والدعارة حالات قليلة مما يمكن اعتباره إتيحاراً أو إستغلالاً للنساء، كالتحريض المجرد على الفجور والدعارة، والتعويل في المعيشة

(١) وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه قانون العقوبات الأردني (المواد ٣١٠-٣١٢)، والمواد ٣١٥-٣١٨)، وقريب منه قانون العقوبات السوري (المواد ٥٠٩-٥١٦)، وقانون العقوبات اللبناني (المواد ٥٣٢-٥٣٦)، وقانون العقوبات الفلسطيني (المواد ٣٦١-٣٦٨)، وقانون مكافحة الدعارة المصري (المواد ١-٩).

(٢) وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (المواد من ٣٦٣-٣٦٦)، والقانون البحريني (المواد ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨)، وقانون الجزاء العماني (المواد ٢٢٠-٢٢٢)، وقريباً منه قانون العقوبات الجزائري (المواد من ٣٤٣-٣٤٦)، وقانون العقوبات القطري (المواد ٢٠٤-٢٠٧) وقانون الجزاء الكويتي (المواد من ٢٠١-٢٠٣).

على بغاء الغير^(١) . واغواء القاصرين والمختلين عقلياً على الدعارة أو تسهيل ذلك لهم^(٢) . غير أن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قد أحالت كثيراً مما يعتبر إيجاباً أو إستغلالاً إلى أبواب أخرى كالرق والارغام على الدعارة - وهو أعظم من التحريض والاستعباد وغير ذلك من المسائل .

ثانياً: الاستعباد والحجز على الحرية أو الاعتداء عليها

لقد وضع بعض النظم أحكام الجرائم التي يمكن اعتبارها إيجاباً بالنساء أو استغلالاً لهن تحت باب الاستعباد أو الرق أو الحجز على الحرية ، وليس في باب الحجز على الفجور أو الفسق أو البغاء .

فقد وردت نصوص قانونية في هذا لباب تعاقب كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف في إنسان ، أو جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه^(٣) ، ووردت نصوص أخرى تعاقب كل من خطف أو قبض أو حجز شخصاً أو حرمه من حريته بأي وسيلة ، وبغير وجه قانوني ، وخاصة إذا كان ذلك بغرض التكسب أو الحمل على جريمة^(٤) ، وكذلك من يقوم باستعمال القوة لارغام قاصر أو امرأة على ممارسة الدعارة^(٥) .

(١) وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه قانون الجرائم والعقوبات اليمني في (المادة ٢٧٩) .

(٢) وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه قانون العقوبات الليبي في (المادة ٤١٥) .

(٣) وهذا هو مقتضى نص المادة ٢٤٨ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، وقد جاء هذا النص تحت اسم «الرق» وقريب منه ما جاء في قانون الجزاء العماني في المادتين (٢٦٠ - ٢٦١) تحت اسم «الاستعباد والتعامل بالرقيق» .

(٤) وهذا هو مقتضى نص المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وقد جاء هذا النص تحت اسم «الاعتداء على الحرية الشخصية» وقريب منه ما جاء في نص المواد ٢٥٦ - ٢٥٨ من قانون الجزاء العماني تحت اسم «الحجز على الحرية» وفي قانون العقوبات البحريني في المادة ١٨٧ تحت اسم «الخطف والسخره» وفي قانون الجزاء الكويتي في المواد (١٧٨ - ١٨٥) تحت اسم «الخطف والحجز والاتجار بالرقيق» .

(٥) وهذا هو مقتضى نص المادة ٤١٦ من قانون العقوبات الليبي .

ثالثاً : استغلال المومسات، والاتجار بالنساء على نطاق دولي

لقد تميز قانون العقوبات الليبي باستخدام هذه الاوصاف للتعبير عن الافعال التي تقوم بها جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن، فنص - تحت اسم استغلال المومسات - على أن يعاقب كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة - أو فتح أو أدار محلاً أو عادون في إدارته أو قدم أو أجر منزلاً أو مكاناً لتسهيل أعمال الدعارة مع علمه بذلك^(١).

ثم نص تحت اسم «الاتجار بالنساء على نطاق دولي» على معاقبة كل من أرغم امرأة على النزوح إلى الخارج مع علمه بأنها ستستغل للدعارة، أو حمل قاصراً أو مختلاً على ذلك، وكل من سهل بأي طريقة شيئاً من ذلك مع علمه، وبقصد الاستغلال للدعارة^(٢).

٥ . ٢ . ٢ في الاتفاقيات و المواثيق الدولية

تعددت المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عنت بموضوع قمع ومنع الاتجار بالأشخاص أو استغلالهم وبخاصة النساء، وقد وصفت تلك المواثيق والاتفاقيات أعمال التصرف بالأشخاص خلافاً لإراداتهم وبهدف الاستغلال غير المشروع لمنافعهم بأنه إكراه، ثم تعددت أو صاف المحل الذي تقع عليه أعمال الاتجار، فوصف في بعضها بالرقائق الأبيض، وهو يعني النساء، في حين سمي بأسمه الحقيقي في بعضها الآخر، فذكر أسم النساء أو أسم المرأة باعتبارها جنساً لمحل الجريمة.

(١) جاء ذلك في المادة ٤١٧ عقوبات الليبي .

(٢) وهذا هو مقتضى نص المادتين (٤١٨ ، ٤١٩) من قانون العقوبات الليبي .

ففي الاتفاق الدولي، المعقود في ١٨ مايو ١٩٠٤ حول تجريم الاتجار بالرقائق الأبيض^(١). والاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ مايو ١٩١٠، حول تجريم الاتجار بالرقائق الأبيض^(٢). تم وصف المحل بأنه رقيق أبيض، أما الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ سبتمبر ١٩٢١ حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال^(٣). والاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ أكتوبر ١٩٣٣ حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات^(٤). فقد سمتا محل الجريمة باسمه الحقيقي «النساء».

وفي الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥). جاء ذكر لصورة من صور التمييز ضد المرأة واستغلالها، وهذه الصورة هي الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها^(٦).

ثم جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير^(٧). تسير على ذات المنوال، وكذلك البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المسمى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال^(٨). وكذلك القرار

(١ ، ٢) تم تعديل هذين الصكين الدوليين بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر ١٩٤٨.

(٣ ، ٤) تم تعديل هذين الصكين الدوليين بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧.

(٥) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٤-١٨٠ المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩.

(٦) جاء هذا في المادة ٦ ونصها: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة».

(٧) أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٣ ديسمبر ١٩٤٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٥ يوليو ١٩٥١.

(٨) اعتمدته الجمعية العامة مع الاتفاقية المذكورة في قرارها رقم ٥٥-٢٥ المؤرخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات^(١). وقد أشار هذا القرار إلى توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية^(٢). وأخيراً جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، سائراً على ذات المنوال الذي سارت عليه المواثيق والاتفاقات الدولية المذكور آنفاً^(٣).

ومما ينبغي ذكره - إكمالاً للفائدة - أن هناك عدداً آخر من الاتفاقيات والمواثيق الدولية غير ما ذكر آنفاً قد تم اعتمادها دولياً، وهي تعنى بمنع ومكافحة جميع أعمال الرق وتجارة الرقيق، ولكنها لم تتعرض لموضوع هذا البحث وهو الاتجار بالنساء، أو ما يسمى اصطلاحاً الرقيق الأبيض صراحة، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

- ١ - الاتفاقية الخاصة بالرق، وقد وُقِّعت في جنيف في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ م.
 - ٢ - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وقد حررت في جنيف في ٧ سبتمبر ١٩٥٦ م.
- وغير ذلك من الصكوك الدولية التي عُنيت بمناهضة كافة أشكال الاستعباد والسخرة والاتجار بالأشخاص.

(١) صدر عن الجمعية العامة برقم ٩٨ - ٥٢ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٧ م.

(٢) البند ٢ من القرار المذكور.

(٣) أقر مجلس وزراء الداخلية العرب صيغة هذا المشروع في قراره رقم ٤٢٢ الذي أتخذه في الدورة الحادية والعشرين التي انعقدت في يناير من عام ٢٠٠٤ م.

٥ . ٣ الأفعال التي تقع بها جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن

تتخذ هذه الجرائم صوراً متعددة ومختلفة بالنظر إلى أنواع وصفات الأفعال التي تقوم عليها، فهناك أفعال رئيسية تكون هي المنشئة للجريمة، ويكون فاعلها هو الفاعل الأصلي للجريمة، وهناك أفعال ثانوية هي إما ممهدة أو مسهلة أو متممة لعمل الفاعل الأصلي، كما أن الجاني قد يتمكن من تمام جريمته وقد يقف سلوكه عند حد الشروع أو عند الأعمال التحضيرية.

ولابد - لتمام الفائدة - من بيان هذه الصور جميعاً في القوانين والاتفاقيات الدولية، وقبل ذلك البيان يحسن بنا البدء بذكر نص المادة الخامسة من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ جاء في تلك المادة:

« ١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٣) من هذا البروتوكول^(١)، في حال ارتكابه عمداً.

٢ - تعتمد كل دولة طرق ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها الداخلي.

ب- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة».

(١) وقد أوردنا في الصفحات السابقة نص المادة الثالثة المشار إليها، ويمكن الرجوع إليه في ص () من هذا البحث، وسوف نعيد ذكره في بداية المطلب الأول من هذا البحث.

- وقد أشار هذا النص إلى أربع طوائف من الأفعال التي يجب تجريمها هي :
- أفعال الاتجار والاستغلال التي تقوم بها جريمة الفاعل الأصلي .
 - الشروع في ارتكاب أي من تلك الأفعال الإجرامية .
 - المساهمة التبعية في شيء من ذلك .
 - تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب أي من تلك الأفعال .

ونحن في هذا المبحث سوف نتوقف - أولاً - عند الأفعال التي تقوم بها جريمة الفاعل الأصلي ، بما فيها أفعال الشروع ، ثم نتوقف - ثانياً - عند أفعال المساهمة التبعية ، جاعلين للحديث في كل مسألة منهما مطلباً ، على النحو الآتي :

٥ . ٣ . ١ الأفعال التي تقوم بها جريمة الفاعل الأصلي

تقوم الجريمة بأي فعل من أفعال « الاتجار » كما حددته المادة رقم ٣ من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ^(١) . إذ جاء فيها « يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص : نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال » ^(٢) .

(١) وقد سبق ذكرها وذكر البروتوكول المكمل لها .

(٢) وهذا أيضاً هو نص المادة الأولى من مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص ، وقد سبق ذكره .

واعتماداً على هذا البيان للأفعال التي تقوم بها واقعة الاتجار بالاشخاص يمكن القول بأن القوانين العربية قد تباينت في سرد الوقائع التي يكون مقترفها فاعلاً أصلياً للجريمة، ويمكن تقسيم تلك الافعال إلى أقسام بحسب طبيعتها وذلك على النحو التالي :

١ - الافعال ذات الطبيعة الاستدراجية

وجوهر هذه الافعال هو التغيرير والمخادعة والتأثير النفسي على نحو يقود الانثى إلى أعمال البغاء، وقد جاء في هذا عبارات «حرض» أو «استدرج» أو «أغوى» أو «أحتال» أو «حمل» أو «قاد»^(١). وهى الفاظ تدل على استدراج الانثى بالاقناع النفسى أو الاغراء المادى أو بالاحتيال أو بالتعليم والتبصير أو التحضير أو غير ذلك من الأعمال التى تجعل تلك الانثى تمارس أعمال الدعارة إرضاءً لشهوة طالبها .

وتمثل هذه الأعمال أظهر حالات الدفع للأنثى نحو ذلك العمل المشين، ولذا فقد نص عليها - كلها أو على بعضها - كثير من القوانين العقابية .

وتبدو هذه الأعمال في مظهرها أنها لا تقوم على السلب الكلى لإرادة الانثى كون تلك الأعمال لا تنطوى على اكراه مادى أو معنوى، فاقصى ما يمكن أن تحدثه في نفس الانثى هو توفير قدر من القناعة، وإن كانت قناعة قائمة - في أكثر حالاتها - على الخداع والاحتيال والاستدراج .

(١) استخدم هذه الألفاظ أو بعضها كل من قانون العقوبات اليمني، والإماراتي، والعماني، والبحريني، والكويتي، والليبي، والأردني، والجزائري، بالإضافة ما سبق ذكره من الصكوك الدولية .

٢ - الافعال ذات الطبيعة الاجبارية

وجوهر هذه الافعال هو الاكراه الذى يسلب إرادة الانثى ويجعلها مسخرة فى يد المكره يوجهها نحو ما يريد من السلوك الاجرامي ، وهذه الصورة من أفعال الاتجار والاستغلال هى أقبح من سابقتها ، كونها تجمع بين الالتزام والاستغلال ، وقد نص على هذا النوع من الأفعال عدد من القوانين ، وجاءت تلك النصوص بصيغ متعددة ، منها «أرغم امرأة»^(١) . أو استخدام القوة لإرغام امرأة^(٢) ، ومنها «خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأى وسيلة لحمله على جريمة» أو «استبقاه تحت التهديد أو الاكراه بقصد حمله على أفعال الفجور أو الدعارة»^(٣) .

٣ - الافعال ذات الطبيعة الاستعبادية

وهى الأعمال التى تتجاوز الاكراه المعنوى الموصوف فى البند السابق ، وتصل إلى حد استعباد الشخص واتخاذة عبداً مملوكاً ، بحيث لا يكون الاتجار به تصرفاً فى عرضه لتحصيل المتعة منه فقط ، وإنما يكون تصرفاً فى كيانه كله بحيث يصبح المجنى عليه عبداً مستخدماً يباع ويشترى ويتصرف فيه كما لو كان سلعة مادية .

وقد تحدث عن حكم هذه الحالة بعض القوانين العربية ، ومنها القانون اليمني تحت اسم «الرق» ، والقانون العماني تحت اسم الاستعباد والتعامل

(١ ، ٢) المادتين ٤١٦ ، ٤١٨ من القانون الليبي .

(٣) المادتان ٣٤٤ ، ٣٦٤ من قانون الإمارات العربية ، وقريباً منه ما جاء فى المادتين

٢٢٠ ، ٢٥٦ من قانون الجزاء العماني ، وما جاء فى المادة ٣٢٥ عقوبات بحريني

والمادة ١٨٠ من قانون الجزاء الكويتي ، وما جاء فى المادة ٣٠٢ من القانون الأردني .

بالرقيق ، فجاء في الأول النص على معاقبة كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان ، أو جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه ^(١) ، وجاء في الثاني النص على معاقبة كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية ^(٢) ، وكل من أدخل إلى الاراضى العمانية أو أخرج منها إنساناً بحالة العبودية أو الرق أو تصرف به على أى وجه ، أو استلمه أو حازه أو أكتسبه أو أبقاه على حالته ^(٣) ، وفي القانون الكويتي نص يشبه هذا إذ جاء فيه : «كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق ، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق . . . » ^(٤) وقد عنى كثير من المواثيق الدولية بأمر الرق والعبودية ومن ذلك .

- الاتفاقية الخاصة بالرق ، وقد وقع عليها في جنيف في ٢٥ ديسمبر ١٩٢٦ م .

- إتفاقية السخرة ، وقد اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة يوم ٢٨ يونيو ١٩٣٠ م .

- اتفاقية تجريم السخرة ، أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٥ يونيو ١٩٥٧ م .

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وقد حررت في جنيف في ٧ سبتمبر ١٩٥٦ م .

(١) المادة رقم ٢٤٨ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني .

(٢) المادة رقم ٢٦٠ من قانون الجزاء العماني .

(٣) المادة رقم ٢٦١ من قانون الجزاء العماني .

(٤) المادة رقم ١٨٥ من قانون الجزاء الكويتي .

٥ . ٣ . ٢ الافعال التى تقوم بها جريمة الشريك التبعى

قد لا يكون الجاني فاعلاً أصلياً لجريمة الاتجار والاستغلال، وإنما يكون مشاركاً مع الجاني، بأن يأتي أفعالاً تعين الجاني أو تسهل له العمل أو تمهد له. والشريك قد يكون مساوياً للفاعل الاصلى في الإذئاب، وقد يكون مستحقاً لذات العقوبة المقررة له، وعلى هذا فإن أفراد الشريك بالحديث في هذا المطلب لا يعنى أكثر من كونه ترتيباً للمسائل وتصنيفاً لها.

وبالعودة إلى نصوص القوانين العربية نجد أن أغلبها قد ذكر صوراً للمساهمة التبعية في جريمة الاتجار بالنساء واستغلالهن، سواء اتخذت تلك المساهمة صورة المساعدة أو المعاونة أو التسهيل أو الحماية، ويمكن تصنيف الأعمال التى نرى أنها من قبيل المساهمة التبعية في هذه الجريمة إلى مرتبتين.

- المرتبة الأولى

إعداد المحل الذى تمارس فيه الأعمال التى تقوم عليها هذه الجريمة: وهذه هي أهم مراتب الأعمال المساعدة، وذلك نظراً لكونها لازمة لمقارفة الجريمة، بحيث لا يستغني عنها القائمون بأعمال الاتجار والاستغلال، وقد جعلناها في عداد المساهمة التبعية، لأنها لا تعدو أن تكون مجرد عون للفاعل الاصلى، فهي ليست داخلية في أعمال الاتجار ذاتها، فالاتجار- كما سبق- هو تعامل مع الشخص الذى هو محل التداول، إما بقيادته أو دفعه أو تحريضه أو إكراهه أو إغوائه أو خداعه أو استدراجه أو نقله أو احتجازه أو تقديمه أو التصرف فيه، أما إعداد المحل الذى تمارس فيه أعمال الاتجار فإنه لا يزيد عن كونه عوناً للجاني بتوفير الموضع المستتر المناسب لممارسة تلك الاعمال.

وإذا كان إعداد أو تجهيز أو تأجير أو تقديم ذلك المحل هو من قبيل الأعمال التي يكون بها فاعلها شريكاً تبعياً، فإن إدارة ذلك المحل واستقبال الزبائن فيه وتنظيم أعمالهم بداخله لا بد أن يكون من قبيل المساهمة الأصلية، لأن هذه الأعمال هي في حقيقتها ممارسة لأعمال الاتجار، ولذا فإننا نفرق بين تقديم المحل أو تأجيره أو إعداده، وبين إدارة ذلك المحل وتنظيم العمل فيه والاشراف عليه، إذ أننا نرى أن الحالة الأولى بكل صورها لا تعدو أن تكون مساهمة تبعية في الجريمة، في حين أن الحالة الثانية تدخل في الأعمال الأساسية التي تقوم عليها جريمة الاتجار، ويكون صاحبها فاعلاً أصلياً للجريمة. وبالعودة إلى نصوص القوانين العقابية العربية نجد أنها قد ذكرت حالات إعداد أو تجهيز المحل الذي يمارس فيه الفعل باعتبار ذلك العمل متميزاً عن إدارة ذلك المحل والاشراف عليه، فنص بعضها على معاقبة كل من أجر أو قدم منزلاً أو مكاناً بعلمه، أو كان يملكه وسهل فيه الدعارة^(١)، أو أنشأ داراً أو محلاً أو عاون في إنشائه^(٢)، أو أعد بيتاً للبغياء أو كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو جزء منه كبيت للبغياء وهو عالم بذلك، أو كان مالكاً لمنزل أو وكيلاً للمالكه وأجره كبيت للبغياء^(٣).

(١) المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الليبي .

(٢) المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات البحريني، والمادة ٢٠٣ عقوبات كويتي، والمادة

٢٠٤ عقوبات قطري، والمادة ٢٦٥ عقوبات إماراتي، والمادة ٢٢٢ عقوبات عماني .

(٣) المادة ٣١٢ من قانون العقوبات الأردني، والمادة ٣٦٣ من قانون العقوبات

الفلسطيني .

- المرتبة الثانية

ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير، وهذه صورة أخرى من صور الاشتراك التبعى فى أعمال الاتجار بالنساء واستغلالهن، وهى صورة تقوم على أعمال لا تدخل فى جوهر العمل التنفيذي للجريمة، وإنما هي عون أو دعم أو مساعده للقائمين بذلك العمل. وهذه الاعمال غير التنفيذية تفترض أن أعمال الدعارة هى واقعة من الغير، وأن هناك من قدم لذلك الغير مساعدة أو عوناً أو حماية، وسواء كان ذلك التقديم سابقاً أو معاصراً لارتكاب الجريمة، أو حتى لاحقاً كإخفاء الجناة أو التستر عليهم أو نحو ذلك.

ولم ينص على هذه المرتبة من مراتب المشاركة في الجريمة إلا القانون الجزائري والقانون التونسي والمغربي^(١).

٥. ٤ العقوبات الجنائية المقررة لجرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن

لقد جاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير^(٢)، ما يمكن اعتباره مدخلاً لبيان العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، إذ جاء فيها: «تتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاءً لأهواء آخر:

١ - بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

(١) المادة رقم ٣٤٣ عقوبات جزائري، والفصل ٢٣٢ عقوبات تونسي، والفصل ٤٩٨ عقوبات مغربي.

(٢) أقرتها الجمعية العامة في ٣٠/١٢/١٩٤٩م، وبدأ العمل بها في ٢٥/٧/١٩٥١م.

- ٢ - باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص» .
وما نصت عليه المادة الثانية، إذ جاء فيها: «يتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك على إنزال العقاب بكل شخص:
١ - يملك أو يدير ماخوراً للدعارة، أو يقوم على علم بتمويله أو المشاركة في تمويله .
٢ - يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً وعن علم مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير .»

كما نصت المادتان الثالثة والرابعة على وجوب العقاب على كل محاولة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادتين الأولى والثانية، وكل تواطؤ على ارتكابها .

ثم جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالأشخاص فوضع في الفصل الثاني الخاص بالتجريم والعقوبات نصوصاً بمعاقبة كل من اقترف أيّاً من جرائم الاتجار المذكورة في المادة الأولى منه^(١) . وكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ، أو تولى قيادة ما فيها ، أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها^(٢) .

وقد قررت القوانين العقابية جزاءات صارمة لجميع الأعمال التي تنال من شرف الأعراض الإنسانية أو تحط من الكرامة الأدمية ، وفي مقدمة تلك

(١) المادة رقم ٣ من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، وقد سبق ذكره .

(٢) جاء في المادة الرابعة من المشروع .

الأعمال جرائم الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء ، وقد تفاوتت القوانين في تحديدها لمقدار ونوع تلك الجزاءات ، بين مشدد ومخفف ، كما أنها تفاوتت في تقديرها لأسباب التخفيف وأسباب التشديد .

وحتى يكون البيان وافياً لجميع هذه المسائل فقد رأينا جعل الحديث فيها مرتباً ، وسنبداً أولاً ببيان أصل العقوبة المقررة للأفعال المعتبرة تجاراً أو استغلالاً للنساء ، ثم بيان الحالات التي تشدد فيها تلك العقوبة ، ومقدار ذلك التشديد وسنده . بحيث نجعل لكل أمر من هذه الأمور مطلباً على النحو الآتي :

٥ . ٤ . ١ العقوبات المقررة لهذه الجرائم في أصلها العام

لقد وضعت النصوص القانونية عقوبات تعزيرية متدرجة في نوعها ومقدارها بحسب أنواع الأفعال التي يتم بها الاتجار أو الاستغلال ، وقد اختلفت النظم العقابية في هذا الشأن اختلافاً كبيراً ، فشدد بعضها في العقاب ، وخفف بعضها الآخر ، ويمكن بيان ذلك مرتباً - قدر المستطاع - بحسب مقدار الجزاء الذي قرره تلك النظم .

أولاً: النظم التي بلغت بالعقوبة حد السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة:

وهذا هو مذهب قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وقانون العقوبات الأردني ، وقانون العقوبات اللبناني ، وقانون العقوبات السوري ، إذ جاء في القانون الإماراتي النص على أن من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه . . . وكان ذلك لغرض التكسب ، أو لحمله على جريمة فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد^(١) ، ونص القانون الأردني على

(١) المادة ٣٤٤ عقوبات إماراتي .

أن من خطف شخصاً بالتحويل أو الإكراه وهربه إلى إحدى الجهات، وكان المخطوف أنثى، فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة^(١)، ومع أن هذه النصوص ليست صريحة في مجال الاتجار بالأشخاص، لأنها قد جاءت بعدها نصوص أخرى بينت أحكام التعامل بالأشخاص في مجال الدعارة، ووضعت لذلك أحكاماً أخرى، إلا أنه يستفاد من سياق هذه النصوص وموضوعها ما يمكن اعتباره حكماً في مجال الاتجار بالأشخاص، لأن الخطف أو القبض بنية حمل المقبوض عليه على اقتراح جريمة قد جاء عاماً بحيث تدخل تحته أي جريمة، بما في ذلك جرائم الدعارة والبغاء.

أما القانون اللبناني والقانون السوري فقد صرحا بأن القصد من الخطف هو ارتكاب الفجور بالمخطوف^(٢)، ونرى أن ذلك يشمل حالات تمكين الغير منه أو تسخيرها في ممارسة الفجور أو الدعارة.

ويلاحظ أن القوانين المذكورة أحكامها آنفاً قد نصت على هذه الأحكام في باب الاعتداء على الحرية الشخصية أو باب الخطف، وليس في باب الحضر على الفجور أو استغلال دعارة الغير، وهذا لا يغير من طبيعة الجريمة، ما دامت قد وقعت بنية أو بقصد استخدام المجني عليه في الدعارة أو الفجور. ثانياً: النظم التي جعلت العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات:

وهذا هو مذهب القانون اليمني، والقانون الليبي والقانون الكويتي، والقانون القطري، وقد قرر القانون اليمني هذه العقوبة في حالتين: الأولى حالة الاسترقاق، فنص على أن من اشترى أو باع أو أهدي أو تصرف في

(١) المادة ٣٠٢ عقوبات أردني.

(٢) المادة ٥١٥ عقوبات لبناني، والمادة ٥٠١ عقوبات سوري.

إنسان أو جلبه إلى البلاد أو صدره منها بقصد التصرف فيه فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وقد جاء هذا الحكم تحت باب «الرق»^(١) ، والثانية حالة من حرض شخصاً على الفجور والدعارة فوَقَّعت الجريمة بناء على ذلك التحريض ، وكذلك كل من يعول في معيشتة على فجور ودعارة من حرضه^(٢) .

وقرر القانون الليبي هذا الحكم لحالة الاتجار بالنساء على نطاق دولي ، فنص على أن من أرغم امرأة على النزوح إلى الخارج مع علمه بأنها تستغل للدعارة فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة^(٣) .

وقرر القانون الكويتي هذا الحكم في باب الخطف والحجز والاتجار بالرقيق ، فنص على أنه إذا وقع شيء من هذه الأفعال بقصد الحمل على مزاوله البغاء فإن العقوبة هي :

الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات^(٤) ، وقرر القانون القطري مثل ذلك في باب الخطف والسخرة ، وقد جاء فيه أن من باع أو اشترى أو استأجر أو أجر أو توصل إلى حيازة شخص أو التصرف في شأنه قاصداً استخدامه في أعمال الدعارة ، أو مع علمه باحتمال استخدامه لهذا الغرض يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات^(٥) ، وقد قرر ذات العقوبة لمن خطف شخصاً بقصد حمله على مزاوله الدعارة^(٦) .

(١) المادة رقم ٢٤٨ عقوبات يمني .

(٢) المادة ٢٧٩ عقوبات يمني .

(٣) المادة رقم ٤١٨ عقوبات يمني .

(٤) المادة ١٧٨ جزاء كويتي .

(٥) المادة ١٩٤ عقوبات قطري .

(٦) المادة ١٩٠ عقوبات قطري .

ثالثاً: القوانين التي قررت عقوبات متفاوتة لا تصل إلى عشر سنوات

لقد ذهب أغلب القوانين هذا المذهب ، فنص على عقوبات متفاوتة ، بين الشهور والسنوات ، فقد قرر القانون الجزائري على من استخدم أو استدرج أو أعال أو أغوى شخصاً بقصد ارتكاب الدعارة أو عمل وسيطاً في ذلك أو حمى أو أعان أو ساعد على ذلك عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات^(١) ، ولكنه جعل على من حاز أو مول أو شغل محلاً أو فندقاً لممارسة الدعارة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات^(٢) .

وعاقب القانون البحريني ، كل من حمل شخصاً ذكراً أو أنثى على الفجور والدعارة بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات^(٣) كما عاقب كل من اعتمد في حياته على ما يكسبه الغير من الدعارة وكل من أنشأ أو أدار محلاً أو ساعد في ذلك بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات^(٤) .

وقريباً من هذا الحكم ما جاء في القانون العماني ، إذ جعل عقوبة كل من حمل ذكراً أو أنثى على الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد هي السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات^(٥) ، وجعل عقوبة من يعتمد في معيشتة كلها أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة الفجور أو الدعارة ، وكذلك كل من أنشأ أو أدار محلاً للدعارة أو أعان على ذلك هي السجن من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة^(٦) .

(١) المادة ٣٤٣ عقوبات جزائري .

(٢) المادة ٣٤٦ عقوبات جزائري .

(٣) المادة ٣٢٥ عقوبات بحريني .

(٤) المادتان ٣٢٦ ، ٣٢٨ عقوبات بحريني .

(٥) المادة ٢٢٠ عقوبات عماني .

(٦) المادة ٢٢١ ، ٢٢٢ عقوبات عماني .

وقد وضع القانون الأردني -بالإضافة إلى ما سبق ذكره - عقوبات متدرجة من شهر واحد إلى ثلاث سنوات لكل من قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً أو لتمارس أعمال البغاء داخل المملكة أو خارجها^(١)، وقد وضع قانون العقوبات الفلسطيني ذات الحكم لهذه الحالة^(٢)، وقد جعل قانون العقوبات السوري جزاء من أقدم على إغواء أو اجتذاب فتاة أو امرأة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها، أو أتمتها ولكن الجاني استخدم الخداع أو العنف لجرها إلى الدعارة هو الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات والغرامة^(٣)، وجعل قانون العقوبات اللبناني عقوبة هذه الحالة هي الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة واحدة^(٤)، ثم جعل السوري عقوبة من استبقى شخصاً رغماً عنه في بيت فجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة هي الحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات والغرامة^(٥)، في حين جعل اللبناني عقوبة هذه الحالة هي الحبس من شهرين إلى سنتين^(٦)، أما عقوبة من اعتمد في كسبه ومعاشه على دعارة الغير فهي في السوري واللبناني متساوية وهي الحبس من ستة شهور إلى سنتين^(٧)، وقد وضع قانون العقوبات التونسي (المسمى المجلة الجنائية) جزاءات جنائية لكل من استدرج أو استخدم أو رعى شخصاً بقصد ممارسة البغاء، أو سلمه إلى البغاء أو أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو أخذ نصيباً من عائداته، وقد جعل هذه العقوبات

(١) المادة ٣١٠ عقوبات أردني .

(٢) المادة ٣٦١ عقوبات فلسطيني .

(٣) المادة ٥١٠ عقوبات سوري .

(٤) المادة ٥٢٤ عقوبات لبناني .

(٥) المادة ٥١١ عقوبات سوري .

(٦) المادة ٥٢٥ عقوبات لبناني .

(٧) المادة ٥١٣ سوري، والمادة ٥٢٧ لبناني .

متدرجة بين عام وثلاثة أعوام^(١)، وقد جعل القانون المغربي جزاء هذه الحالات هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة^(٢).

وعاقب قانون مكافحة الدعارة المصري كل من حرض على الدعارة أو ساعد أو سهل أو استدرج أو أغوى أو استخدم . . . بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة ، وجعل ذات العقوبة لمن فتح أو ادار محلاً للفجور^(٣).

أما القانون العراقي فقد أورد نصاً مقتضياً حدد فيه عقوبة كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفه أو سهل لهما ذلك ، وقد جعلها الحبس مطلقاً^(٤).

٥ . ٤ . ٢ الحالات التي تشدد فيها العقوبة

لقد وضع أكثر القوانين العربية عقوبات مشددة لجرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن ، إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خبث شديد في الجاني أو خسة في طبعه ، أو تكشف عن خطورة في الفصل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها .

وقد وقع بعض الاختلاف في تحديد ووصف تلك الظروف المشددة ، ويمكن تقسيمها إلى قسمين ، الظروف الشخصية والظروف العينية .

(١) الفصل ٢٣٢ عقوبات تونسي .

(٢) الفصل ٤٩٨ عقوبات مغربي .

(٣) المواد ١ ، ٢ ، ٨ .

(٤) المادة ٣٣٩ عقوبات عراقي .

أولاً: الظروف الشخصية المشددة:

تعنى بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه ، وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته .

وفي هذا الشأن نجد أن القوانين العربية قد تباينت في تحديد نوع الظروف وفي مقدار تأثيرها على عقوبة الجاني ، وذلك على النحو الآتي :

١ - الظروف الراجعة إلى صفة الجاني وصلته بالمجني:

جعل بعض القوانين صفة الأبوة أو البنوة أو الولاية أو الزوجية في الجاني سبباً لتشديد العقاب عليه في جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن ، وفي هذا الشأن ذكر بعض القوانين أن توافر أي من تلك الصفات هو ظرف مشدد ، دون أن يبين مقدار التشديد الذي تحدثه في العقوبة ^(١) ، في حين أن هناك من جعل هذه الأحوال سبباً لمضاعفة العقوبة ، فبعد بيان العقوبة في الأحوال المعتادة جاء النص على أن تضاعف إذا توافر في الجاني صفة من تلك الصفات ^(٢) ، وهناك قوانين حددت العقوبة في صورتها المشددة ، وقد بلغ بها بعضها الضعف أو أكثر ^(٣) ، وعلة التشديد في هذه الحالات واضحة ، وهي أن الجاني الذي هو والد أو ولد أو زوج أو مربى أو متولي الإشراف وأمثالهم قد كان المؤمل فيه الصيانة والرعاية والعناية بالأئشى ، أي أنه الملجأ والمأوى والمجير والمغيث ، فإذا صار ضد ذلك بأن انقلب إلى تاجر يستخدم عرض وكرامة قريته سلعة يرضى بها شهوات الآخرين فإنه سيكون جديراً بالتشديد .

(١) وهذا ما فعله قانون الإمارات العربية (مادة ٣٦٧) .

(٢) وهذا ما فعله القانون الليبي (مادة ٤١٦) .

(٣) كالقانون الجزائري (المادة ٣٤٤) والقانون المغربي (الفصل ٤٩٩) والقانون التونسي

(الفصل ٢٣٣) والقانون العراقي (الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٩٩) والقانون

البحريني (المادة رقم ٣٢٧) ، وقانون مكافحة الدعارة المصري (المادة ٨) .

وقد كان للقانون اليمني مذهب خاص في هذا الشأن لم أجده شبيهاً، وذلك أنه عاقب على «الدياثة» وهي أن يرضى الشخص الفاحشة في أهله^(١)، وجعل عقوبة الديوث هي الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، وجعل عقوبة المرأة التي ترضى الفاحشة لبناتها ذات العقوبة التي يعاقب بها الديوث.

وقد تفرد القانون اليمني بجعل العودة إلى الجريمة - في هذا الصنف من الجرائم - ظرفاً مشدداً خاصاً، فبعد أن عاقب الديوث الذي يرضى بالفاحشة في إحدى محارمة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، جعل على الجاني إذا عاد مرة أخرى إلى هذه الجريمة عقوبة الإعدام^(٢).

وقد جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص بنص يقضى بتشديد العقوبة في حالة ما إذا وقعت الجريمة من زوج المجنى عليه، أو أحد أصوله، أو وليه، أو كانت له سلطة عليه^(٣).

٢ - الظروف المشددة الراجعة إلى سن المجني عليه أو صفته:

نص كثير من القوانين العربية على أن سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار والاستغلال يمكن اعتبارها سبباً لتشديد العقاب، فإذا وقعت أعمال الإغواء أو الاستدراج أو نحو ذلك على فتاة قاصرة فإن العقاب سيكون أشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو امرأة ليست قاصرة، وقليل منها نص على التشديد بسبب صفة في المجني عليها، كأن تكون متزوجة، أو ذات بعل.

(١) عرفت المادة رقم (٢٨٠) عقوبات يمني الديوث بأنه «الذي يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من الآني له الولاية عليهن، أو من يتولى تربيتهن فعل الفاحشة».

(٢) المادة رقم ٢٨٠ عقوبات يمني، ولعل المقنن اليمني قد تأثر بما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة من أن الدياثة هي صورة من صور جرائم الحدود.

(٣) الفقرة (٤) من المادة الرابعة من المشروع.

فقد نص قانون العقوبات الليبي على مضاعفة العقوبة على الجاني إذا وقع فعله على صغيرة أو مختلة عقلياً أو على متزوجة^(١)، ولم يحدد السن التي تكون فيها الفتاة صغيرة، أي أنه لم يحدد للصغر الذي يكون معه التشديد زمنياً معلوماً، وفي قانون العقوبات الإماراتي جاء تحديد للسن وتحديد للعقوبة الأشد، فالسن هو ما دون الثامنة عشرة، والتشديد هو البلوغ بالحد الأدنى لعقوبة الحبس سنتين بدلاً من سنة واحدة^(٢) في بعض صور الجريمة، وجعلها السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات بدلاً من السجن الذي لا يزيد على عشر سنوات في صورة أخرى من تلك الجريمة^(٣) ومن القوانين التي شددت العقوبة بسبب صغر سن المجني عليها قانون العقوبات اليمني^(٤) وقانون العقوبات العماني^(٥) وقانون العقوبات البحريني^(٦) وقانون العقوبات الجزائري^(٧) وقانون العقوبات المغربي^(٨) وقانون العقوبات التونسي^(٩) وشدد القانون الأردني العقوبة إذا وقعت أفعال الخطف على امرأة ذات بعل^(١٠).

(١) المادة ٤١٦ عقوبات ليبي .

(٢) المادة ٣٦٣ عقوبات إماراتي .

(٣) المادة ٣٦٤ عقوبات إماراتي .

(٤) المادة ٢٧٩ .

(٥) المادة ٢٢٠ .

(٦) المادة ٣٢٥ .

(٧) المادة ٣٤٤ .

(٨) المادة ٤٤٩ .

(٩) الفصل ٣٢٣ .

وقد جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص بنص يقضى بتشديد العقوبة إذا وقعت جرائم الاتجار على الأطفال أو النساء^(١).

ثانياً: الظروف العينية المشددة :

نعني بالظروف العينية ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان ، وقد وضع بعض القوانين العربية عقوبات مشددة لجريمة الاتجار بالنساء واستغلالهن إذا اقترنت أفعالها بالإكراه أو العنف أو من حامل سلاح أو نحو ذلك ، وقد ذهبت هذه القوانين في ذلك مذهبين :

المذهب الأول : أن تجعل الإكراه والحيلة والتهديد إذا اقترنت أي منها بأعمال الاستخدام للنساء أو قيادتهن إلى الدعارة فإنه ينشئ جريمة اتجار ذات وصف خاص ، لها عقوبة مشددة ، وهذا ما ذهب إليه القانون العماني^(٢) ، والقانون البحريني^(٣) والقانون الليبي^(٤) والقانون الإماراتي^(٥) والقانون الكويتي^(٦) والقانون الأردني^(٧) والقانون الفلسطيني^(٨).

(١) الفقرة (١) من المادة الرابعة .

(٢) المادة ٢٢٠ .

(٣) المادة ٣٢٥ .

(٤) المادة ٤١٦ .

(٥) المادة ٣٦٤ .

(٦) المادة ١٧٨ .

(٧) المادتان ٣٠٢ ، ٣١٠ .

(٨) المادة ٣٦٢ .

المذهب الثاني : أن يجعل أي من تلك الأساليب ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة في صورتها المعتادة ، وهذا هو مذهب القانون الجزائري^(١) ، الذي جعل التهديد والإكراه ظرفاً مشدداً ، ثم جعل حمل السلاح عند إتيان الفعل الجنائي ظرفاً مشدداً أيضاً .

وفي مشروع القانون العربي النموذجي ورد النص على تشديد العقوبة إذا صاحب أعمال الاتجار بالاشخاص إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحايل ، أو كان مرتكب الجريمة حاملاً سلاحاً أو هدد باستخدامه أو وقعت الجريمة من جماعة إجرامية منظمة ، أو كانت الجريمة ذات طابع دولي^(٢) .

(١) المادة ٣٤٤ .

(٢) الفقرات ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ من المادة الرابعة .

٥ . ٥ الخاتمة

إذا سقط الإنسان في حمأة الرذيلة فغرق فيها أو تلوث بها فإنه يصبح أقبح مخلوقات الله وأرذلها وأدناها ، حتى يصبح «أسفل سافلين» وما من عمل أشد قبحاً في سلوك الإنسان من أن يستعبد أخاه في الإنسانية ، وإن أشد صور ذلك الاستعباد أن يتاجر بعرضه ، فيقدمه بضاعة لهواة المتعة الجنسية ، ولأن يأكل المرء التراب أو يموت جوعاً خيراً له من أن يقتات من كدّ بغي يستغل دعارتها استغلالاً طوعياً ، فكيف إذا كان ذلك الاستغلال قسرياً؟ إنه يجمع بين خبث الغرس وخبث الثمرة ، فيكون خبثاً مركباً تنتزه عنه أدنى المخلوقات من الدواب فكيف بالإنسان !! .

ومن أجل هذا فقد عنيت شرائع السماء بالنهاي عن هذا السلوك المقيت ، وأغلظت على فاعله العقاب ، كما عنيت نظم الأرض بمثل ذلك ، فكانت العناية الجماعية على المستوى الدولي ، والعناية الفردية على المستوى المحلي ، وقد أثمرت تلك العناية عدداً من المواثيق الدولية التي شددت على وجوب الوقوف صفاً واحداً لمناهضة هذا السلوك العايب الضار بالإنسانية كلها ، كما أثمرت نصوصاً قانونية ملزمة تحدد الذنب وتضع بإزائه العقاب الأليم ، وما أظن أن قانوناً عقابياً في أي بلد قد أغفل النص على الأحكام التي تجرم أفعال الدعارة والبغاء وما يجري إليها أو يرغب فيها أو يعين عليها .

وإذا كنت قد جمعت في هذه الوريقات ذات العدد المحدود مسائل وآراء ونصوصاً تتعلق بموضوع (الاتجار بالنساء واستغلالهن) فإنني أعلم أن ما جمعته لا يزيد عن كونه إشارات وخطرات لا تبلغ مرتبة الإحاطة ولا تدانيها ، فالموضوع أشبه بميدان واسع ، لا يستطيع مثلي الإحاطة بكل أطرافه في بحث صغير كهذا الذي قدمته ، وإنني لأرجو أن يكون بحثي هذا مكملًا لأبحاث أخرى في هذه الندوة فتكتمل به وبها الفائدة .

والله من وراء القصد . ، ، ،

المراجع

أولاً : كتب الحديث والفقه الشرعي

ابن حجر العسقلاني (د.ت)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،
القاهرة: الريان للتراث.

ابن عابدين (١٩٦٦)، حاشية ابن عابدين، ط ٢، القاهرة: مكتبة مصطفى
الحلبي.

ابن قدامة (د.ت)، المغني، مكتبة الكليات الازهرية- مصر.

الامام أحمد (١٩٨٥)، مسند الامام أحمد، ط ٥، بيروت: المكتب
الاسلامي.

الامام النووي (د.ت)، روضة الطالبين، بيروت: المكتب الاسلامي.

الترمذي (١٩٨٠)، سنن الترمذي وهو الجامع الصغير، بيروت: دار الفكر.

الحطاب (١٣٩٨-١٩٨٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٢،
القاهرة: دار الفكر العربي.

الرملي (١٩٦٧)، نهاية المحتاج، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي.

الصنعاني (١٣٧٩)، سبل السلام، ط ٤، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي.

الكاساني (١٩٨٢)، بدائع الصنائع، ط ٢، بيروت: دار الفكر العربي.

المنذري (١٤٠٧-١٩٨٧)، مختصر صحيح مسلم، تحقيق الالباني، ط ٦،
بيروت: المكتب الاسلامي.

ثانياً :كتب القانون

ابوعامر، محمد زكي (١٩٨٥)، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، القاهرة.

الشواربي، عبد الحميد؛ ومقلد، عبد السلام ، شرح قانون مكافحة الدعارة، الإسكندرية : منشأة المعارف .

حتاته، محمد نيازي (١٩٨٣)، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، ط ٢، القاهرة : مكتبة وهبه .

عابدين، محمد أحمد؛ قمحاوي، محمد حامد (١٩٨٨)، جرائم الآداب العامة، القاهرة : دار المطبوعات الجامعية .

عزمي، أبوبكر عبداللطيف (١٩٩٥)، الجرائم الجنسية وإثباتها، الرياض : دار المريخ .

فودة، عبد الحليم فودة (١٩٩٤)، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، القاهرة : دار الكتب القانونية .

ثالثاً : المدونات القانونية

قانون الجرائم والعقوبات اليمني .

قانون الجزاء العماني .

قانون الجزاء الكويتي .

قانون العقوبات الليبي .

قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة .

قانون العقوبات الاردني .

قانون العقوبات البحريني .

قانون العقوبات التونسي (المجلة الجنائية) .

قانون العقوبات الجزائري .

قانون العقوبات السوري .

قانون العقوبات العراقي .

قانون العقوبات الفلسطيني .

قانون العقوبات القطري .

قانون العقوبات اللبناني .

قانون العقوبات المغربي .

قانون مكافحة الدعارة المصري .

رابعاً : الاتفاقات والمواثيق الدولية

اتفاقية خطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، ١٩٤٩ .

الاتفاق الدولي حول تجريم الاتجار بالرقائق الأبيض ، ١٩٠٤ .

الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ١٩٧٩ .

الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالرقائق الأبيض ، ١٩١٠ .

الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات ، ١٩٩٣ .

الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال ، ١٩٢١ .

البروتوكول المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وهو البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

وبخاصة النساء والأطفال ، ٢٠٠٠ .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات ، ١٩٩٧ .

مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص ، ٢٠٠٤ .

تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

أ. د. محمد بن يحيى النجيمي

٦ . تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

المقدمة

لقد أحرز الطب نجاحاً كبيراً في عمليات نقل بعض أعضاء جسم الإنسان ، وبعث بذلك أمل الحياة في نفوس كثير من المرضى ، وجعلهم يتطلعون برغبة شديدة للحصول على الأعضاء البشرية التي يحتاجون إليها بدافع المحافظة على حياتهم .

وبما أن كثيراً من القوانين والفتاوى تجيز التبرع والوصية بالأعضاء البشرية إلا أن ذلك لا يسد الحاجة إلى الأعضاء اللازمة لنقلها للمرضى ، ليس بسبب عدم التوافق الفسيولوجي أو الطبي بين جسمي المتبرع الموصي والمريض ، وإنما يرجع ذلك بصفة أساسية إلى الإحجام عن التبرع والوصية ، لأسباب اجتماعية ودينية وفكرية في المجتمع .

ونظراً لعدم إمكان حصول المرضى على الأعضاء البشرية من المصدرين المذكورين ، فقد يلجأ بعضهم وخاصة اليسورين منهم لعرض مبالغ من المال لشراء هذه الأعضاء .

وقد شغلت هذه القضية أذهان كثير من الناس وذهبوا فيها مذاهب شتى بين محلل ومحرم .

وقد رأيت أن أدلي بدلوي في هذه المشكلة وذلك بإيجاز في حدود النقاط التالية :

- تكريم الله للإنسان - حكم بيع الآدمي في الفقه الإسلامي - حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي المتجددة - حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي غير المتجددة - سبب حرمة بيع الآدمي أو جزء من أجزائه - إيراد بعض الفتاوى وموقف القانون .

٦ . ١ تكريم الله للإنسان

عندما نتدبر آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ نراها قد كرمت ذات الإنسان - التي تشمل روحه وجسده - تكريماً عظيماً ، وشرفته تشريفاً كبيراً . ومن مظاهر هذه التكریم والتشريف :

أ - أن الله تعالى قد صور الإنسان في أحسن تقويم ، وفي أجمل صورة واعتبر ذلك نعمة كبرى من نعمه التي يجب شكرها ، فقال تعالى : ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ (سورة التين) .

والتقويم في الأصل تصيير الشيء على الصورة التي ينبغي أن يكون عليها من التعديل والتركيب تقول : قومت الشيء تقويماً ، إذا جعلته على أحسن الوجوه التي ينبغي أن يكون عليها .

ب - كذلك من مظاهر تكريم الإسلام للإنسان اعتبر جسمه ملكاً لله وحده فهو الذي خلقه فسواه فعدله فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه تصرفاً سيئاً حتى ولو كان هذا التصرف صادراً من صاحب هذا الجسم نفسه . ولذا حرمت الأديان السماوية والقوانين الوضعية إتلاف البدن وإزهاق

الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه^(١)، قال الله تعالى : ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۖ ﴿٣٠﴾﴾ (سورة النساء).

ففي هاتين الآيتين نهى صريح عن أن يقتل الإنسان نفسه أو عن أن يقتل غيره، لأن الله تعالى الرحيم بعباده، يحرم ذلك ويجعل سوء العاقبة لمن يتجاوز حدوده.

وقال الله تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۖ ﴿١٩٥﴾﴾ (سورة البقرة)، فقد نهت الآية الكريمة أن يخاطر الإنسان بحياته دون أن يكون هناك ما يقتضي ذلك.

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي نهت عن قتل الإنسان لنفسه فهي كثيرة منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها مخلداً فيها أبداً، ومن تحصى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل بحديدة فحديدته في يده يجأ^(٢) بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٣).

(١) راجع : حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به لمحمد سعيد طنطاوي ضمن الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص ٣٠٥ حتى ٣٠٧ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية، ط ٢، ١٩٩٥.

(٢) أي : يطعن.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب شرب السم (٢٤٧/١٠)، رقم الحديث (٥٧٧٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان (١٠٤-١٠٣/١)، رقم الحديث (١٠٩-١٧٥).

وعن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فخرز بها يده
فما راق الدم حتى مات قال الله تعالى في حديث قدسي : ﴿ بادرنبي
عبدني بنفسه فحرمت عليه الجنة ﴾^(١) .

يؤخذ من هذا النصوص المتنوعة أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان
تكريماً عظيماً وأمرته أن يحافظ على نفسه ونهته عن قتلها وبينت له
بكل وضوح وصراحة أنه لا يجوز له أن يتصرف في جسده تصرفاً يؤدي
إلى إهلاكه أو إتلافه أو ضرره ، وبناء على ذلك فقد اتفق المحققون من
علماء الإسلام على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من أعضاء
جسده أياً كان هذا العضو .

ج - لا يجوز قتل النفس المؤمنة عمداً لعصمتها بالإسلام وبالمقام في دار
المسلمين ، إلا فيما نص عليه الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا
﴿ ٩٣ ﴾ (سورة النساء) ، وقال تعالى : ﴿ ... وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ ﴿ ٦٨ ﴾ (سورة الفرقان) .
ولم يستثن الشارع في ذلك إلا اثنين :

١ - القتل الخطأ ، وأوجب فيه الكفارة حقاً لله ، والدية حقاً للعبد .

٢ - القتل بحق ، وهذا في حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب أحاديث الأبناء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل
(٤٩٦/٦) ، رقم الحديث (٣٤٧٣) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب
غلظ تحريم قتل الإنسان (١٠٧/١) ، رقم الحديث (١١٣/١٨١) .

الله ﷻ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(١).

د - ولا يجوز الاعتداء على الإنسان بإطلاق ، حتى في حال القتال المشروع ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (سورة البقرة) ، وفي حديث بريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع »^(٢).

وإذا كان هذا هو هدي الإسلام في الحرب المشروعة ما الظن بهديه في السلم وفي بلاد الإسلام ، وفيما بين المسلمين .

ويشتد الإثم في الاعتداء على المسلم فضلاً عن الذمي الكافر ، بل لا يجوز إيذاء المسلم بقول ولا فعل ، لأن : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »^(٣).

وفي السنة نصوص كثيرة تحرم إيذاء المسلم فضلاً عن اقتطاع الأعضاء ، هذا الذي سأبحثه في هذه الورقة .

(١) أخرجه من رواية عبد الله بن مسعود ، البخاري في الصحيح ، كتب الدييات ، باب قوله تعالى : إن النفس بالنفس (١٢ / ٢٠١) ، رقم الحديث (٦٨٧٨) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (٣ / ١٣٠٢-١٣٠٣) ، رقم الحديث (١٦٧٦ / ٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء (٣ / ١٣٥٧) ، رقم الحديث (١٧٣١ / ٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١ / ٥٣) ، رقم الحديث (١٠) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام (١ / ٦٥) ، رقم الحديث (٤٠ / ٦٤) .

٦ . ٢ . حكم بيع الأدمي في الشريعة الإسلامية

سوف أعرض جانباً من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ثم أتبعها بآراء الفقهاء في هذا الحكم .

٦ . ٢ . ١ القرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٧٠) (سورة الإسراء) .

لقد تناول المفسرون تفسير هذا التكريم قائلين أن الله تعالى قد كرمهم بالنطق والتميز ، وباعتدال القامة وامتدادها ، وبحسن الصورة ، وبتسليطهم على سائر الخلق وتسخيرهم لهم . ثم قال جل شأنه : ﴿ ... وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٧٠) (سورة الإسراء) . قال المفسرون : فضلناهم على البهائم والدواب ، والوحش ، والطير للغلبة والاستيلاء والشواب والجزاء ، والحفظ والتميز^(١) .

٦ . ٢ . ٢ السنة النبوية

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم عذر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »^(٢) .

(١) بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابع (١ / ٢٨٥) ، لسنة ١٤٠٨ هـ ، جدة ، ١٩٨٨ م .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حراً (٤ / ٤١٧) ، رقم الحديث (٢٢٢٧) .

قال ابن حجر^(١) في الفتح : «باع حراً فأكل ثمنه» خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، والمراد به كما هو واضح النهي عن إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التي تخضع لها سائر الحيوانات والكائنات المسخرة لخدمة الإنسان والتي أبيع له تملكها والتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الناقلة للملكية والانتفاع.

ونقل ابن حجر : «الإجماع على منع بيع الحر»^(٢). وفي حديث جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٤).

٦. ٢. ٣ الفقه الإسلامي

يحرم بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً، ومجرى هذا العقد يكون أثماً، وإليك بعضاً من النصوص الفقهية على ذلك :

-
- (١) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٤٦)، الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ.
 - (٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٤٧).
 - (٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي (#) (٢/٨٩٢-٨٨٦)، رقم الحديث (١٢١٨/١٤٧).
 - (٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم (٤/١٩٨٦)، رقم الحديث (٣٢/٢٥٦٤).

أولاً : الحنفية : ينصون على أن : «الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً
فإيراد العقد عليه وابتذاله به ، وإلحاقه بالجمادات إذلال له أي هو
غير جائز . .»^(١) ، أي لأن الله تعالى قد كرمه وفضله .

ثانياً : المالكية : يرون أن لحم ابن آدم محرم والمحرم لا يجوز بيعه ولا
التصرف فيه^(٢) .

ثالثاً : الشافعية : ينصون على أن بيع الحر حرام^(٣) للحديث : «ثلاثة أنا
خصمهم» ، وقال النووي : «بيع الحر باطل بالإجماع» .

رابعاً : الظاهرية : يقررون أن «كل ما حرم أكل لحمه حرام بيعه»^(٤) .

من هذا يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشتري ،
وإذا لم يصح هذا التصرف فيه مع أنه بمقابل ، فمن باب أولى لا تصح هبته
أو التبرع به ، لأن المشرع الحكيم أبطل التصرف فيه بمقابل ، فمن باب أولى
يبطله إذا لم يكن هناك مقابل ، ولأن المشرع الحكيم لم يجعله ملكاً لأحد
سواه ، فلا يحق لأي كائن أن يتصرف فيه ، لأن التصرف - معاوضة أو تبرعاً -
إنما يكون فيما يملكه الإنسان ، والإنسان غير مملوك للإنسان ، وإنما هو مملوك
لخالقه وموجده جل شأنه^(٥) .

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ١١٠) ، وأنظر فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٢٠٢) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٧٧) .

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢ / ٤٠) ، المجموع للنووي (٩ / ٢٦٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (٤ / ٤٨١) .

(٥) بحث حسن الشاذلي (١ / ٢٨٩٢٨٨) .

٦ . ٣ حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي المتجددة

المقصود بأجزاء الآدمي المتجددة حكم بيع لبن الآدمي ، وحكم بيع شعر الآدمي .

سوف أتعرض لحكم بيع اللبن والشعر باختصار لأنه ليس موضع البحث . أجمع الفقهاء على حرمة بيع شعر الآدمي مع إمكان الاستفادة منه في التزين^(١) لورود النص الشرعي الخاص الذي يمنع من ذلك وهو قول الرسول ﷺ : «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٢) .

وأما لبن المرأة فقد أجاز جمهور الفقهاء بيعه^(٣) ، لأنه طاهر منتفع به ولم يرد في ذلك أي تعارض مع الكرامة الإنسانية .

وذهب الحنفية إلى حرمة بيع لبن المرأة لأن بيعه يتعارض مع معنى التكريم الذي خص الله تعالى به الإنسان^(٤) .

والراجع هو قول الجمهور لأن اللبن طاهر منتفع به ولأنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام .

(١) راجع فتح القدير (٣٠٢ / ٥) ، وحاشية ابن عابدين (١١٠ / ٤) ، والمحلى لابن حزم (٤٨١ / ٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢ / ١) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الترجل ، باب صلة الشعر (٣٩٩ / ٤) رقم الحديث (٩٤١٧٠) .

(٣) راجع : الفروق للقرافي في الفرق الخامس والثمانين والمائة ، المجموع للنووي (٢٧٦ / ٩) ، كشف القناع (٨ / ٢) ، المحلى لابن حزم (٤٨١ / ٤) .

(٤) راجع : حاشية ابن عابدين (١١٨ / ٤) .

٦ . ٤ حكم بيع جزء من أجزاء الأدمي غير المتجددة

لقد خلق سبحانه وتعالى الإنسان فأبدع خلقه وسواه فأحسن تسويته ، قال تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴾ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ (سورة الانفطار) .

وهناك حقيقتان لا بد من معرفتهما : الحقيقة الأولى : أن كل جزء من أجزاء الإنسان خلق ليؤدي وظيفة معينة في الجسم الأدمي ويقوم بمهام محددة ضمن الإطار العام ، ولم يخلق أي جزء فيه عبثاً أو دون هدف . الحقيقة الثانية : أن الشريعة الإسلامية حرمت بيع الإنسان أو التصرف فيه كما سبق وأن بيناه .

ومن ثم انبثق عن هذه الحقيقة حرمة بيع أي جزء من أجزاء الإنسان غير المتجددة ظاهراً كان العضو أو باطناً ، أو كان مكرراً ، كالكلى والخصية ، أو الرئة ، أو غير مكرر كالقلب أو الطحال أو الكبد .

إذ أن هذه الأجزاء جميعها هي مكونات الأدمي من لحم وعظم ، وإن أخذ كل عضو من أعضائه اسماً معيناً إلا أنها أجزاء الحقيقة ، فما تأخذه الحقيقة الكلية من حكم يأخذه كل جزء من أجزائها لأنها نفس واحدة ، وروح واحدة ، فإذا حرم التصرف في الأدم حرم التصرف في كل جزء من أجزائه . ومن ثم منع الحنفية بيع شعر الإنسان والانتفاع به وحرمو بيع لبن المرأة إذا حلب - كما سبق بيانه - وعللوا ذلك بأن الأدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فيأيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له وإذلاله غير جائز وبعض الإنسان في حكمه ، وقد صرح في فتح القدير ببطلان بيعه ^(١) . فسائر أجزاء الأدمي لا يجوز بيعها سواء أكانت متجددة أو غير متجددة عندهم .

(١) راجع : حاشية ابن عابدين (٤ / ١١٠) ، وفتح القدير (٥ / ٢٠٢) .

أما المالكية فقد بين القرافي : أن الأصل حرمة أجزاء الآدمي ، وأن إباحة اللبن هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة وقيس ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام بدليل تحريمه لحمه تشریفاً له^(١).

أما الشافعية فقد نصوا على قاعدة عامة في التصرف في الحر وهي : «الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء»^(٢).

ومؤداه أنه لا يملك وإذا كان الحر لا يملك فإنه لا يجري عليه بيع ولا هبة ولا أي تصرف من التصرفات التي تجرى على الشيء المملوك .

وفي قاعدة أخرى عندهم «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»^(٣).

ومن ثم كان محرماً على أي شخص أن يقلع جزءاً من نفسه لغيره ، وإذا كان ذلك حراماً فلا يصح حينئذ أخذ عوض عنه ، أو التبرع به ، لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته وما جاز بيعه جاز هبته .

والحنابلة يرون حرمة بيع أجزاء الإنسان ، فالإمام أحمد روي عنه كراهة بيع لبن الآدمي إذا حلب ورأى جماعة من الحنابلة يحرمون بيعه ، وأما الرأي المخالف لذلك من بين الحنابلة والذين رأوا تصحيحه فلأنه طاهر منتفع به ثم قالوا : «إنما حرم بيع الحر لأنه غير مملوك ، وحرم بيع العضو المقطوع منه لأنه لا نفع فيه»^(٤).

ومن هنا يتبين لنا حرمة بيع أجزاء الآدمي غير المتجددة عند الفقهاء جميعاً .

(١) راجع : الفروق للقرافي الفرق الخامس والثمانين بعد المائة .

(٢) المنشور من القواعد للزركشي الشافعي (٤٣/٢) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص (١٥٠) .

(٤) راجع : الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢/٤) .

٦ . ٥ سبب حرمة بيع الأدمي أو جزء من أجزائه

أجمع الفقهاء على حرمة بيع الإنسان الحر وبطلانه كما سبق ولم يعتبروه مالا لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . . » .

ولا يرجع نفي المالية عنه عند الفقهاء إلى عدم المنفعة ، ذلك أن منافع الإنسان كثيرة ، ويجوز مبادلتها على سبيل الإجارة كما هو معلوم ، ولكن سبب ذلك يرجع إلى معان أخرى أشار إليها الفقهاء في مصنفاتهم :

١ - فمنهم من أرجع السبب إلى تكريم الله عز وجل لابن آدم ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ . . . ﴾ (٧٠) (سورة الإسراء) . وتكريمه بما خص به من العقل الذي هو مناط التكليف ، ولأنه سخرت له المخلوقات الأخرى^(١) .

٢ - وذهب فريق من الفقهاء إلى أن سبب ذلك هو عدم قابلية الإنسان الحر للدخول في ملك غيره ، لأنه أحق بنفسه من غيره ، وإدخاله في ملك غيره إهدار لحقه^(٢) .

٣ - وذهب فريق آخر إلى أن السبب يعود إلى أن اعتبار الإنسان مالا يتنافى مع حرите الثابتة له شرعاً ، لأن هذا الاعتبار يجعله قابلاً للبيع والتملك ، وهو يتناقض مع حقه في الحرية ويمنعه من التصرف فيما أباح الله له^(٣) .

(١) الجامع لإحكام القرآن الكريم للقرطبي (١٠ / ٢٩٤) .

(٢) راجع الفروق للقرافي (٣ / ٢٣٧) ، ومواهب الجليل للحطاب (٤ / ٢٦٣) .

(٣) راجع فتوى الباري (٤ / ٤١٧) .

وأما أجزاء الآدمي فقد إجمع الفقهاء على أنها ليست بمال من حيث الأصل ، ولا يصح أن تكون محلاً للبيع ، ولم يختلف إلا في لبن المرأة إذا حلب فأجاز جمهورهم بيعه ومنعه علماء الحنفية .

وسبب اختلافهم فيه لا يرجع إلى اختلافهم في الأصل الذي أجمعوا عليه ولكن السبب يرجع في اختلافهم في تعليل ذلك الأصل على أقوال : القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن علة تحريم بيع أجزاء الآدمي يرجع إلى معنى التكريم الذي خص الله تعالى به الإنسان . وقاسوا كل جزء من أجزائه على ذاته فالتكريم عندهم يعم الإنسان وكل جزء من أجزائه ، ولا ينفك عن أي منها ^(١) .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة تحريم بيع الأعضاء الآدمية هي أنها إذا قطعت وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع ، فلا يمكن اعتبارها مالاً ^(٢) .

ومما تقدم يتبين أن كلمة الفقهاء متفقة على بطلان بيع أي جزء من أجزاء الإنسان عدا لبن المرأة لكرامة الآدمي بجميع أعضائه ، وإما لعدم تصور الانتفاع بها في حالة انفصالها عنه .

وقد منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم ١ لسنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م في دورته الرابعة (د / ٤ / ٠٨ / ١٨٨) إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما ، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً ، فمحل اجتهاد ونظر .

كذلك منعت الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بالفتوى رقم ٥٤٥ / ٨٥ بيع الأعضاء ونصها : «وأما شراء

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ١٣٨ ، ١٤٥) .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير (٤ / ٣٠٤) .

المريض كلية من شخص آخر فإن الأصل أن ذلك محرم، لأن الله كرم الإنسان فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعاً يتبرع له بكليته وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حينئذ لأنه مضطر، وقد قال الله تعالى: ﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ...﴾ (سورة الأنعام).

هذا ومع مراعاة الشروط المتقدم بيانها في حالة التبرع من كون أخذ العضو لا يفضي إلى موت المأخوذ منه ولا إلى تعطيله وأن يكون ذلك برضاه الكامل، أن يكون بالغاً رشيداً وأن يكون الغالب السلام بعد نزع العضو، وأما المتبرع بالمال لهذا الذي هو في خطر الموت ويريد شراء كلية ليحفظ حياته إن كان بحاجة للمساعدة المالية فإن اللجنة ترى جواز التبرع له بالمال وتؤجر من أعانه والله لا يضيع أجر المحسنين والله أعلم.

ويتبين من هذه الفتوى إباحة بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة فقط ولا بد من توفر الشروط التالية:

١- إذا لم يجد المريض متبرعاً له يتبرع بالعضو المحتاج إليه.

٢- أن تكون هناك خطورة على حياة المريض.

٣- لم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه.

وقد ذهبت الفتوى الشرعية إلى أبعد من ذلك، فقد أجازت لأي شخص التبرع بالمال للمريض الذي هو في خطر الموت، وفي حاجة إلى شراء عضو بشري ليحفظ حياته، إذا كان المريض في حاجة إلى مساعدة مالية لشراء العضو^(١).

(١) راجع بحث بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية لمحمد يحيى أبو الفتوح ضمن أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص ٣٧١-٣٧٢.

ومما يؤكد الفتوى السابقة من أن الإنسان إذا اضطر للشراء فإنه جائز مع حرمة البيع ما وجد في الفروع الفقهية من نص الحنابلة على أن بيع المصحف حرام ولو كان في تسديد دين .

قال الإمام أحمد- رحمه الله- لا نعلم في بيع المصحف رخصة^(١)، قال الحنابلة في تعليل ذلك : لأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له وترك تعظيمه ، أما شراء المصحف فقد نصوا على أنه لا يكره ، لأن الشراء بمثابة استنقاذه ، كشراء الأسير من المحاربين^(٢) .

أجاز القانون الكويتي رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م في شأن عمليات زراعة الكلى التبرع والوصية بالأعضاء البشرية وحدد الشروط اللازمة لذلك ، كما أجاز أخذ الأعضاء البشرية من جثة متوفي بشرط موافقة أقرب الأقارب الموجودين وقت الوفاة ولم يتعرض لبيع الأعضاء لا بالإباحة وبالخطر .

وقد نهجت بعض القوانين المقارنة والمنظمة لنقل الأعضاء البشرية منهجاً واضحاً وصريحاً بالنسبة لبيع الأعضاء فحظرت صراحة بيعها أو تقاضي أي مقابل لقاءها وقررت العقوبة اللازمة على المخالف بالحبس والغرامة ومن هذه القوانين القانون الأردني والعراقي والسوداني وأخذ بذلك مشروع قانون زراعة الأعضاء الكويتي^(٣) .

(١) كشف القناع (٣/ ١٥٥) .

(٢) كشف القناع (٣/ ١٥٥) .

(٣) بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية ، ص ٣٦٩-١٧٠) .

٦ . ٦ الخاتمة

لقد أعد هذا البحث في عجلة نظراً لضيق الوقت وقد ظهرت لي النتائج التالية :

١- الأصل هو عدم مشروعية البيع التجاري للأعضاء البشرية نظراً لتحريم الشريعة الإسلامية له ، وكذلك حظرت كثير من القوانين الاتجار في الأعضاء البشرية .

٢- استثنى فقهاء الإسلام المعاصرون إباحة الشراء في حالة الضرورة فقط ، وقد حددت هذه الضرورة في المقام الأول بحاجة المريض للعضو لإنقاذ حياته واضطراره إلى الشراء .

٣- وتبعاً للضرورة بشروطها السابقة فإن عقد بيع الأعضاء جائز قانوناً في دولة الكويت في حالة الضرورة بشروط توفر الشروط الواردة في الفتوى الشرعية المذكورة في هذا البحث .

٤- أرى أن ما ذهبت إليه لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية من إباحة البيع والشراء في حالة الضرورة وبالشروط المبينة يتوافق مع أصول ومبادئ الشريعة القائمة على إزالة الضرر وإباحة المحظورات عند الضرورات وأن الضرورة تقدر بقدرها ، لأن الاكتفاء بالتبرع والوصية لا يجدي في حل المشكلات القائمة وهي حاجة الناس إلى الأعضاء البشرية للعلاج .

تجريم الإتّجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية

د . عبد القادر عبد الحافظ الشبخلي

٧ . تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية

المقدمة

بالنظر للتقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبية ، فقد أصبح إنقاذ بعض المرضى أمراً متاحاً ، وهنا من الضرورة العملية التمييز بين حالات ثلاث ، الأولى : حالة تلف عضو من أعضاء الجسم لدى المريض ، وإمكان معالجته ذاتياً عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى في الجسم ذاته كنقل شرايين الساق إلى شرايين القلب التالفة . والثانية حالة تلف عضو في الجسم وإستعداد أحد أفراد الأسرة أو العائلة أو غيره للتبرع بهذا العضو كالتبرع بإحدى الكليتين ، والثالثة هي حالة تلف عضو في الجسم وليس ثمة من يتبرع بهذا الشأن ، وهي حالة ترتبت عليها وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ، وهي تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر ، إذ تصبح هذه الأعضاء بمنزلة أدوات احتياطية شأنها شأن أدوات السيارة وغير ذلك من المكائن والآلات مما جعل هذه التجارة السوداء تزدهر !! والأمر لم يتوقف عند هذا الحد ، وإنما نشأت عصابات تدير جرائم منظمة تقوم بأعمال يُندى لها الضمير الإنساني العالمي الخالد ، مثال ذلك :

- اختطاف الأطفال وكذلك اختطاف المشردين والمجانين كي تقتلهم العصابات وتبيع أعضاء أجسامهم بمبالغ طائلة .
- سرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يستلمها ، أو سرقة الجثث بعد دفنها في المقبرة .

وزبائن تجارة الأعضاء البشرية من الأغنياء في الأغلب الأعم، لذلك انتبه المشرعون المحليون والإقليميون والدوليون لهذه العمليات، فقرروا تجريمها وحددوا عقوبات لها، وابتدأت الجهات الأمنية بوضع الأساليب والآليات لمكافحتها بشكل فعال.

ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الأضواء بما فيه الاكتفاء على هذه الظاهرة الاجرامية البشعة، وتحليل اتجاهات القانون المقارن والمواثيق والاتفاقيات الدولية كي يُنظَّم غلط من التعاون الدولي المتكامل من أجل المكافحة الفعّالة.

٧ . ١ الحماية القانونية لجسم الإنسان

أولت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية عناية كبيرة بكرامة الإنسان وحظر المساس بجسمه، وفيما يلي بيان ذلك :

٧ . ١ . ١ موقف الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين). كما حرّمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان بقوله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الإسراء). كما أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان أن يحافظ على نفسه، فقال أعظم قائل : ﴿وَلَا تُقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة).

فهذه الآيات البيّنات بينت عناية الشريعة بالإنسان، باعتباره أكرم مخلوقات الله طراً، صفوة القول في هذا الشأن «أن الجسم الآدمي محترم حياً وميتاً في الإسلام» (السرخسي، ١٤٠٦هـ، ص ٥٩).

فالحق في سلامة الحياة والجسد حق مشترك بين الفرد وربه (القرطبي،

١٩٦٧، ص ١٠٢). وبلغت حرمة جسد الإنسان في نظر بعض الفقهاء المسلمين حداً جعلهم يذهبون إلى أن ما سقط منه أو زال عنه فحظه من الحرمة قائم ويجب دفنه (ابن حزم، ١٣٤٩هـ، ص ١١١٥).

وتطبيقاً للقواعد التي تحكم حق الله وحق العبد في جسم هذا الأخير في حالات الاضطرار، فإن الشرع لا يأذن بنقل جزء من جسم المعطي إلى جسم المريض المتلقي إلا بضابط معين قوامه أن تكون المصلحة المترتبة على ذلك أعظم من المحافظة على حق الله في جسم المعطي، أما حق المعطي في سلامة جسده فإنه يستطيع أن يتصرف فيه في حدود هذا الضابط. وهكذا فإن مصدر اباحة استقطاع جزء من جسم المعطي وهو فعل يترتب عليه المساس بالسلامة الجسدية للمعطي هو اذن الشرع اضافة إلى اذن المعطي (شرف الدين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص ١٢٩).

٧ . ١ . ٢ موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية

تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨م على «حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية». أما المادة الخامسة من هذا الإعلان فقد حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضد سلامة الشخص، وقررت وجوب ألا يتعرض الإنسان للتعذيب أو العقوبات المهينة أو المعاملة القاسية أو الوحشية.

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة من الأمم المتحدة في سنة ١٩٦٦م، على أن «لكل إنسان حقاً طبيعياً في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي

فرد من حياته بشكل تعسفي» أما المادة السابعة من هذه الاتفاقية فتتص على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية .

وهناك اتفاقيات دولية تحمي الإنسان كاتفاقية منع إبادة الجنس البشري الصادرة في سنة ١٩٤٨ م ، واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب الصادرة في سنة ١٩٤٩ م إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية ، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان ، في ضوء هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية نلاحظ - معاً - بجلاء أنها راعت كرامة الإنسان وحرمة الأمر الذي يعني حظر عمليات التجارب بالأشخاص والأعضاء البشرية .

٧ . ١ . ٣ موقف القانون الوضعي

اعتنت معظم الدساتير والقوانين في العالم بالإنسان فأوجبت حماية جسمه وحظرت أي عدوان مادي أو معنوي عليه ، وعلى سبيل المثال لا الحصر : من النصوص الدستورية العربية التي أوجبت إضفاء حماية لجسم الإنسان المادة (٤٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ م التي حظرت إجراءات تجربة طبية أو علمية على جسم الإنسان بغير رضائه الحر .

كما أن المادة (٧١) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦ م تنص على أن «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان ، وتضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانه ذاته» .

وتنص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) لسنة ١٤١٢ هـ (١٩٩٢ م) على أن «تحمي الدولة حقوق الإنسان ، وفق الشريعة الإسلامية» .

وتنص المادة (٥) من القانون المدني الإيطالي على أن «أعمال التصرف التي تصدر من شخص متعلقة بجسمه محظورة إذا أفضت إلى إنقاص دائم في التكامل الجسدي أو كانت بوجه آخر مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة» (مذكورة لدى : حسني ، ١٩٥٩م ، ص ٥٣٣).

أما في مجال القوانين العربية فإن المادة (٥٠) من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨م تنص على أنه «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر» . وهذا ما اخذت به المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م .

كما تنص المادة (٢١) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) لسنة ١٤٠٩هـ ، على أنه «يجب أن يتم أي عمل طبي لإنسان برضاه أو بموافقة من يمثله إذا لم يعتد بإرادة المريض ، وإستثناء من ذلك يجب على الطبيب في حالات الحوادث أو الطوارئ التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه ويتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله في الوقت المناسب ، إجراء العمل الطبي دون إنتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثله» .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبياً ولو كان ذلك بناءً على طلبه أو طلب ذويه» .

٧ . ١ . ٤ موقف الفقه القانوني المقارن

ذهب الفقه القانوني الألماني إلى القول بأن مناط الحماية الجنائية ليس مقررة لمادة الجسم في ذاتها ، بل انها مقررة لاعضاء الجسم على أداء الوظيفة التي تقوم بها ، وأن أي مساس بهذه القدرة يعد ذلك الفعل مساساً بالحق في سلامة الجسم ، حتى ولو لم يترتب عليه اضرار مادية تنال جزءاً من مادة الجسم ، أي أنها حتى ولو لم تصب أي عضو من أعضاء الجسم بأي أثر مادي ، على أساس أن مادة الجسم بحد ذاتها ليس لها أهمية وإنما تكمن الأهمية في الوظائف التي تؤديها أعضاء الجسم ، أن مجموع هذه الاعضاء في أهميتها هي التي تعطي أهمية لجسم الإنسان (مذكور لدى : حسني ، ١٩٥٩م ، ص ٥٩١) .

أما الفقه القانوني المصري فقه ذهب خلاف ذلك إذ يقول : أن الحماية الجنائية مقررة لجسم الإنسان بحد ذاته وتحدد الحماية بمدى إنتماء الأعضاء لجسم الإنسان ، فالجسم هو مجموعة واحدة وليس أعضاء يقوم كل واحد منها بدور بمعزل عن باقي أعضاء الجسم ، فالجهاز الهضمي مثلاً يتكون من عدد من الأعضاء ، كل عضو يقوم بدوره بعد أن يقوم عضو سابق له بالدور الذي تتطلبه عملية الهضم ، ولذلك تقرر الحماية لجسم الإنسان فهو جهاز يعمل في ايقاع محكم ، ويخضع كل عضو لهيمنة سلطة عليا وهو جهاز المخ وتمارس عليه وظيفة الأمر والنهي وتحقيق التوازن بين حركة الأعضاء جميعاً (محمد ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٦) .

٧ . ٢ الأعضاء البشرية بين التبرع والبيع

تقتضي الضرورة العلمية معرفة المقصود بالعضو، وهل يعد الدم من الأعضاء؟ كما تقتضي هذه الضرورة التطرق إلى عملية البيع باعتباره الصورة الأبرز للتجار بالأعضاء البشرية.

٧ . ٢ . ١ مفهوم العضو البشري

العضو في جسم الإنسان هو كل لحم خالص أو يتجوفه عظم وهو جزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي، كما أن الدم هو الآخر أحد أعضاء جسم الإنسان إذ أنه يؤدي وظيفة أساسية في حياة الجسم.

والأعضاء أنواع حسب رأي بعض الفقه :

١ - من حيث القابلية للغرس : أي إمكانية نقله من جسم لآخر كالكلية مثلاً عكس العمود الفقري والمثانة والمعدة .

٢ - من حيث القابلية للتجدد مثل الكبد والجلد عكس فصل جزء من الرئة .

٣ - من حيث الظهور : فهناك أعضاء ظاهرة للعيان كالأذن وأعضاء باطنة كالقلب .

٤ - من حيث التأثير في أعضاء تؤدي إلى الوفاة إذا فصلت كالقلب وئمة أعضاء لا تؤدي إلى ذلك كاليدنين والرجلين (زغال، ٢٠٠١م، ص ٥٥)، واعدود ثنائية، واتساءل : هل يعد الدم عضواً في الجسم وما تبرير عضويته؟ .

أجل ، الدم عضو وينظم جهاز الدورة الدموية في الجسم ، وهو عضو متجدد ويؤدي وظيفة جوهريّة في جسم الإنسان لذلك بدأت المتاجرة به أولاً على نطاق ضيق ، فثمة من يحتاج إلى دم ، ولا سيما اصناف محدّدة منه ، وكان يلجأ بعض المدمنين على الخمر أو على المخدرات إلى بيع لترات من دمهم لمراكز الدم أو إلى المستشفيات الخاصة مقابل مالي يؤهلهم لشراء ما يسعون لشرائه من مواد إدمان .

ويتساءل بعض الفقه عن مدى جواز بيع الدم ، ويرى أن الدم يؤدي وظيفة أساسية للإنسان نفسه ، ومن ثم فهو كبقية الأعضاء الأخرى لا يمكن أن يكون محلاً للمعاملات المالية شأنه شأن أي عضو آخر سواء تم فصله أم لم يتم ذلك ولا يخرج عن طبيعته بانفصاله (الهيّتي ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٤) .

ويذهب رأي إلى ضرورة إباحة نقل الأعضاء البشرية من الأحياء وذلك لخدمة البشرية ، ويمكن الإباحة في ظل القيود التالية :

القيد الأول : وجوب أن يكون التنازل عن العضو بدون مقابل ، فإذا اقترن التنازل بمبلغ مالي وجب عدّه غير شرعي (سعد ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، ص ٣١) .

القيد الثاني : يرى الفقيه الفرنسي «مالبيريه» وجوب رضا المتنازل رضاءً حراً (سعد ، ص ٣٢) . ومن ثم يمكن إستبعاد المرضى العقلين .

القيد الثالث : أن يكون التنازل مقصوراً لمصلحة القريب ذي الرحم (سعد ، ص ٣٣) .

٧ . ٢ . ٢ جواز التبرع

تنص المادة (٢) من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الكويت رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م على أن «للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو، ويكون التبرع أو الوصية بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية» .

كما يجيز القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي) رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٣م في مادته (٤ / ١) إعطاء الانسجة أو الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة . ويذهب رأي إلى أنه : «يجوز أخذ العضو من الميت، بناءً على وصيته، ولا يُستثنى من ذلك سوى الأعضاء التي اثبت العلم أن لها دخلاً في الانساب» (ياسين، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ص ٦٢) .

بينما لا يجوز التبرع بأي عضو يتوقف عليه استمرار الحياة، لأنه انتحار، وهو من أعظم الكبائر (ياسين، ١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م، ص ٦١) .

٧ . ٢ . ٣ تجريم البيع

يكون بيع الأعضاء، كبيع الدم، والحيوان المنوي، والبويضة، والكلية، والخصية، والرحم . وقد تعددت الآراء الفقهية القانونية بشأن عملية بيع الأعضاء البشرية ويمكن تقسيمها إلى فريقين، الأول يجيز عقد بيع الأعضاء البشرية، والثاني يُحرّم بيع الأعضاء شرعاً وقانوناً .
الفريق الأول يقدم الحجج التالية:

- ١ - لا أثر لوجود الثمن على انعقاد العقد صحيحاً، لأن الثمن مقابل العضو، وبيع العضو المزدوج كالعين أو الكلية لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، وإنما هو حماية إنسان لآخر من خطر الموت .

٢- ان بيع جزء من الجسد كالدم والجلد ممن هو من الأعضاء المتجددة لا يتنافى مع حرمة فهذا لا يقوده للهلاك .

٣- يجب ألا يترتب عن بيع العضو أية عاهة جسدية دائمة كما يجب ألا يكون البيع بدافع الشهرة (ياسين ، ١٩٨٧ م ، ص ٢٦٣) .

ولا شك أن هذا الرأي منافٍ للكرامة الإنسانية إذ جعل أعضاء الإنسان كالسلع التجارية تباع وتشترى وهو أمر يناهى التكريم الذي اسبغه رب العزة على الإنسان .

أما الفريق الثاني : فيحرم عقد بيع الأعضاء البشرية شرعاً وقانوناً فهو عقد باطل وذلك لأن محله ليس المال وإنما النفس أو الجسد البشري . وذهب الفقيه الفرنسي سافينه إلى أن «جسد الإنسان ليس محلاً للتجارة ولا محلاً للبيع بالتجزئة ، فالقيم الإنسانية تسمو على المال وبما أن المحبة أسمى القيم فيمكن أن يتبرع انسان لآخر عن جزء من جسده بدافع المحبة لا المال (مشار إليه لدى الاهواني ، ١٩٧٥ م ، ص ١٣) .

- رأي مجمع الفقه الإسلامي:

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في جدة في سنة ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م ، عمليات زرع الأعضاء البشرية إلا أنه اشترط الا يتم ذلك عن طريق بيع الأعضاء إذ قال أنه «لا يجوز اخضاع أعضاء الإنسان للبيع بمال ما ، اما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً فمحله اجتهاد ونظر» (منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م ، ص ٧) .

- موقف القانون الكويتي:

وتنص المادة (٧) من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الكويت رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ م على أنه «لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك».

- آراء الفقه القانوني :

يطالب بحق بعض الفقه القانوني بعدم جواز نقل الأعضاء إلا بين الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة لا تتجاوز الدرجة الرابعة وهي بهذا إبتعاد عن شبهة المتاجرة، كما لا يجوز أن يكون نقل العضو مقابل ثمن ويحظر انشاء مؤسسات تجارية تهدف إلى الاتجار في الأعضاء البشرية أو التوسط في معاملات تكون موضوعاً لهذه الأعضاء فهذه المعاملات باطلة بطلاناً مطلقاً (الديات، ١٩٩٩ م، ص ٣٣٤-٣٣٥).

ويقترح بعضهم أن يكون تنازل المعطي عن أعضائه بدون مقابل وإساس ذلك تعارض البيع والشراء مع كرامة الإنسان ومن ثم لا يجوز أن يكون هناك مقابل مادي أو نقدي أو على شكل هدية (الهييتي، ٢٠٠٤ م، ص ١٣٧).

إذ أنه مما يتعارض مع كرامة الإنسان أن يعلق المعطي رضاه بالاستقطاع من جسمه أو جثته على قبض الثمن والشرعية الإسلامية لا ترضى بإقحام الأغراض المالية في هذه المسألة ولذلك فإن العمل الطبي، أخذاً وعطاءً، لا يصح إلا بطريق الشرع (شمس الدين، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، ص ١٣٢).

إن التصرف القانوني بالبيع في العضو البشري المكرر أو غيره في أثناء الحياة أو بعد الوفاة باطل لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة وأن بيع الدم البشري أو الكلية أو القرنية مثلاً إنما هو عمل غير أخلاقي يرفضه الوجدان

العام مهما كانت دوافعه ، واقتراح فرض العقوبات على من يتاجر بدمه أو أعضائه انطلاقاً من مبدأ حرمة الجسد الإنساني (الفضل ، ٢٠٠٢م ، ص ١٣٢).

صفوة القول بهذا الشأن أن اباحة تجارة الأعضاء البشرية يُحوّل الإنسان من مخلوق كرمه الله تسامت أسماؤه وجعله خليفته في الأرض إلى سلعة تجارية تخضع لسوق العرض والطلب وهذا ما لا يجوز ديناً وأخلاقاً وقانوناً.

٧ . ٣ . النتائج والتوصيات

٧ . ٣ . ١ . النتائج

١ - من ثمار التقدم العلمي في مجال الطب : نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، وقد وصل هذا التقدم على صعيد الهندسة الوراثية ، واستنساخ البشر ، حداً جعلت الطلبات بهذا الشأن أمراً متاحاً بشكل مخيف وباعث على القلق .

٢ - ظهر من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، أن الاغنياء هم المستفيدون بالدرجة الأولى ، أما الفقراء فكانوا على الأغلب الأعم هم البائعون أو الضحايا !! .

٣ - مارست العصابات المنظمة تجارة الأشخاص على شكل رقيق أبيض في مجالي النساء والأطفال سواء بتشغيلهم فيما بعد في أماكن الدعارة أو للخدمة المنزلية المذلة .

٤ - وبالنظر لصعوبة الحصول على الأعضاء البشرية سواء طواعياً بطريقة التبرع ، أو عقداً بطريقة البيع ، ووجود طلب إليها ، فقد ذهبت العصابات المنظمة إلى خطف الأشخاص ولا سيما المشردين

والمجانين والأطفال ، وقتلهم ، ومن ثم بيع أعضاء أجسامهم ، وكذلك سرقة الجثث من ثلاجات الطب الشرعي ، أو من المقابر ، لبيعها لأقسام التشريح في كليات الطب ، أو لانتزاع بعض الأعضاء منها لغرض بيعها للمحتاجين . وقد يتبرع بعض الأفراد بجثته لأغراض البحث العلمي ، ويجيز بتشريحها في كلية طب خدمة للبحث الطبي ، إلا هذه الخدمة قد يساء إستخدامها ، ففي كلية طب بجامعة في ولاية كاليفورنيا بأمريكا ظهرت فضيحة في ١٧ / ١ / ١٤٢٥ هـ (٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م) مؤداها أنه بعد استنفاد إستفادة الطلبة من تشريح جثث البشر المتبرعين ، قامت إدارة الكلية بحرقها مع جثث الحيوانات التي تم تشريحها !! سواء بسواء وهكذا فلا كرامة للإنسان سواء في حياته ، أو في مماته ، حتى ولو كان متبرعاً للمجهود العلمي .

٥- تُحرّم الشريعة الإسلامية ، وكذلك التشريعات الوضعية بيع الأعضاء البشرية ، ولكنها تجيز التبرع ضمن شروط إنسانية لا شائبة فيها .

٧ . ٣ . ٢ التوصيات

١- من الضرورة أن يبادر المشرع المحلي إلى سن قانون (أو نظام) يُفيد تجريم عمليات الاستنساخ البشري ، وبعض عمليات الهندسة الوراثية .

٢- من الضرورة أن تنص التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل مطلق ، وتخصيص عقوبة الاعدام لهذه الجريمة التي تقتربها عصابات دولية أو محلية منظمّة .

٣ - من الضرورة أن تنسق الجهات الأمنية مع الجهات الطبية والصحية على المستويين الدولي والمحلي لمكافحة سائر أشكال الجريمة المنظمة، وخصوصاً المتاجرة بالأعضاء البشرية، وبالمخدرات، وبعمليات غسل الأموال، وبعمليات الاستنساخ البشري.

٤ - من الضرورة استمرار الندوات السنوية لمراكز الدراسات والبحوث في الجامعات، والمراكز العلمية الطبية لبحث موضوع الإثجار بالأعضاء البشرية، لأنه جريمة تواكب التقدم الطبي الأخذ بالاتساع، ومن ثم تساير الاستراتيجيات الأمنية والجنائية هذا التقدم المذهل، وكي نصل إلى أشكال من المنع والمكافحة ملائمة لمستوى تطور العلم والجريمة معاً في عالم امتدت التجارة في ظلّه إلى الإنسان حيث تباع أعضائه كما تباع الأدوات الاحتياطية للمكائن والآلات. وما هو قادم قد ينذر بكوارث أخلاقية ودينية ليست في بال معظم البشر وقد آن الأوان للتفكير ملياً بغد البشرية.

المراجع

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (١٣٤٩)، المحلى، ج ١، القاهرة : المطبعة الأميرية.

اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ م.

اتفاقية حماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ م.

الاهواني، حسام الدين محمد (١٩٧٥)، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، القاهرة : جامعة عين شمس.

الديات، سميرة عايد (١٩٩٩)، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، عمان : دار الثقافة.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سعيد (١٤٠٦)، المبسوط، ج ٢، بيروت : دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.

الفضل، منذر (٢٠٠٢)، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، عمان : دار الثقافة.

القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (١٩٦٧)، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، القاهرة : دار الكتب المصرية.

المرسوم الاشتراعي رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٣م بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية في لبنان .

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) لسنة ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) .

الهيّتي ، محمد جمال مرهج (٢٠٠٤) ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، عمان : دار الفكر ، ١٤٢٥هـ .

حسني ، محمود نجيب ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد (كلية الحقوق - جامعة القاهرة) ص ٢٩ ، ع ٣ ، ١٩٥٩م ، القاهرة .

دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية لسنة ١٩٧٦م .

دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م .

زغال ، حسني عودة (٢٠٠١) ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، عمان : دار الثقافة .

سعد ، أحمد محمود (١٤٠٦-١٩٨٦) ، زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ، القاهرة : دار النهضة العربية .

شرف الدين ، أحمد (١٩٨٧) ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، القاهرة : (د.ن) ، ١٤٠٧هـ .

فتاوى مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) ، جدة ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ م .

قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية الكويتي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ م .

محمد، عوض (١٩٨٥)، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص،
الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية
رقم (م/٣) لسنة ١٤٠٩ هـ .

ياسين، محمد نعيم، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة كلية الحقوق، جامعة
الكويت، س ١١، ع ١، ١٩٨٧ م، رجب ١٤٠٧ هـ يوليو ١٩٨٧ م .

ياسين، محمد نعيم، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية
والمعطيات الطبية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، س ١٢،
ع ٣، محرم ١٤٠٩ هـ، سبتمبر ١٩٨٨ م .

موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر

د . محمد المدني بوساق

٨ . موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر

المقدمة

لقد كرم الله الإنسان وجعل من مقاصد تشريعه حفظ نفسه وعقله وعرضه وماله فحرمت الشريعة الاعتداء عليه أو إيذائه قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ (٣٣) (سورة الإسراء)، وقال جل في علاه : ﴿ مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ (سورة المائدة).

وكما يحرم على الغير إلحاق الأذى بالنفس البشرية بغير حق فإنه يحرم على الإنسان ذاته قتل نفسه أو إلحاق الأذى بها وفي ذلك يقول الحق جل شأنه : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢٩) (سورة النساء)، ويقول سبحانه أيضاً : ﴿ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾ (١٩٥) (سورة البقرة).

وفي السنة الشريفة ما لا يحصى من الآثار التي تؤكد وتقرر حرمة النفس وصونها من كل أذى أو اعتداء ومن ذلك قوله ﷺ : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) (رواه ابن ماجه باسناد حسن). وقال أيضاً : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) (رواه البخاري)، وقال فيمن يؤذي نفسه (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحصى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) (متفق عليه).

ولما كانت حرمة النفس البشرية بهذه المكانة وعصمتها بهذه المثابة - فهو
بنيان الله وويل لمن هدمه بغير إذنه - فإن العصمة والحرمة تشمل كل عضو
منه بل كل خلية فيه .

وتأسيساً على ذلك فقد أثارت قضية نقل الاعضاء وزرعها اهتماماً
واسعاً في مختلف المحافل الطبية والدينية والاجتماعية لأن الحماية المطلوبة
للإنسان تأتي من جهتين جهة الإيجاد وجهة العدم فالأولى تكون بالتغذية
والعلاج والثانية بمنع الإيذاء والاعتداء على أي عضو أو جزء منه فضلاً عن
إزهاق روحه وهنا تثور جملة من العضلات التي تتطلب الحلول ومنها بيان
الحكم الشرعي في نقل عضو في جسد حي إلى جسد آخر ونقل عضو في
مكان من الجسد إلى مكان آخر في نفس الجسد أو نقل عضو من ميت لإنقاذ
نفس لا يمكن إنقاذها بدون ذلك .

وهذه القضايا أثارت ولا زالت تثير جدلاً كثيراً بين أهل العلم وداخل
الهيئات العلمية الشرعية والتجمعات الفقهية المحلية والدولية وسبب هذا
الجدل التعارض الحاصل بين المصالح الشرعية وتقدير الضرورة التي يسقط
بسببها التحريم والتدافع الواقع بين الحفظ من جهة الوجود لذات الإنسان
والحفظ من جهة العدم فإن انتفاع عضو يقابله تضرر عضو آخر وانتفاع
شخص يقابله إلحاق الأذى بآخر .

وما كانت جميع هذه العضلات لتطرح لولا الطفرة العلمية التي طالت
جميع المجالات واهمها المجال الطبي الذي شهد تطوراً هائلاً مكن من القيام
بالكثير من العمليات كنقل الاعضاء البشرية وزرعها والتلقيح الصناعي
والاستنساخ البشري . وأكثر هذه العمليات انتشاراً في الوقت الحاضر

عمليات نقل الأعضاء البشرية مثل زرع القلب والكلى والرئة والكبد وغير ذلك ومع كثرة وقوعها واتساع انتشارها فإنها لا تزال تثير تساؤلات كبيرة من حيث مشروعية التبرع بها وأخطرها ما في الموضوع هو التحول غير المشروع لعمليات التبرع من عمل إنساني شريف إلى تجارة غير مشروع لها دوافعها وأصولها وممارساتها انتهى بها الانحراف إلى عمليات سطو على الجسد تمارسه عصابات متخصصة وسلعة تخضع لمؤشرات السوق وأسعار تحددها منظمات ومافيا دولية .

كل ذلك جعل الحاجة ماسة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من نقل وزرع الأعضاء بين البشر وما يتصل بذلك من شروط وقيود وضوابط . فإن شريعتنا الإسلامية هي العاصم من الزلل والخلل والحامية للناس من أنفسهم أو غيرهم من الزيغ والضلال والأضرار والأخطار .

وسوف أتناول فيما يلي : موضوع حكم نقل الأعضاء بين البشر في الشريعة الإسلامية في المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بنقل الأعضاء وتمييزه من غيره .

المبحث الثاني : حكم نقل جزء من الإنسان لنفسه .

المبحث الثالث : حكم نقل جزء من إنسان حي لغيره .

المبحث الرابع : حكم نقل جزء من الميت إلى حي .

الخاتمة .

٨ . ١ التعريف بالعضو البشري وزرعه

وفيما يلي أعرض لتعريف العضو البشري وزرعه .

٨ . ١ . ١ تعريف العضو البشري

في اللغة : فإن العضو بالضم والكسر هو واحد الأعضاء من الشاة وغيرها ، وقيل هو كل عظم وافر اللحم ومن ذلك قولهم : وعضيت الشاة والجزور تعضية إذا جعلتها أعضاء^(١) وقسمتها ويطلق لفظ العضو أيضاً ويراد به أطراف الإنسان .

والعضو عند الأطباء هو : مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها لبعض كي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها والانسجة التي يتكون منها العضو هي : مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة والخلية هي اصغر وحدة في المواد الحية^(٢) .

أما تعريف العضو في الفقه الإسلامي فقد وردت فيه عدة تعاريف وهي كما يلي :

١ - هو : كل عضو إذا نزع لم ينبت^(٣) .

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩ / ٢٦٤ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨ م . البستاني عبدالله، الوافي، مكتبة لبنان، بيروت، ص ٥١٢ سنة ١٩٨٤ م .

(٢) المصاروة هيثم حامد، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ١١ ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣ م، الإسكندرية .

(٣) حسن بن علي السقاف، الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، ط ١ ، المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨٩ م، ص ٦ .

٢- هو : أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضواً مستقلاً كاليد والعين والكلية ونحو ذلك ، أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا ، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف ، وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدم واللبن ، وسواء كان ذلك متصلاً به أم انفصل عنه ^(١) .

٣- وعرفه قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه : أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه ^(٢) .

- مناقشة التعاريف السابقة

التعريف الأول : لم يشمل جميع أجزاء جسد الإنسان لأنه يخرج من التعريف الأعضاء المتجددة كالدم والشعر والجلد ، وقد يكون هذا التعريف مفيد إذا كان المقصود بالعضو هو ذلك الذي نبحت عن زرعه ونقله من مكانه إلى موضع آخر لكنه يبقى قاصراً عن شمول بعض الأعضاء مثل الجلد فإنه عضو متجدد وهو من حيث النقل والزرع مثل بقية الأعضاء التي لا تتجدد بعد نزعها .

أما التعريف الثاني والثالث فيشملان أعضاء الإنسان وأجزاءه لكن بعض أجزاء الإنسان غير مرادة في التعريف الذي نحن بصدد ذلك كالشعر والدم واللبن فهذه ليست أعضاء وعليه فإن التعريف الاجرائي المختار هو أن يقال إن العضو البشري هو : «كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا لا يتجدد بعد نزعها أو يتجدد وليس من شأنه النزع» .

(١) عارف علي عارف ، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤١ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٤ ، ج ١ ، جدة ، ١٩٨٨ ، ص ٨٠٥ .

٨ . ١ . ٢ تعريف عملية زرع العضو وبيان مراحلها:

عرف الدكتور محمد علي البار عملية نقل العضو أو زرع بقوله هي :
«نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم
مقام العضو أو النسيج التالف»^(١).

وعملية النقل والزرع تمر بعدة مراحل تبدأ بتشخيص حالة المريض
وإجراء التحاليل والفحوصات الطبية لكل من الشخص المستقبل للعضو
والم تبرع به أو المأخوذ منه للتأكد من خلوه من الموانع الطبية يلي ذلك استئصال
العضو السليم من المتبرع أو جثة الميت ثم يتم حفظ العضو المأخوذ إلى حين
إجراء العملية وقبل إجراء العملية يقوم الأطباء باستئصال العضو التالف
من جسد المريض وبعدها يزرع العضو السليم مكان التالف وبعد الانتهاء
من عملية الزرع يستمر الأطباء في متابعة حالة كل من المستقبل للعضو
والفاقد له وبخاصة الشخص المستقبل للعضو فلا يترك حتى يتم التأكد من
استقرار حالته وقبول الجسم للعضو الغريب وتحسن حالته .

وقد تطورت المعارف الطبية في جميع المجالات وحققت فتحاً عظيماً
في مجال الجراحة وزرع الأعضاء وحققت نجاحات باهرة ومذهلة . فقد
أمكن من استئصال كثير من الأعضاء وزرعها بنجاح منقطع النظير وأصبحت
عمليات زرع الكلى والكبد والرئتين والنخاع العظمي والقرنيات
والبنكرياس والقلب والعظام والجلد والأمعاء ونقل خلايا المخ والجهاز
العصبي عمليات معهودة لا تثير استغراباً أو دهشة .

(١) محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة
المجمع الفقهي الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ١٩٨٨، ص ٩٤ .

بل أمكن مع التطور العلمي والتقني القيام بإجراء عمليات نقل الأعضاء بالجملة فقد نقل عدد من الأطباء لطفلة في الخامسة من عمرها خمسة أعضاء دفعة واحدة وهي الكبد والمعدة والاثنى عشر والبنكرياس والأمعاء الدقيقة^(١).

٨ . ١ . ٣ الفرق بين زرع الأعضاء وما يشبهها من العمليات

هناك بعض العمليات تشبه عملية زرع الأعضاء ومنها عملية نقل الدم وعمليات التلقيح الصناعي وعمليات الاستنساخ البشري .

وهذه العمليات تشترك مع زرع الأعضاء في كونها تتصل بجسم الإنسان لكنها تختلف معها فمثلاً نجد أن عمليات نقل الدم لم يعد الخلاف حولها مثاراً لاستقرار جواز التبرع بالدم لشخص آخر عند الضرورة شرعاً وقانوناً ولم يعد الخلاف حول ذلك مثاراً إلا فيما يتصل بالتصرف فيه بالبيع فإنه لا يجوز على الصحيح ثم إن عملية سحب الدم ونقله لا تمثل أية خطورة على المسحوب منه بل قد يكون سحبه مفيداً ومن وسائل العلاج كما في الحجامة وهو من الأجزاء المتجددة، ولذلك فلا يعد نقل الدم مشمولاً ببحثنا عن أحكام نقل الأعضاء للفروق التي ذكرناها وغيرها كما أن عملية التلقيح الصناعي داخل رحم المرأة بنقل ماء الزوج إلى رحم الزوجة أو التلقيح خارج الرحم بجمع الحيوان المنوي من الزوج مع البويضة خارج الرحم في أواني مخبرية فهذه العملية جائزة شرعاً وقانوناً بشروطها وهي ليست من باب عمليات زرع الأعضاء والجديد فيها هو مخالفة الوضع المألوف في التقاء ماء المرأة بماء الرجل وهو موضوع مستقل عما نحن بصدده ويحتاج إلى بحث مستقل ويلحق بالتلقيح الصناعي مسألة تأجير الأرحام الممنوعة شرعاً

(١) المصاروة، هيثم حامد، نقل الاعضاء البشرية، ص ٢٥-٢٦، مرجع سابق.

ولا يمكن أيضاً إدخال عمليات الاستنساخ ضمن عمليات زرع الأعضاء لأنه ليس من بابه فهي عملية يقصد منها استحداث كائن حي مشابه للكائن الحي الذي أخذت منه الخلية الحية ، وكيفيته أن يتم زرع خلية من جسم شخص ما مكان نواة منتزعة من بويضة الشخص نفسه أو شخص آخر ثم إدخالها في رحم المرأة لتقوم بعد ذلك بالنمو حسب أطوار الجنين المعروفة وينتج عنها مولود تطابق صورته صاحب الخلية الجسمية من الناحية المظهرية وهذا النوع من العمليات ممنوع شرعاً وقانوناً ويمثل خطراً على كرامة الإنسان وخصوصياته ولذلك فقد قوبل باستنكار إسلامي وعالمي ولا تدخل عمليات الاستنساخ ضمن موضوع زرع الأعضاء للتباين الكبير بينه وبين عمليات زرع الأعضاء وهو محل بحث ودراسة من الناحية الشرعية والقانونية والطبية وغيرها^(١).

٨ . ٢ نقل جزء من الإنسان إلى نفسه

هذا النوع من العمليات يسمى أيضاً الغرس الذاتي ومفاده أن ينقل الطبيب المختص عضواً أو نسيجاً من موضع إلى آخر في ذات الشخص ومن أمثلته نقل الأوتار والعضلات ونقل الصمامات من الأوردة في الساقين لإصلاح صمامات القلب والأبهر ونقل أوردة القلب لإصلاح شرايين القلب ونقل جزء من الأمعاء لإصلاح المرئ ونقل جزء من الغدة الكظرية لمداواة الشلل الرعاشي ، ومنها أيضاً عمليات ترقيع الجلد وإصلاح الأنف والأذن وغير ذلك من عمليات . ومن غير شك أن عمليات النقل الذاتي قد تكون من قبيل التصحيح والتعويض كأن يكون به عيب ظاهر ومنظر غير مألوف كما يحدث عقب الحروق والحوادث أو يولد وبه ذلك العيب وهذا

(١) المرجع السابق ، ٢٩-٤٠ .

النوع من عمليات الجراحة والزرع لا يشتد الخلاف في جوازه، لأنه لا يعد تغييراً لخلق الله وإنما يعد من قبيل إعادة الحالة إلى وضعها الطبيعي المألوف ونسقتها وهيئتها المعتادة وبعكسها الجراحات التجميلية الموغلة في الغلو طلباً لمستوى أعلى في مقاييس الجمال كعمليات ترقيق الأنف ونحوها من عمليات تغيير الخلقة فهذا النوع لا يوجد نزاع ذو بال في حظره ومنعه ومحل النزاع الذي نسعى لعرض الأقوال في حكمه ومناقشته وبيان الراجح منها هو نقل جزء من جسم إنسان لنفسه بغرض العلاج لمشكلة صحية إنقاذاً لحياته أو تخفيف شدته وإزالة علته^(١).

وفيما يلي نعرض لأقوال العلماء بخصوص ذلك في مطلبين :

٨ . ٢ . ١ حكم نقل جزء من الإنسان لنفسه في الفقه القديم

لم يعرف الفقهاء قديماً مسألة نقل الأعضاء لارتباط نقل الأعضاء بالمستوى الذي بلغه علم الطب الذي لم تزل الخبرة فيه تتراكم وترقى من جيل إلى جيل حتى بلغت قمة لم تكن متوقعة أو تخطر على بال، ولذلك لم تكن محل تناول أو بحث عند القدماء وإنما بحثوا نظائر لها واقعة ومتوقعة وصوراً شبيهة بها ولا مانع من الاستئناس بالقياس عليها ومن تلك الصور التي تناولوها بالبحث والدراسة حالة من اشتد به الجوع وخاف على نفسه الهلاك ولم يجد شيئاً يأكله فيلجأ إلى قطع جزء من جسمه فيأكله فتمتد حياته بعض الوقت إلى أن يجد لنفسه مخرجاً من حالة المخمصة والاضطرار.

ولم يتفق الفقهاء على قول واحد في هذه القضية فمنهم من أجازها ومنعها آخرون.

(١) علي، حسن الشاذلي حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، دار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص ٥٩ - ٦٠.

أولاً : القائلون بالمنع :

قال ابن نجيم وهو من الحنفية : « . . . لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه »^(١) ، وقال الرازي أيضاً : « . . . قطع المضطر قطعة من فخذه لا يجوز »^(٢) وقال السرخسي : « في معرض الاستدلال على منع المضطر من قطع جزء منه » ألا ترى أن المضطر كما لا يباح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه ، لا يباح له قطع عضو من أعضائه »^(٣) وبهذا يعلم أن فقهاء الحنفية لا يجوز عندهم أكل المضطر من لحمه وبقياص الغرس الذاتي على ذلك يمكن القول بمنعه أيضاً عندهم ، ولم أجد للمالكية نصاً في محل النزاع لكن اتجاههم المتشدد في منع الأكل من الجسم الأدمي ولو كان ميتاً يشير إلى المنع من باب أولى ووافق الحنابلة مذهب الحنفية ومن أقوالهم في منع المضطر أكل جزء من جسده ما يلي :

جاء في الكافي : « . . . لا يحل قطع شيء من نفسه ليأكله . . . »^(٤) . وقال البهوتي : « لا يأكل عضواً من أعضاء نفسه »^(٥) . وقال ابن مفلح : « إذا لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم »^(٦) ، ومثله في كشف القناع وغيره^(٧) .

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٧ .

(٢) الرازي محمد بن عمر ، المحصول ، ج ٦ ، ص ٢٢١ .

(٣) السرخسي محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ج ٢٤ ، ص ٤٨ .

(٤) المقدسي عبدالله بن قدامة ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، ج ١ ، ص ٤٩٢ ،

(٥) البهوتي منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

(٦) ابن مفلح إبراهيم بن محمد ، المبدع ، ج ٩ ، ص ٢٠٩ .

(٧) البهوتي منصور بن يونس ، كشف القناع ، ج ٦ ، ص ١٩٨ .

وذكر النووي وجهها للشافعية يوافق مذهب المنع فقال: «إن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان، ومن أصحابنا من قال: «لا يجوز لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر»^(١).

وعليه فقد يقال: إن هذا الاتجاه في الفقه الإسلامي لا يجيز الغرس الذاتي المعروف في عصرنا، ولكنني لا أجزم بأن يكون موقفهم المنع فيما لو علموا بالحقائق العلمية التي تم الوصول إليها في هذا العصر. ومدى الثقة وسلامة النتائج التي يحققها الغرس الذاتي فقد وجدنا بعضهم يعلل للمنع بعدم ضمان سلامة الطاقبة بعد القطع وخوفاً من أن يترتب على القطع ضرر أكبر.

ثانياً: القائلون بالجواز:

أكثر الشافعية على جواز انتفاع المضطر بجزء من جسده إذا لم يجد غيره لإحياء نفسه وكان الضرر الحاصل بالقطع أقل من الضرر الذي يحصل بتركه قال صاحب مغنى المحتاج: «ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذة أو غيرها ليأكلها فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم وإلا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره»^(٢) وأكد ذلك زكريا الأنصاري فقال: «وحل قطع جزئه أي جزء من نفسه كلحمة من فخذة لأكله، لأنه إتلاف جزء لاستيفاء الكل، كقطع اليد للأكلة»^(٣). نجد أن الشافعية على الأصح عندهم يجيزون للمرء أن يقطع جزءاً من جسده للبقاء على نفسه بشرطين أولهما ألا يجد سبيلاً آخر للنجاة، وثانيهما: أن يكون خوف القطع أقل من خوف ترك الأكل أو يتساويان فيما لو كان المقطوع سلعة لأن السلعة

(١) النووي محي الدين بن شرف، المجموع، ج ٩، ص ٣٧.

(٢) الشربيني محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، د/٩، ص ٣١٠.

(٣) الأنصاري زكريا بن محمد فتح الوهاب، ج ٢/ ص ٣٣٧.

لحم زائد على البدن وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فيكون قطعها من باب المداواة بخلاف قطع الجزء غير الزائد^(١).

ومن قالوا بجواز القطع من جسده للبقاء على الحياة فقهاء الزيدية على أن لا يلجأ إليه إلا عند فقد غيره مما هو أخف منه وألا يكون خوف القطع أكبر من خوف الترك^(٢) وهذا الاتجاه في الفقه الإسلامي لا أشك في ذهابه إلى إجازة عمليات الغرس الذاتي فيما لو عرفها على ما هي عليه الآن مع إحاطتها بشروط وضوابط تنأى بها عن الأخطار والأضرار والغلو، ويمكننا القياس على ما ذهبنا إليه من جواز إنقاذ الكل بالجزء عند الضرورة وقد يكون قياس عمليات الزرع الذاتي على أقوالهم يكون من باب قياس الأولى من الخوف في عمليات الزرع لأنها تتم تحت إشراف طبي وعناية فائقة ودقة متناهية.

٨ . ٢ . ٢ حكم نقل الأعضاء من الشخص لنفسه في الفقه المعاصر

بعد بحث القضية داخل المجمع الفقهي والهيئات العلمية وغيرها من الاجتهادات الفردية يكاد الإجماع يستقر على جواز نقل العضو من مكان إلى مكان آخر في الجسد ذاته وإن قال بعض الباحثين بخلاف ذلك فإن القائل به لم يجد مؤيدين من الباحثين يقوي اتجاهه وتخرجه من دائرة الشذوذ إلى قول معتد به عند الباحثين وأهل العلم وأهم ما يعتمد عليه المانعون للغرس الذاتي ما يلي:

١ - إن الإنسان لا يملك نفسه والمالك لها هو الله وحده وبالتالي فلا يسوغ له بحال التصرف بشيء منها فليس له التسلط على نفسه ولا

(١) الشاذلي حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص ٦٠، ٦١.

(٢) شرح الأزهار، ج ٤، ص ٩٧.

.. على عضو من أعضائه بالإتلاف أو النقل ونحوه، فلا يجوز بتر أعضائه لزرعها في مكان آخر وإن كان هذا المكان هو جسده لعلاج أو غيره لأن في ذلك اعتداء على شيء لا يملكه وانتهاك حرمة الإنسان وكرامته .

٢ - أعضاء الإنسان ليست سلعةً تباع وتشتري فلا يجوز التصرف فيها بالنقل أو البيع أو الهبة .

٣ - قياساً على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ممن قال بعدم جواز أكل المضطر جزءاً من جسمه فإن الغرس الذاتي مثله فلا يجوز^(١) .

مع شذوذ هذا القول وقلة من قال به فأدلتهم غير ناهضة بما رame من المنع لأن كون الإنسان مكرم ومحترم وبدنه من حقوق الله الخالصة فإن الزرع الذاتي لا ينتقص من حرمة أو يمس كرامته أو يجعله سلعةً مبتذلة والصحيح أن حرمة وتكريمه هو الذي حمل على إنقاذه بكل ممكن ولو كان بارتكاب أخف الضررين وإن كان لا يملك نفسه فإن المالك قد أذن في فعل الخير ورغب فيه وإصلاح ملكه بملكه شأن معروف فإن الكعبة بيت الله ولا مانع من إعادة بنائها وإصلاح ما انهدم منها أما الدفع بكون أعضاء الإنسان ليست سلعةً تباع وتشتري فهم محقون ولا أحد يقول بجواز بيعها أو شرائها لكن البر والإحسان والإيثار مما أباحه الشرع ورغب فيه ألا ترى أن الدين هو من باب بيع مال بمال إلى أجل لكنه جائز ما دام يراد به الإحسان والبر والمعروف ويمنع إن أريد به الزيادة ويصبح من باب الربا المحظور وهناك أمثلة كثيرة على الاستثناء من القواعد العامة رغبة في تشجيع الخير والتعاون على البر والتقوى .

(١) الشاذلي حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص ٥٩ - ٦٢؛ المصاروة، نقل الأعضاء البشرية، ص ٥٩ - ٦٥ .

وأما القياس على مذهب القائلين بمنع المضطرين من إنقاذ نفسه بقطع جزء من جسده فهو قياس مع الفارق لأن أكثر من قال بذلك قاله خوفاً من ضرر محقق مقابل مصلحة موهومة أو ضرر أكبر في مواجهة ضرر أقل ولو عرف هؤلاء الفقهاء الضمانات وما يترتب على عمليات الزرع الذاتي من منافع وفوائد ومصالح لاختلف قولهم فيها ثم إن القائلين بالجواز في الفقه القديم عدد كبير والقياس على قولهم مع أن أمن الضرر أولى من القياس على قول المانعين .

- القول المعتمد عند فقهاء العصر فيما يتصل بالزرع الذاتي :

ذهب إلى جواز نقل العضو من موضع إلى موضع آخر في نفس الجسد أكثر أهل العلم في العصر الحديث ومن ذلك :

١ - قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١) : فقد قررت الهيئة بالاجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في زرعه .

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مؤتمره الرابع بجدة ومما جاء في قراراته : «يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو إزالة دامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً»^(٢) .

(١) القرار رقم ٩٩ صادر بتاريخ ٦/١١/١٤٠٢ هـ في الدورة ٢٠ المنعقد في الطائف .

(٢) قرار رقم ١ د/ع/٨/٠٨/٨٨ وتاريخ ٢٣/٦/١٤٠٨ هـ والمنعقد في مدينة جدة .

٣- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة ومما جاء في قراراته : تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية ومنها البند ٣ «أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك»^(١).

٤ - ذهب كثير من الباحثين المعاصرين والمجتهدين المستقلين إلى جواز النقل الذاتي ، ولكثرة القائلين بالجواز وشيوعه وانتشاره^(٢) جزم بعض الباحثين بوقوع الإجماع مثل الدكتور محمد علي البار الذي قال : (أجمع كل من أفتى في العصر الحديث في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي لا أعلم لهم مخالفاً)^(٣)، وقال آخر : (هذه الصورة . . . لا خلاف في جوازها ، لأن مصلحة العلاج راجحة على المفسدة)^(٤).

(١) قرار بشأن موضوع زراعة الأعضاء بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٠٥ هـ والمنعقد في دورته ٨ بمكة المكرمة .

(٢) ومن قال بجواز الزرع الذاتي الشيخ بكر أبو زيد ومحمد المختار الشنقيطي وأحمد فهمي أبوسنة ومحمد المختار السلامي وعبدالله موسى وعلى البار وإبراهيم اليعقوبي والدكتور علي البار وجميع أعضاء هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية وأعضاء المجمعين الفقهيين ، أنظر فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة للدكتور بكر أبو زيد ٥٤ / ٢ . أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد المختار الشنقيطي ، ص ٣٢٠ بحث عن حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو جزء منها لأحمد فهمي أبوسنة ، مجلة المجمع الفقهي عدد ١ ، ج ٣ / ١٤١٠ ، ص ١٧٥٨ . وانظر كذلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٦ ، ج ٣ / ١٤١٠ ، ص ١٧٥٨ .

(٣) البار ، محمد علي ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية نقل الأعضاء ، ١٠٩ / ٤ .

(٤) موسى عبدالله بن إبراهيم ، المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص ١٩٠ .

- أدلة جمهور المعاصرين على جواز الزرع الذاتي:

أدلة الجواز كثيرة يصعب حصرها وتتبعها وفيما يلي نعرض لبعض منها:

١ - بالقياس على جواز قطع العضو منعاً للضرر قد يعم سائر الجسد بجامع إبانة الجزء للمحافظة على الكل فيكون من باب أولى لأن إبانته ومفارقته للجسم بدفنه أشد من إبانته والانتفاع به في موضع آخر من الجسم إذا اقتضت مصلحة جميع الجسم ذلك .

٢ - تقدم ذكر القائلين بإباحة أكل جزء من الجسم لإنقاذ الكل فيكون الزرع مباحاً من باب أولى لأن الإبانة بقصد الأكل مما تنكره الفطر والطباع وليس الزرع كذلك .

٣ - أن النقل من مكان في الجسم إلى مكان آخر في نفس الجسم من باب المداواة وقد جاءت النصوص من السنة بالأمر بالتداوي فعن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : « يا رسول الله ألا نتداوى قال : نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال : دواء إلا داء واحد قالوا : يا رسول الله وما هو قال : الهرم »^(١) .
فقد أمر النبي ﷺ ببذل الوسع واستغراغ الجهد في طلب الدواء متى أمكن ، وعليه فإذا قرر الطبيب الحاذق المؤمن ذلك جاز أن يؤخذ من الجسم ويرد إليه إنقاذاً لحياته ودفع الضرر عنه .

٤ - أن الضرورة تقتضي ذلك والحاجة في مثل ذلك تنزل منزلة الضرورة وعليه فمتى كانت مصلحة الزرع راجحة بأن تكون نسبة النجاح أعلى وأمن حدوث ضرر مثله أو أكبر منه فلا حرج فهو مباح ومطلوب شرعاً لأمر النبي ﷺ بالتداوي .

(١) رواه أبو داود في سننه ج ٤ / ص ٣ والترمذي ج ٤ / ٣٨٣ وقال : حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ج ٢ / ١١٣٧ .

٨ . ٣ نقل جزء من إنسان حي لآخر

من المقطوع به ثبوت عصمة وحرمة الذات البشرية كلما بقيت محتفظة بعصمتها ولذلك فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان حي معصوم الدم ليتنفع به آخر ولو كان مضطراً وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة فعن الحنفية جاء قولهم «ولا يأكل المضطر طعام مضطراً آخر ولا شيئاً من بدنه» وعن المالكية قال صاحب الشرح الكبير «والمباح للضرورة . . . غير آدمي»^(١) وقال الشافعية «ويحرم جزماً على شخص قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين»^(٢)، ومن أقوال الحنابلة ما ذكره صاحب المغني: «وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه»^(٣) وقد ذكر الحنفية منع التداوي بالأعضاء البشرية تصريحاً قال صاحب الفتاوى الهندية: «يحرم استخدام الأعضاء الأدمية في التداوي والمعالجات»^(٤).

وإذا كان الإجماع منعقداً على منع إتلاف محقون الدم أو جزء منه للمضطر فإن بعض الفقهاء قد أجاز للمضطر أن يتنفع بغير المعصوم كما هو الحال عند الشافعية والحنابلة. ففي مغني المحتاج «وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي بالغ وأكله لأنهما غير معصومين» وأضاف إليهما جميع من كان

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٧.

(٢) الدردير، الشرح الكبير، ج ٢/ ص ١٠٣.

(٣) مغني المحتاج، ص ٣١٠، مرجع سابق.

(٤) الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار التراث العربي، بيروت، ٣٥٤/٥.

مستحقاً للقتل شرعاً وإن لم يأذن الإمام بذلك للضرورة الملجئة^(١). وفي المغنى مع الشرح الكبير «وإن كان مباح الدم كالحربي والمترد فذكر القاضي أن له قتله وأكله»^(٢). ولا شك كذلك في عدم جواز التصرف في بدن الإنسان أو جزء منه ببيع أو تأجير لجزء منه فبدن الإنسان وأعضاؤه لا ترد عليها العقود ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما ذكره ابن عابدين حيث قال: «والآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فأيراد العقد عليه وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إذ لا له أي: هو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه»^(٣). وقال المالكية إن لحم الآدمي محرم لا يجوز بيعه أو التصرف فيه وصرح الشافعية بأن الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء وأكد الحنابلة تحريم بيع العضو المقطوع^(٤).

وما تقدم من النصوص يتضح لنا بجلاء أن صلة الإنسان بجسمه ليست صلة مالك يتصرف في ماله كيف شاء وبما شاء وليس له تسلط عليه يخضعه لرغباته دون حساب وإنما صلته به كصلة المودع بالوديعة يؤتمن عليها ويقوم على حفظها وصيانتها ومراعاتها ودرء الأضرار عنها حتى ترد إلى مالكها فالمالك للأبدان هو الله تعالى الذي بناها وأذن بالانتفاع بها على الوجه المشروع الذي أذن به المالك ورسمه وفي الحدود التي ارتضاها وشرعها^(٥).

(١) مغنى المحتاج، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ٧٩.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٥٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٦، ج ٣، ص ١٣٨،

المجموع ج ٧/ ص ٢٦٢، المغنى لابن قدامة، ج ٤/ ص ٢٨٨.

(٥) المصاروة، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ٦٣-٦٤؛ محمد سعيد

رمضان البوطي، انتفاع الإنسان لآخر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤،

ج ١، ١٩٨٨.

وكل ما ذكره الفقهاء فيما يتصل بتكريم الإنسان وحرمة وتنزيهه من أن يكون سلعة مبتذلة ومتاعاً رخيصاً وقطعاً تعرض في المزادات وتجارة تخضع لقانون العرض والطلب والنصب والاحتيال والمكر والتقرير والخداع كل ذلك لا يرضاه عاقل بله أن يكون عالماً من علماء المسلمين فهو محل إجماع بين القدماء والمعاصرين فأين محل النزاع إذن؟ .

وعليه فإن محل النزاع الذي نسعى لبيان أقوال العلماء فيه وبيان حكمه هو التبرع بالأعضاء الناشئ عن رحمة ورأفة وإيثار من غير إكراه أو إخراج وفيما يلي عرض ذلك ومناقشته .

٨ . ٣ . ١ التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي

لم تكن الصور المعاصرة لزراعة الأعضاء وفائدتها معروفة عند القدماء ولذلك فإن الفقهاء قديماً أجروا القواعد العامة التي لا تجيز التصرف في الآدمي الحر أو جزء منه فقالوا: «ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا» ومن لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه» فليس لأحد أن يأخذ جزء من بدنه لأنه لا يملكه، وقد أوجب الشارع الحكيم عقوبة رادعة ضد كل من اعتدى على جسم الإنسان بل قد أوجب العقوبة على من يعتدي على نفسه أو عطل جزء من جسمه عن العمل كما في عقوبة السكر، والإجماع منعقد عند الفقهاء على تحريم القتل أو القطع ولو رضي المجني عليه وعلى من فعل ذلك القصاص عند كثير من الفقهاء والفريق الثاني يسقط عن الجاني القصاص درءاً له بالشبهة التي تمكنت من العصمة لا لأنه قد أباح القتل أو القطع برضا المجني عليه .

ومع صحة هذه الأحكام وثبوتها فإنها لا تنطبق تمام الانطباق على التبرع الذي يساعد على انقاذ حياة إنسان مع بقاء المتبرع سليماً وقد يجد من يقول

من المعاصرين بمنع التبرع بالأعضاء في هذه القواعد سنداً يدعم مذهبه لكنني أكاد أجزم لو أن فقهاءنا الأجلاء الذين أثروا الفقه الإسلامي ثراء ليس له نظير أدركوا ما توصل إليه الطب وتبين لهم حقيقة الزرع والحاجة الماسة لانقاذ الأرواح من الزهوق والأنفس من الألم لكان لهم أو لبعضهم رأي خر .

٨ . ٣ . ٢ حكم التبرع بالأعضاء عند المعاصرين

انقسم فقهاء عصرنا من أهل الاجتهاد والباحثين في حكم تبرع الحي بجزء منه لزرعه في غيره إلى مذهبين : أولهما يرى الحظر وعدم الجواز ، وثانيهما : يؤيد الإباحة والجواز وفيما يلي عرض أقوالهم وأدلتهم .

أولاً : القائلون بمنع تبرع الحي بجزء منه لغيره :

اختار جمع من علماء عصرنا وباحثين ومفكرين المنع ومنهم الشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد متولي الشعراوي والدكتور حسن علي الشاذلي والشيخ محمد المختار السلامي ورجب بيومي التميمي والشيخ عقيل العقيلي وعبد السلام السكري ومحمد برهان السنهلي وعيدا لأنصاري وحسن هاشم السقاف وغيرهم ممن لم نطلع على أبحاثهم^(١) .

(١) انظر مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، الشيخ محمد متولي الشعراوي ، الإنسان لا يملك جسده ، مجلة اللواء الإسلامي ، عدد ٢٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٧ هـ ؛ حسن علي الشاذلي ، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، ص ١١٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٣٢٢ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٤٢٥ ، مرجع سابق ، عقيل بن أحمد العقيلي ، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، ص ١١٥ - ١٢١ ؛ الشنقيطي ، محمد أحكام الجراحة الطبية ، ص ٣٥٤ ؛ المسعد محمد ناصر ، القرارات الطبية لهيئة كبار العلماء ، رسالة ماجستير ، نوقشت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١١٤ .

- أدلة المانعين للتبرع بأعضاء الأحياء:

استدل القائلون بالمنع بأدلة نذكر منها:

١ - جسم الإنسان حق خالص لله فهو المالك له فكيف يجوز له التبرع بما لا يملك ويتصرف في ملك الله دون إذنه .

٢ - إن الإنسان قد ثبت له التكريم بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾ (سورة الإسراء) وفي إجازة التبرع بالأعضاء تلاعب بأعضاء الإنسان وامتهان لها .

٣ - أجمع العلماء قديماً وحديثاً على منع بيع الحراو عضو من أعضائه وكل ما حرم بيعه تحرم هبته فإن الإنسان ليس مالاً مملوكاً لأحد من الناس وإنما الله هو المالك له وحده وليس لغيره حق التصرف فيه .

٤ - لا يجوز التبرع لما قد يترتب على نقل العضو البشري من مخاطر على جسم الإنسان وأمن المجتمع فقد يؤدي انتزاع عضو ما إلى ضعف الجسم الذي يجب أن يبقى قوياً ليقوم بواجباته وأن إجراء مثل هذه العمليات يؤدي إلى إيجاد مريضين في المجتمع بدلاً من واحد .

٥ - مبدأ سد الذرائع يقتضي منع جواز التبرع بأعضاء الإنسان فقد يفتح ذلك ابواباً كثيرة لا يعلمها إلا الله وقد لاحت بوادر ذلك بظهور سوق سوداء للتجارة في الأعضاء البشرية وصحب ذلك ظهور جرائم الخطف والنصب والاحتيال وتعريض الصغار وكبار السن والنساء إلى هلاك محتوم^(١) .

(١) المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ٦٣ ، ٦٤ ؛ حسن علي الشاذلي ، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص ١٠٩ ، ١١٤ ؛ المسعد محمد ناصر ، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، ص ١١٥ .

ـ مناقشة هذه الأدلة :

استدل المانعون بعموم النصوص والأحكام دون الالتفات إلى خصوصية محل النزاع فكون الجسم ملكاً لله تعالى لا ينافي التقرب إليه سبحانه ببعضه ، فإن من أعظم القربات هو التقرب إليه بالبدن كله كما في قتال أعدائه والتبرع نوع من القربات لما فيه من تضحية تكرهها النفوس ويأتيها المتبرع رغبة فيما عند الله فإن ما يفقده المرء حين التبرع لا تعويض له إلا في الجنة وقولهم : التبرع ينافي كرامة الإنسان وحرمة بدنه يقابله ، أن الحامل على هذه العمليات إنما هو نفس كرامة الإنسان وحرمته والعمل على حفظ حياته ورفع الضر عنه ثم إن الخوف من المخاطر وغيرها لا يدعونا إلى المنع جملة وإنما يتطلب وضع الضوابط والشروط الصارمة التي لا تقبل إلا بما رجحت مصلحته وأمنت مخاطره وتحققت سلامته وقولهم ما لم يجز بيعه لا تجوز هبته قاعدة أغلبية وليست مطردة وما من قاعدة وإلا ولها استثناءات وأمثلة ذلك في البيوع وغيرها كثيرة ، كما أن استدلالهم بمبدأ سد الذرائع لا يفيد لأن الذريعة التي تسد باتفاق تلك التي تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً كما أن ما أفضي إلى المفسدة نادراً لا خلاف في فتحه وإنما الخلاف فيما أفضى إلى المفسدة كثيراً ، ولم يصل الأمر فيما أرى إلى شيوع المفاصد إلى حد يمكن وصفها بالكثرة ثم إن تحريمها لدى المسلمين لا يمنع تلك المفاصد إن وجدت أو يقلل منها لأنها أصبحت أمراً مشروعاً في جميع أنحاء العالم وأكثر عمليات الزرع إنما تقع في البلدان الأكثر تقدماً وبدلاً من الهروب والتحريم والمنع في ذلك ينبغي ضبط جواز التبرع بضوابط صارمة كي لا يتجاوز بها الناس الحد المشروع وتجرى التجاوزات وتقرير العقوبات الرادعة للمخالفين وفي ذلك عمل إيجابي يحقق المصالح ويدفع المفاصد أما العمل السلبي فقد يعطل المصالح ولا يدفع المفاصد .

ثانياً : القائلون بجواز التبرع بالأعضاء وأدلتهم

ذهب جمع غفير من فقهاء العصر وباحثيه ومفكره إلى مشروعية التبرع بالأعضاء من الأحياء إلى غيرهم ولكنهم قيدوا هذا الجواز بقيود وضوابط وحددوه بشروط وفيما يلي بعض من قال بالجواز :

١ - قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٩٩ وتاريخ ٦ /

١١ / ١٤٠٢ هـ فقد رأت أكثرية المجتمعين كما في البند (٢) جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزء منه إلى مسلم مضطر إلى ذلك .

٢ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٠٥ هـ بمكة المكرمة ومما جاء فيه «إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد ، ثم أعقب الحكم بضوابط وشروط يجب مراعاتها .

٣ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٤٠٨ هـ بجدة غير أنه قصر الجواز على التبرع بالأعضاء المتجددة كالجلد .

٤ - وقال بالجواز من الفقهاء والباحثين الشيخ عبدالرحمن السعدي ، فضيلة الشيخ ابن جبرين ، والشيخ يوسف القرضاوي ، والشيخ عبدالله البسام ، والشيخ بكر أبو زيد ، والدكتور محمد سعيد البوطي ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، ومحمد خاطر ، وحسن مأمون ، وأحمد هريدي ، واشترط محمد الشنقيطي أن يكون المنقول

منه كافراً، وقال خليل الميس ويجوز للحي التبرع بجزء منه على أن لا يقطع منه إلا بعد موته وأجاز الشيخ أحمد فهمي أبوسنة التبرع بما يتجدد من الأعضاء كالدم والجلد فقط^(١).

- أدلة القائلين بالجواز ومناقشتها:

يمكن الاستدلال لمذهب المجيزين للتبرع بالأعضاء بالأدلة الآتية^(٢):

١- أن جواز التبرع مرتبط بالضرورة والحاجة والضرورات كما هو معلوم
تبيح المحظورات فلا حرام مع الضرورة قال جل جلاله: ﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام).
ونقل الأعضاء من شخص إلى آخر لا يكون إلا في حالة الضرورة بأن يكون الشخص معرضاً لخطر محقق في صحته وبدنه ولا يوجد علاج آخر يقوم مقام زرع العضو وأن يكون الضرر المترتب على عدم إجراء عملية الزرع أعظم من الضرر الذي يسببه التبرع بعضو من رجل سليم

(١) انظر الفتاوى السعدية لعبد الرحمن السعدي، ص ٣٢٠-٣٢٥؛ والأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية على سليمان الرميحان، ص ١٤١؛ مجلة المجمع الفقهي موضوع البحث: زراعة أعضاء الإنسان في جسم الإنسان والباحث عبدالله البسام، ص ١٩، عدد ١/١٤٠٨ هـ، وعدد ٤ ج ١، ص ١٨٣، عام ١٤٠٨ هـ؛ التشريح الجثامي لبكر أبوزيد، وفي ص ٢٠٣-٢٠٩ بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر لمحمد سعيد رمضان البوطي؛ وكتاب: قضايا فقهية معاصرة للبطي، ط ٥، مكتبة الفرياني دمشق عام ١٤١٤ هـ، ص ١٠٩-١٢٨، فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي حول نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة منار الإسلام، عدد ١، سنة ٢٤، أبوظبي، ١٩٩٨، ص ٤٤.

(٢) أحكام الجراحة الطبية لمحمد الشنقيطي، ص ٣٨٩، مرجع سابق؛ المسؤولية الجسدية في الإسلام لعبدالله موسى، ص ١٠٦، ٢٠٤، مرجع سابق.

يتقدم للتبرع بطيب نفس ورغبة في التقرب إلى الله ومحبة وإحسان وشفقة على المريض . وإذا كانت الضرورة تبيح ما كان محظوراً بنصوص قطعية مع الاجماع فكيف التبرع الذي هو محل اجتهاد وغاية من يقول بمنعه ما غلب على ظنه من رجحان أدلة المنع وعلى هذا فإن من منعه عند الحاجة لا يقدر بحال على منعه عند الضرورة لأن الضرورة ترفع التحريم عما ثبت بيقين فما دون ذلك يباح بلا تردد ومن باب أولى ^(١) .

٢- إن الله تعالى أمر بحفظ النفس البشرية ويأتي ترتيبها في مقاصد الشارع في المرتبة الثانية فكل ما يساعد على حفظها من جانب الوجود أو العدم فهو مطلوب شرعاً ، وقد جاءت السنة صريحة بطلب التداوي والعلاج لأن كل داء يقابله دواء وشفاء علمه من علمه وجهله من جهله ، فكيف نترك علاجاً أمكن الحصول عليه من غير إلحاق ضرر أشد بالتبرع .

٣- إن عملية التبرع بالعضو لا تكون إلا بإذن ورضا المتبرع وليس في ذلك أي انتهاك لكرامة الإنسان بل هي محض إحسان من المتبرع وليس على المحسنين من سبيل .

٤- الأعمال بالنيات والأموال بمقاصدها وعليه فالنظر هنا ينصب على قصد المتبرع من ناحية الذي يغلب على الظن أنه تضحية وإيثار يسمو عن المصالح المادية الرخيصة فلا يقدم غالباً على مثل هذا العمل إلا من غلب عليه باعث الرحمة والشفقة وغلاء ومعزة المريض ومن ناحية نية القائم والمشارك بهذه العملية فإنهم يقصدون الإصلاح والخير وليس الاعتداء على عضو إنسان أو حياته .

(١) المصاروة، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ١١٩-١٢٦، مرجع سابق .

٥ - أن لا انتفاع إنسان بأجزاء إنسان آخر له أصله في الفقه الإسلامي كانتفاع الطفل بلبن امرأة غير أمه ولو كان ذلك عن طريق التأجير وقد أجاز بعض الفقهاء بيع لبن المرأة أيضاً .

٦ - المشقة تجلب التيسير ودين الله يسر لا عسر فيه والخرج فيه مرفوع وبالتالي فإن من باب التيسير ورفع الحرج إجراء عملية زرع عضو سليم مكان آخر تالف عرض صاحبه للخطر إذا أمكن الحصول على العضو السليم برضا وقبول من صاحبه .

٧ - إن التبرع بالأعضاء والقيام بانقاذ المصابين وأصحاب العلل من باب التعاون على البر والتقوى والتعاون في ذلك أمر إلهي صريح قال تعالى : ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾ (سورة المائدة)، والتبرع بالعضو ضرب من البر والتضامن والتعاضد والتكافل الرفيع ، وفي تاريخ الإسلام مواقف محموددة من تعريض النفس للهلاك إيثاراً لحياة الآخرين وإبقاء عليهم وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة أحد يقون رسول الله ﷺ بصدورهم فيستقبلون رشق النبال وضربات السيوف ولا يدعونها تنفذ إلى النبي ﷺ ، وعلى هذا ينبغي اعتبار التبرع إلى شخص بعضو من غير حدوث ضرر مخوف إلى آخر لانقاذ حياته وتفريج الكرب عنه عملاً مشروعاً ومحموداً لما فيه من الإيثار والإحسان والرحمة والتضامن .

٨ - ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يسلك بأطراف الإنسان مسلك الأموال ، فكما أن المال وديعة بين يدي الإنسان فكذلك بدن الإنسان فهو وديعة وضعها الله بين يدي عبده . وهذا القول لا يعني بالضرورة اعتبارها من قبيل الأموال بحيث تجري عليها كل التصرفات التي تجري على الأموال كالبيع والإيجار والرهن وإنما يمكن حصر

التصرف في البدن بما لا يخرج على الغاية السامية المتمثلة في إنقاذ حياة إنسان أو شفاؤه من الأسقام والعلل دون مساس بالكرامة الإنسانية أو تعريضها للابتذال^(١).

- المناقشة والترجيح :

تقدمت مناقشة أدلة المانعين وهي نفس ردودهم عن أدلة المجيزين ، كما تقدم في المبحث الثاني مناقشة أدلة المجيزين للغرس الذاتي وأهم اعتراضاتهم على الأدلة السابقة أن الضرر لا يزال بالضرر ولا يجوز انتهاك حرمة الإنسان وكرامته تحت أي ذريعة ولا حق لأحد في التصرف في حق الله دون إذنه ، لأنها ليست أموالاً ولا يجوز التعاون إلا في المعروف وفعل ما لا يجوز لا يعد براً ولا تقوى وما راموه من التيسير يقابله الضيق والتشديد على برئ سليم معافى ليلحق بالسقيم المبتلى وما يظهر في عمليات التبرع من الخير والإحسان يكدره ما تجره تلك الإباحة من مآسي ومثالب لا يعلم مداها إلا الله .

ومع ما يمكن أن يقال من ردود فلا تقوى على ستر قوة أدلة المجيزين فقد صارت فوائد التبرع والزرع حقائق ومكاسب ولم تبق طنوناً وأوهاماً

(١) محيي هلال السرحان ، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة ، مطبعة أركان بغداد ، ١٩٨٧م ، ص ٣٥ ؛ النووي ، المجموع ٢٧٦/٩ ؛ يوسف القرضاوي ، فتوى بشأن نقل الأعضاء البشرية ، مجلة التصوف الإسلامي ، عدد ٥ ، السنة ٢٠ / ١٩٧٧م ص ٥١ . محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٤م ، ص ١٠٧ ؛ الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط ١ ، المطبعة الأميرية الكبرى ، مصر ، ١٣١٥هـ ، ج ٥ ، ص ١٩٠ ؛ محمود محمد حسن ، بيع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، عدد ٥ ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٩م ، ص ١٠٩ ؛ المصاروة ، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، ص ١١٣ - ١٢٦ ، مرجع سابق .

استشرت به قلوب كانت حزينة وسرت به أسر وجماعات كانت كئيبة بما فتح الله على الإنسانية من علوم ومعارف ومنافع ومصالح .

ثم إن أكثر علماء عصرنا على الجواز المشروط وبه أخذت أكبر هيئتين علميتين في العالم الإسلامي وهما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة وعليه فأني أرى وبالله التوفيق أن القول بالجواز هو الراجح إن شاء الله .

وبعد ترجيح القول بجواز التبرع بالأعضاء من قبل الأحياء لينتفع بها آخرون لم يبق لنا في هذا الصدد إلا بيان الضوابط والشروط التي ينبغي مراعاتها لأن الإباحة ليست مطلقة وإنما هي محاطة بسياج من الضوابط والقيود تمنع إخراجها عن مقاصدها أو تجاوز الحدود المشروعة فيها .

- ما ينبغي مراعاته عند التبرع بالعضو:

القول بجواز التبرع بالأعضاء ليس مطلقاً وإنما تحكمه الضوابط والشروط الآتية:

- ١ - أن لا يكون العضو المتبرع به مما تتوقف عليه الحياة كالقلب ونحوه .
- ٢ - كل عضو وحيد ليس له ثان لا يصح التبرع به .
- ٣ - ألا يكون نقل العضو إلى المريض يفضي إلى حياة غير مستقرة ولا مضمونة العواقب بالنسبة لكل من المتبرع والمتبرع له .
- ٤ - ألا يكون نقل العضو مما يفوت مصلحة ذلك العضو ولا يفيد المنقول إليه .
- ٥ - ألا يكون العضو المنقول مما لا نظير له في الجسم كالقضيبي ونحوه .
- ٦ - ألا يكون الجزء المتبرع به مما يتسبب في اختلاط الأنساب كالمني والبويضات والخصيتين والمبيض والرحم مع المبيض وقد يجوز التبرع بالرحم وإن كان لا نظير له إذا كانت صاحبه عقيمة عقماً مؤبداً .

- ٧- ألا يكون المتبرع له غير معصوم الدم إذ لا يجوز التبرع إلا للمعصوم .
- ٨- ألا يتسبب فقد العضو من المتبرع في تعاسته وشقائه والإضرار به ضرراً يخل بحياته العادية لأن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه فإن كان ضرر المتبرع أشد لم يجزّ لكونه من قبيل الإلقاء بالنفس في التهلكة .
- ٩- أن يكون التبرع برضا المتبرع وبطبيب نفس منه دون أن يمارس ضده أي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي الظاهري والباطني .
- ١٠- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .
- ١١- أن تكون نسبة النجاح والسلامة في عملية النزع والزرع عالية بحيث يمكن التحقق بنجاحها عادة وغالباً .
- ١٢- ألا يتسبب نقل العضو في الإساءة إلى الكرامة الإنسانية كما لو تبرع آدمي لجهة يغلب على الظن أنها تتاجر بأجزاء الجسد الإنساني .
- ١٣- أن يكون المتبرع بالغاً عاقلاً راشداً عند التبرع بأحد أعضائه وعند البدء في إجراء العملية .

٨ . ٤ حكم نقل العضو من الميت إلى الحي

تحدث الفقهاء قديماً عن حكم أكل المضطر من ميتة الأدمي إذا لم يجد غيرها ، وقد اتفق بعض الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز ذلك قال ابن عابدين : «الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه»^(١) ، وجاء في مغنى المحتاج : «وله أي المضطر

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣١ / ٥ .

أكل الآدمي الميت إذا لم يجد ميتة غيره»^(١) وفي المغنى مع الشرح الكبير «وإن وجدته - أي مباح الدم - ميتاً أبيح أكله»^(٢)، ووافق ابن عبدالسلام الجمهور في جواز أكل ميتة الآدمي المضطر وذهب بقيتهم مع بعض الحنفية إلى عدم جواز أكل الآدمي الميت ولو كان كافراً فعلم مما تقدم أن أكل المضطر من ميتة الآدمي يكاد يكون محل اتفاق لولا خلاف جمهور المالكية وبعض الحنفية الذين يمتنعون انتفاع المضطر من جثة الميت وإن مات جوعاً.

يبقى أن نعرف موقف الفقهاء والباحثين في عصرنا من نقل جزء من جسد الميت لعلاج مريض أو إنقاذ مضطر من هلاك محقق.

وقد وجدت أن كل من قال بجواز تبرع الحي بجزء من بدنه لعلاج آخر فهو قائل بجواز النقل من الميت من باب أولى فقد قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأكثرية الأعضاء في قرارها رقم ٩٩ جواز ذلك وأجاز ذلك أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مشروطاً بإذن المتوفي في حياته وقرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جواز تبرع الورثة أيضاً بجزء من الميت وبجواز التبرع قال جمهور الفقهاء المعاصرين كما تقدم في البحث السابق^(٣).

ومن قال بعدم جواز نقل أعضاء الميت إلى حي الشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ الشعراوي وآدم عبدالله علي ورجب بيوض التميمي والشيخ عقيل العقيلي وعبدالسلام السكري ومحمد برهان السنهلي

(١) مغنى المحتاج، ج ٤/ ص ٣٠٧.

(٢) ابن قدامة المغنى والشرح الكبير، ج ١١/ ٧٩.

(٣) أقوال المجيزين لتبرع الحي بجزء منه، البحث الثالث.

وعبدالله الغماري وحسن هاشم السقاف وتوقف فيها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله ^(١).

ومع ما تقدم في مناقشة قضية نقل الأعضاء وما بان لنا من الجواز وهو ما يجعل الموقف من نقل أعضاء الميت يميل إلى الجواز من باب أولى لأن النقل من الحي أخطر من النقل من الميت فإن الميت لا يخاف عليه الهلاك لهلاكه بالفعل أما الحي فالخوف عليه متوقع مع تساوي الحالتين من حيث الكرامة والحرمة ومع ذلك فلا بأس من عرض أدلة الطرفين ومناقشتها زيادة في تأكيد ما ذهبنا إليه .

- أدلة القائلين بمنع نقل أعضاء الميت:

١ - الميت لا تسقط حرمة بالوت فحرمة باقية كما لو كان حياً لقوله ﷺ : «كسر عظم الميت ككسره حياً» ^(٢) وعليه فلا يجوز قطع أي جزء منه كما لو كان حياً .

٢ - قد ثبت التكريم للإنسان بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ (سورة الإسراء) والتكريم ثابت له بعد موته فلا يجوز امتهانه والتلاعب بأعضائه .

(١) مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص ١٢٤-١٢٥ ، مجلة اللواء الإسلامي ، عدد ٢٢٦ في ٢٧/٧/١٤٠٧ هـ ، مرجع سابق ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٢٢ ، مرجع سابق ؛ مجموعة فتاوى ومقالات للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر ، ج ٨ ، ص ٤٠ ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، عقيل العقيلي ، ص ١١٥-١٢١ ؛ المسائل المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية محمد عبد الجواد حجازي ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ؛ أحكام الجراحة الطبية للشنتيبي ، ص ٣٥٤ .

(٢) رواه أبوداود وصححه الألباني : انظر محمد ناصر الألباني صحيح سنن أبي داود ، ط ١ ، نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩-١٩٨٩ م ، ج ٢ ، ص ٦١٨ .

٣ - كما يحرم بيع الحرّ أو بيع أطرافه حياً وميتاً فكذلك تمنع هبتها لأن ما منع بيعه تمنع هبته .

٤ - أن جثة الميت لا حق للورثة في ملكيتها فهم لا يرثون جثمانه وإنما يرثون ماله والواجب على الورثة وغيرهم من المسلمين أن يعجلوا تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه وذلك من فروض الكفاية التي لا تسقط عن الأمة إلا بقيام من يكفي لأدائها .

٥ - جسد الآدمي حياً أو ميتاً من حقوق الله الخالصة وما كان كذلك لا يملك فيه لأحد بالتصرف فيه ببيع أو شراء أو هبة أو تبرع .

٦ - قد يؤدي طمع الورثة في المال إلى التخلي عن حرمة الميت والمتاجرة بأعضائه واستخدامات أعضاء الإنسان كثيرة والحاجة إليها تتجدد باستمرار وعليه فإذا فتح هذا الباب فقد توزع جميع أجزاء جسم الميت بالتبرع ونحوه فلا يبقى شيء يدفن في القبر^(١) .

- مناقشة أدلة المانعين :

لقد سبق الرد على أدلة المانعين لنقل الأعضاء من الحي لنفسه أو لغيره كما في المبحث الثاني والثالث ولذلك فلا نطيل الكلام في الرد على هذه الأدلة وبإيجاز نقول : إن حرمة الميت باقية ولا أحد يقول بسقوطها أو التهاون فيها ، ولا يعد نقل الأعضاء منهم في حالة الضرورة أو الحاجة إذا أذنوا في ذلك حال حياتهم أو أذن ورثتهم بذلك بعد وفاتهم من قبيل انتهاك الحرمة أو

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين لمصطفى الذهبي ، ص ١٢٤-١٢٥ ، مرجع سابق ؛ مجلة اللواء الإسلامي بحث للشيخ الشعراوي ، مرجع سابق ؛ مجلة الفقه الإسلامي ، ص ٣٢٢ ، مرجع سابق ؛ المسعد محمد ناصر ، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء ، ص ١١٥-١١٦ ، مرجع سابق .

إسقاطها لأن الأخذ حينئذ يتم بناء على إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف مع كون ذلك من قبيل البر والإحسان والتقرب إلى الله وقد كاد الإجماع أن يتم عند القدماء على جواز الأكل من جثة الميت للمضطر كما أجاز كثير من الفقهاء بقر بطن الميت الحامل لإخراج الولد إذا كان حياً، والورثة وإن كانوا لا يملكون الجثة فإن لهم حق الإذن في ذلك لأنهم أولى به من غيرهم وقد أجاز الفقهاء قديماً انتفاع المضطر بجسم الميت دون إذن من أحد ولذلك فإن اشتراط إذن الورثة من الضمانات التي تحمي أجساد الموتى والتبرع بأعضاء الموتى عند الضرورة لا يقارن بالبيع فكثير من التصرفات تحل إذا قصد بها المعروف فإذا قصد بها العوض منعت فالقرض مثلاً مشروع ما دام يقصد به المعروف فإذا قصد به جر منفعة حرم والشفاعة جائزة فإن كانت بعوض منعت وهكذا.

ومما يدعم موقف المجيزين أيضاً فضلاً عما تقدم في المبحثين السابقين :

١- اتفاق المذاهب الأربعة عدا كثير من المالكية على جواز انتفاع المضطر بجسد الميت غير معصوم الدم وحتى معصوم الدم غير كثير منهم ، وإذا جاز انتفاع المضطر بالأكل وهو قبيح شرعاً وطبعاً فإن الانتفاع بالزرع أولى لحصوله بصورة راقية وعناية فائقة أخذاً وزرعاً.

٢- أن الحي أولى من الميت فإن مآل الميت التحلل إلى أصل خلقته الأولى من تراب ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه لابنته عائشة عند وفاته كفنوني في ثوبي هذا فإن الحي أولى بالجديد من الميت^(١).

٣- أجاز كثير من الفقهاء شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنين ترجى حياته ، وإذا جاز شق البطن من أجل حياة محتملة فإن فعل مثله لإنقاذ حياة مستقرة يصبح أولى .

(١) التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، الخلفاء الراشدون ، ص ١٠٤ .

٤ - كما يمكن الاستدلال بما ورد عن بعض الفقهاء السابقين ممن قالوا
يجوز وصل العظام بعظم إنسان ميت^(١) وهذا قول صريح بجواز
العلاج بجزء من الميت لينقل إلى الحي .

- الترجيح :

تقدم ترجيح جواز الزرع الذاتي وكذا ترجيح جواز التبرع من حي إلى
غيره فيكون الموقف من جواز النقل من الميت إلى الحي ظاهر الرجحان ولذلك
ذكره قرار مجمع الفقه الإسلامي تحت عنوان : الجائز بطريقة الأولوية غير
أن هذا الجواز ليس على الإطلاق وإنما ينبغي تقييده وضبطه . ومما جاء في
قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية من ضوابط قولهم : يجوز
نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزرعه
ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه^(٢) واشترط مجمع
الفقه الإسلامي شروطاً لجواز نقل العضو من الميت كما في البند سادساً
ونصه : «يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على العضو أو
تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته
بعد الموت أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية
أو لا ورثة له .

(١) مغنى المحتاج ١/ ٣٦٧، مرجع سابق؛ الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وجماعته
٣٦٠/٥، مرجع سابق .

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، بحث للدكتور محمد علي البار، منشور
في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٠٤، ع ٤، سنة ١٤٠٨ هـ .

٨ . ٥ الخاتمة

بعد عرض الموضوع في مباحثه المختلفة يمكن القول إن امتلاك خبرة تراكمية للفقهاء أمر ضروري للإحاطة بالمدى الذي وصل إليه الأقدمون والاستئناس بأرائهم فيما أدركوه من القضايا لكن النوازل التي لم يدركوها ولا يمكنهم تصورهما قبل حدوثها فإن التعويل عليهم فيها ضرب من التواكل والهروب من أداء الواجب والقيام بما هو مطلوب في الحال وعليه فلا مناص من إطلاق المجتهدين من قيود القياس على اجتهادات السابقين إذ إن من شروط صحة القياس ألا يقاس إلا على حكم ثبت بنص أو إجماع وما ثبت بالقياس فغيره عليه لا يقاس ، ومن هنا لا ينبغي التعويل كثيراً في نازلة نقل الأعضاء على ما وصل إليه الأقدمون في مسألة الاضطرار في المخمصة فما نحن بصدد شئ غير معهود بعد الفتوحات الكبيرة في ميدان الطب والذي صير ما كان مستحيلاً في القديم ممكناً الآن ، ولذلك فإن النظر في هذه المسائل يجب أن ينطلق من أصول الشريعة الثابتة التي سبقت العصور ووسعت الأعراف والعقول لاكتشاف أحكامها عند ظهورها للوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب من غير التقيّد بأعراف وقوالب جامدة لا تتسع لخصوصية عصرنا وما فتح الله فيه من نعم لم تكن لغيرنا وأخرى تأتي لمن بعدنا وذاك فضل من الله وقسمته بين عباده .

وعليه فإن التعويل على الأصول العامة في الاستدلال واعتبار المصالح الراجحة وتحقيق مقاصد الشريعة في مثل هذه النوازل يتيح الوصول إلى أحكام موفقة تسبق حاجة الناس ولا تفوت على الأمة المصالح ولا تترك الناس بلا توجيه الأمر الذي يحملهم على السير خلف الحلول الوضعية ، ولا يبالون بعدها بما صدر من اجتهادات ، وفي موضوع موقف الشريعة من

نازلة نقل الأعضاء بين البشر وجدنا الاتجاه الغالب يميل إلى المشروعية والجواز وهو ما بان لنا رجحانه إن شاء الله ، وبقي التخوف من اتخاذ الجواز ذريعة إلى الممنوع وهذا تخوف مشروع يحتاج إلى تنظيم حماية نظامية تقرر ضوابط وتجرم الأعمال التي تتجاوز حد الإباحة وتقرر لذلك عقوبات رادعة ورقابة صارمة ، فما من مصلحة راجحة إلا وتتضمن مفسدة مرجوحة وقد تتسع المفسدة وتكبر حتى تغطي المصالح التي من أجلها أبيع الفعل ولذلك فإن الاجتهاد لا ينبغي أن يقف عند انقسام المجتمعين بين مانع ومجيز وحسب وإنما يجب أن ينتهي إلى تنظيم العملية تنظيمًا كاملاً وشاملاً بما في ذلك التحذير من المخالفات وسد الثغرات بما يناسب من الوقاية والتجريم والعقاب والله تعالى اعلم وأحكم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

المراجع

- ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط ٢، جمع وترتيب محمد الشويعر، ١٤٢١هـ.
- ابن عابد بن محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار مطبعة عثمانية (د. ت.).
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع عام ١٤١٣هـ (بدون دار).
- ابن قدامة، موفق الدين وشمس الدين، المغنى والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٣م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ابو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة ١٩٨٨م.
- أبو زيد بكر بن عبد الله، التشريح الجنائي والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ١٩٨٨م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ.
- البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م.

البار، محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتاً
«مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، عدد ٤، ج ١/ ١٩٨٨ م.

البستاني، عبد الله الوافي (معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان،
بيروت، ١٩٨٠ م.

البهوتي، منصور بن يوسف الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ٦، دار
الفكر (د. ت).

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي
ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

البوطي، محمد سعيد رمضان، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
حيًّا أو ميتاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١/
١٩٨٨ م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر
وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط و ت بدون).

الحجاوي، سعيد عبد الحفيظ، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مجلة
هدى الإسلام، عدد ١٠، مجلد (٤٠) عمان، ١٩٩٧ م.

الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ١، مطبعة السعادة.

الخطيب محمد الشربيني، مغني المحتاج، مكتبة الحلبي، القاهرة ١٩٥٨ م.
الذهبي مصطفى محمد، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ط ١، دار
الحديث، القاهرة ١٤١٤ هـ.

الرميخان علي بن سليمان الأحكام والفتاوي الشرعية لكثير من المسائل
الطبية، ط ٢، ١٤١٩ هـ، دار الوطن، الرياض.

الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

الزيعلي، فخر الدين عثمان "تبين الحقائق شرح لكنز الدقائق، ط ٢، مكتبة المصابيح، القاهرة، ١٩٦٦م.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، البسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

السعدي، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، ١٣٨٨هـ.

السقاف حسين بن علي بن هاشم، الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، ط ١، المطابع التعاونية، عمان ١٩٨٩م.

السكري، عبد السلام عبد الرحيم، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ط ١، القاهرة، ١٩٨٠م.

الشاذلي، حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، كتاب الجمهورية، دار التحرير سنة ١٩٨٩م.

الشنقيطي محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط ٢، مكتبة دار الصحابة، الإمارات، الشارقة ١٤١٥هـ.

الشهري، عبد الله ظافر، المسؤولية الجنائية للأطباء عن نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.).

العقيلي، عقيل بن أحمد، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، مكتبة الصحابة، جدة ١٩٩٢م.

- العماري ، عبد الله بن محمد ، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ، ط ١ ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ١٩٩٧ م .
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الإمام ، ١٩٧٠ م .
- المسعد ، محمد ناصر ، القرارات الجنائية لهيئة كبار العلماء ، جمع ودراسة وتأصيل رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٣ هـ .
- المصاوريه ، هيثم حامد ، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة : دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، ٢٠٠٣ م .
- المواق ، محمد بن يوسف ، التاج والإكيل بحاشية مواهب الجليل ، ط ٢ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- التنشة ، محمد عبد الجواد ، نقل الدم وأحكامه الشرعية ، مجلة الحكمة ، عدد ١٢ ليزر بريطانيا ١٩٩٨ م .
- النووي ، محي الدين شرف الدين ، المجموع شرح المذهب ، مطبعة العاصمة ، القاهرة (د . ت .) .
- جاء الحق ، علي جاد الحق ، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر ، مجلة الأزهر ، ج ١٠ ، السنة ٥٥ يوليو ١٩٨٣ .
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، مجموعة أبحاث ، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء ، دار أولي النهى ، الرياض .
- ياسين ، محمد نعيم ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ط ١ ، دار النفائس ، عمان ، ١٩٩٦ م .

نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية

د. فؤاد عبدالمنعم أحمد

٩ . نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، رحمة الله للعالمين، وعلى آله وأصحابه ، وبعد .

فإن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وكرمه ، وشرفه . قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٧٠) (سورة الإسراء) ، وخلق له من الكائنات ما يخدم حياته ، قال عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢٩) (سورة البقرة) ، فمما رسمه الله سبحانه في شرعه للإنسان، أمره له بالحرص على ما ينفعه والإبتعاد عما يعود عليه بالضرر أو الأذى في غير مرضاة الله ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز »^(١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١٩٥) (سورة البقرة) وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٢٩) (سورة النساء) ، فعلى المسلم أن يستقبل فعله الذي يجلب به الخير أو يدفع عنه الضرر أو يخففه .

(١) مسلم ، أبو الحسن مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ، ضبط وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، تصوير عن طبعة ١٩٧٣ هـ - ١٩٥٤ م ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ج ٤ ، ص ٢٠٥٢ ، رقم ٢٦٦٤ .

والشريعة بمقاصدها ومبادئها وقواعدها وأحكامها فيها الحل لكل مشكلة، والعلاج لكل داء.

إن الأحكام شرعه خالق الإنسان، وخالق هذا الكون وهو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يفسده ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (سورة البقرة)، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (سورة الملك) ومن فضائل هذه الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ أنها لم تنص على الأشياء في كثير من الأحيان بنصوص جزئية تفصيلية، إنما نصت أو جاءت بنصوص كلية وقواعد عامة، ومن ناحية أخرى حتى الأمور التي فيها نصوص تفصيلية تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، ومن ناحية ثالثة فهي راعت الظروف الطارئة والضرورات العارضة للإنسان وقدرت لها قدرها.

إن الفقه الطبي في عصرنا فقه ثري، نعني بالفقه الطبي الفقه الذي يواكب معطيات هذا العصر ومتطلباته، فقد تقدم الطب تقدماً عظيماً، نتيجة التقدم العلمي، والتقدم التكنولوجي، والتقدم البيولوجي، فرأينا أن الإسلام والحمد لله وضع حلولاً لكل هذه المشاكل، ومن فضل الله أن يجتمع الفقهاء والأطباء، يعرض الأطباء، ويقرر الفقهاء، ويناقش بعضهم بعضاً ثم ينتهون إلى نتيجة، ومن هذه موضوعات «نقل الأعضاء».

وتقتصر الدراسة على «نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية منه». ونمهد لها بمدخل يبين المشكلة وأهميتها، وتساؤلاتها، ومصطلحاتها، وخطتها، ومصادر الدراسة ومنهجها.

بيان المشكلة وأهميتها

تعرض المشكلة في حال إنسان مريض مصاب في أحد أعضائه إصابات خطيرة قد تؤدي بحياته ، ولا تجدي معه وسائل العلاج والجراحة التقليدية ، ولا سبيل لإنقاذ حياته أو تخليصه من الآم المرض إلى عن طريق استبدال التالف بعضو سليم . فهل يجوز نقل أعضاء الحيوانات إليه ؟ .

إن هذه النازلة أي نقل عضو الحيوان إلى الإنسان لا نجد فيها نصاً قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب وصحيح السنة ، الأمر الذي يتطلب الاجتهاد . وقد قال الإمام الشافعي : كل نازلة جديدة لها حكم في الشريعة نصاً أو اجتهاداً^(١) .

والواقع «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها»^(٢) .

وقد علم من إستقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح ، وعدم إهدارها ؛ ولا سيما إن كانت المصلحة متمحضة ، ولم تستلزم مفسدة ، ولم تعارض مصلحة راجحة ، ولم تصادم نصاً من الوحي^(٣) ؛ وقال ابن عبد

(١) الشافعي ، الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، القاهرة : طبعة الحلبي ، ط ١ ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤١ م ، ص ١٩ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ج ٣ ، ص ١٤ .

(٣) الشنقيطي ، محمد الأمين ، المصالح المرسله ، المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، ص ٢١ .

السلام: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك إعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص؛ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك»^(١).

وإن الأطباء الذين يجرون عمليات نقل الأعضاء للبشر في حاجة ماسة لمعرفة مدى مشروعية هذه الوسيلة الطبية الفنية الحديثة، والشروط الواجب توافرها حتى لا تنعقد مسؤوليتهم الجنائية والمدنية.

والأطباء والجراحون يضعون نصب أعينهم، وهم يعملون، مصالح العباد، فلن يضرهم شيء أن تمحص أعمالهم على ضوء الشريعة الإسلامية، لأنه إذا كان «الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفسد المعاطب والأسقام»^(٢)، فإن العلم قد لا يدرك مع ذلك، الآثار البعيدة والمستقبلية للعمل الطبي أو الجراحي، حين أن وضع الشرع، روعي فيه مصالح العباد العاجل والآجل معا^(٣) لقوله تعالى: ﴿... وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ... ۝٩﴾ (سورة النحل) وقوله تعالى: ﴿... وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ (سورة الإسراء). فالإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة شاملة تتناول كل جوانبه وأحواله التي يخفى بعضها على العلم.

(١) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٣١٤/٢.

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٨.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤.

تساؤلات الدراسة

- هل يجوز نقل أعضاء الحيوانات للإنسان ؟ .
- وأي أعضاء الحيوان ينقل إليه ؟ الحيوان المأكول وغير المأكول ؟ .
- هل يجوز نقل عضو من الحيوان الحي للإنسان ؟ .
- هل يجوز نقل عضو حيوان ميت للإنسان ؟ .
- وهل التجارب التي أجريت لنقل أعضاء الحيوانات للإنسان كللت بالنجاح ؟ ولماذا ؟ .
- وما هي الشروط اللازمة لصحة نقل عضو الحيوان للإنسان ؟ .

مصطلحات الدراسة

النقل لغة : (النون , والقاف , واللام) أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان^(١) .

والغرس لغة : أثبتته , ومنه غرس الشجر أثبتته في الأرض^(٢) .

ونقل الأعضاء في الإصطلاح الطبي : غرس الأعضاء يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف .

(١) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ١ ، ج ٥ ، ص ٤٦٣ ، مادة (نقل) ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، بيروت : دار الجليل .

(٢) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، ط ٦ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٥١٦ ، مادة (غرس) ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

المتبرع : هو الشخص أو الحيوان الذي يؤخذ منه العضو أو أعضاء , ويمكن أن يكون المتبرع إنسانا وهو الغالب أو حيوانا وهو أمر أصبح نادر الحدوث بسبب عمليات الرفض القديمة .

المستقبل : هو الجسم الذي يتلقى العضو ويمكن أن يكون إنسانا أو حيوانا . وبالنسبة للإنسان لابد من توافر عدة شروط في المستقبل من ناحية السن ونوعية المرض ومدى إستفحاله إلخ .

العضو المزروع (الغريسة) : ويقصد بها العضو المغروس ، وجمعها غرائس إما أن تكون عضوا كاملا مثل الكلية والقلب والكبد أو تكون جزءا من عضو كالقرنية (وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين)، أو أن تكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقل العظام وغرس جزر لانجرهانز من البنكرياس .

وتصنف الغرائس تصانيف عدة ، وأول هذه التصانيف هو حسب طبيعة ترويتها الدموية فهناك غرائس ذات تروية دموية مباشرة مثل القلب والكبد والكلى وهناك غرائس لا تحتاج إلى أوعية دموية ترتبط مباشرة مثل غرس طبقة من الجلد ، وهناك غرائس لا تحتاج مطلقاً إلى أوعية دموية مثل القرنية التي تصاب بالتلف إذا تخللها الأوعية الدموية .

ويمكن تصنيف الغريسة حسب علاقتها بالجسم المستقبل والمتبرع وما يهمنها هو الغرائس الغريبة أو الدخيلة .

الغريسة الغريبة أو الدخيلة : وهي الغرائس المنقولة بين جنسين أو فصيلتين مختلفين ، ومثالها غرس عضو من كلب لقط أو من قرد لإنسان^(١) وقد وقع هذا كثيراً ولا يزال في مجال الحيوانات على سبيل التجارب .

(١) البار ، محمد علي ، تاريخ زرع (غرس) الأعضاء ، بحث ضمن زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية ، الرياض : وزارة الصحة ، المركز السعودي لزراعة الأعضاء ، ط ، ٣ ، ١٤١٦ هـ ، ص ١٦ - ١٨ .

التعريف الإجرائي : ويقصد به التعريف المختار في هذه الدراسة هو :
الاستعانة بأجزاء أو أعضاء الحيوان في تلك التصرفات الطبية على بدن
الإنسان الحي ، بنقل عضو سليم من حيوان وإثباته في جسم المستقبل ليقوم
مقام العضو المريض في أداء وظائفه^(١) .

خطة الدراسة

فيها مبحثان , وخاتمة على النحو التالي :
المبحث الأول : الأصول الشرعية الحاكمة لنقل وغرس أعضاء الحيوان
للإنسان .
المبحث الثاني : الأحكام الشرعية لنقل أعضاء الحيوانات للإنسان .
خاتمة : أهم نتائج البحث .

مصادر الدراسة ومنهجها

اعتمدت على المصادر الأصلية لتفسير آيات الأحكام , وأحاديث
الأحكام ، ومقاصد الشريعة ، وكتب أصول الفقه وقواعده ، والمصادر
المعتمدة من المذاهب الأربعة ، ولم أغفل الدراسات الجادة السابقة .
وعرضت لما انتهت إليه المجامع الفقهية في المسألة ، واتبعت المنهج
الاستقرائي التحليلي ما وسعني الجهد والوقت .
واسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ،
وأن يمحّث في الأرض وينفع به البلاد والعباد .

(١) قارن التنشئة ، محمد عبد الجواد ، نقل الأعضاء وأحكام الشريعة ، بريطانيا ،
ليذر ، مجلة الحكمة ، العدد الخامس عشر ، صفر ١٤١٩ هـ ، ص ١٨ - ١٩ .

٩ . ١ . الأصول الشرعية الحاكمة لغرس أعضاء الحيوان للإنسان

٩ . ١ . ١ . حفظ النفس والبدن

حفظ النفس وسلامة الجسم ، من ضروريات مقاصد الشريعة ، والمكلف مأمور بالمحافظة على حياته والكف عما يهلكها أو يضرها ، قال الشاطبي : (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية . والضرورية : هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع عنها ، وذلك مرعتها من جانب العدم .

وحفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات ، والمشروبات ، والملبوسات ، والمسكونات مما يتفق عليه بقاء الحياة ، ومجموع الضروريات خمسة : حفظ الدين ، النفس ، والعقل ، والنسل ، والمال^(١) . وقال : « حفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان ، وهي : إقامة أصله بشرعية التناسل ، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكول والمشرب ، وذلك ما يحفظه من داخل ، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج . . . وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد^(٢) .

(١) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم ، الموافقات تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، القاهرة : دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ج ٢ ، ص ١٧٩ . وانظر الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ١ ، ص ٤١٦ - ٤١٧ .
(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٤ ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

وللمحافظة على حياة الناس وسلامة أبدانهم , أوجب القصاص
والدية على من يعتدي عليهما^(١), وحرّم أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك ,
قال الله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (سورة البقرة).

٩ . ١ . ٢ حفظ النفس حق مشترك

والحق في الحياة وسلامة الجسد حق مشترك بين العبد وربّه , وإسقاط
الإنسان لحقه فيما اجتمع فيها حقه وحق الله مشروط بعدم إسقاط حق
الله^(٢), لأن الله تعالى تفضل على عباده , فجعل ما هو حق لهم لا ينتقل
الملك فيه إلا برضاهم , ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم , كما أن ما هو
حق لله تعالى لا يتمكن العبد من إسقاطه , والإبراء منه , بل ذلك يرجع
إلى صاحب الشرع , فكل واحد من الحقين موكول لمن هو منسوب إليه
ثبوتاً وإسقاطاً^(٣), وقد حرم الله تعالى القتل والجرح صونا لمهجة العبد
وأعضائه , ومنافعها عليه , ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر
رضاه , ولم ينفذ إسقاطه , ومن ثم فقتل الإنسان أو قطع عضو من أعضائه
لا يحتمل الإباحة بغير حق , وكذلك كل فصل من شأنه أن يؤدي إلى
المساس بسلامة الإنسان , والاضرار بتكامل بنيانه وكيانه الإنساني إلا ما
كان متضمناً لمصلحة راجحة للشخص كالعلاج والتداوي .

(١) ابن قيم الجوزية , التفسير القيم جمعة محمد اويس الندوي , وحققه محمد حامد
الفقى , بيروت : دار الكتب العلمية , ط ٢ , ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م , ص ١٤٤ - ١٤٣ .

(٢) ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج ١ , ص ٢٣٨ ; الشاطبي , الموافقات , ج ٣
ص ١٠٢ .

(٣) القرافي , أبو العباس أحمد بن ادريس , الفروق , تحقيق عبد الحميد هنداوى ,
بيروت : المكتبة العصرية , ط ١ , ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م , ج ١ , ص ١٦١ - ١٦٢ .

إن حق النفس والبدن يجتمع فيه الحقان : حق الله ، وحق عبده ، وتغلب أي منهما يختلف باختلاف الأحوال والتصرفات ، وحق الله تعالى هو الغاية من خلق آدميين ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (سورة الذاريات) ، فليس له حق التصرف في بدنه بما يضر في الغاية من خلقه ولا يخذلها^(١) .

٩ . ١ . ٣ . التداوي والعمل الجراحي

التداوي مطلب شرعي ، أكدته نصوص الكتاب والسنة ، فمن كتاب الله عز وجل ، ما جاء في شان نبي الله أيوب عليه وعلى رسولنا أفضل الصلاة والسلام في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ (٤١) اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ﴿ (٤٢) ﴾ (سورة ص) .

فعندما نادى أيوب عليه السلام ربه وقد أصابه السقم وأعياه المرض أمره الله عز وجل أن يفعل ما كان سببا في شفائه ، بان يركض برجله أي يدفع بها فينبع الماء فيغتسل به ، فيذهب الداء من ظاهره ، ثم يشرب منه فيذهب الداء من باطنه ليعود سليما معافى من كل داء ، وقد أمره الله عز وجل بذلك مع إنه قادر على أن يشفيه دون ركض أو شرب أو اغتسال ، بل دونما أي سبب ، وإغما فقط - بقوله تعالى : (كن فيكون) ، فكان ذلك منه عز وجل إشارة حكيمة ، وحكمة عالية ، لربط الأسباب بالمسببات ، وترتيب المسببات على أسبابها^(٢) .

(١) أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، فقه النوازل ، الطائف : مكتبة الصديق ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، المجلد الثاني ، ص ٢٢ .

(٢) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ضبط وتحقيق مصطفى ديب البغى ، بيروت ، ودمشق : دار ابن كثير ، ط ٥ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ج ٥ ، ص ٢١٥١ ، رقم ٥٣٥٤ .

وأما من سنة النبي ﷺ، فما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(١)، وما رواه مسلم بسنده إلى جابر رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»^(٢)، وما روى عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاء الأعراب فقالوا: يا رسول الله أتتداوى؟ فقال: «تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهزم»^(٣).

ويعلق الإمام الشوكاني على هذه الأحاديث بقوله: «في أحاديث الباب إثبات للأسباب، وإن ذلك لا ينافي التوكل... والتداوى لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك»^(٤).

وإذا كان حكم التداوى من حيث الأصل هو الإباحة، إلا أن التداوى قد يلحقه حكم آخر أن لا يسه من الظروف ما يقتضي ذلك. التداوى يمكن أن تعتريه الأحكام الخمسة فإن ذلك في الأصل يرجع لاعتبارين هما: خطورة المرض، وأثر الدواء.

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ضبط وتحقيق مصطفى ديب البغى، بيروت ودمشق: دار ابن كثير، ط ٥، ١٤١٤هـ.

١٩٩٣م، ج ٥، ص ٢١٥١، رقم ٥٣٥٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٢٩، رقم ٢٢٠٤.

(٣) ابن حنبل، أحمد، المسند، ج ٣٠ تحقيق محمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزبيق، محمد رضوان العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

١٩٩٩م، ص ٣٠٩٨، رقم ١٨٤٥٥، وقال المحققون حديث صحيح.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج ٢، ص ١٨٣٥؛ كتاب الطب، باب إباحة التداوي وتركه.

وتنقسم الأمراض من حيث خطورتها إلى قسمين :

الأول : أمراض يغلب على الظن أنها تؤدي إلى الهلاك ، وتذهب بالنفس أو بمنفعة عضو من الأعضاء .

الثاني : أمراض تسبب جرحا ألما ومشقة ، ولكنها لا تؤدي إلى الهلاك بذاتها .

وأما العلاجات فباعتبارها أسبابا للشفاء فيمكن تقسيمها من حيث قوة أثرها إلى ثلاثة أقسام^(١) :

الأول : أسباب مقطوع بحصول ثمرتها .

الثاني : أسباب مظنون بحصول ثمارتها .

الثالث : أسباب موهوم بحصول ثمارتها .

ومن خلال مراعاة ما سبق من أنواع الأمراض ، يمكن القول أن التداوى قد يأخذ حكم الوجوب إذا كان المرض مما يذهب بالنفس ، أو بعض الأعضاء ، أو كان مما يمكن أن ينتقل للآخرين بالعدوى ، أو يطول إذا لم يتداوى ، ويؤدي إلى ضعف البدن ، وقد وجد له من الدواء ما هو مقطوع من أهل الخبرة بأثره في الشفاء ، فالمقرر في صحيح الشرع إن يحرم ترك الأسباب المقطوع بحصول ثمرتها ، إذا ترتب على ذلك ضرر ، بل للإمام أن يجبر المريض على التداوى مما يؤدي إلى الهلكة ، وكذلك من الأمراض المعدية .

أما إذا كان حصول الشفاء بما وضع للداء من دواء أمرا مظنونا فالتداوى حيثنذ يكون مندوبا ومستحبا ، أو مباحا ، تبعا لقوة الظن . أما إذا كان حصول

(١) الغزالي ، محمد بن محمد ، أحياء علوم الدين ، بيروت : دار أحياء التراث العربي ، د . ت ، ٢٧٦ / ٤ .

الشفاء بالدواء أمراً موهوماً فيكره التداوى ، ويكون تركه أفضل ، توكلأ على الله عز وجل^(١) .

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة مؤتمره السابع بجدة ، ١٤١٢ هـ - ٢٩٩٢ م ، بشأن العلاج الطبى : بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص الموضوع ، واستماعه إلى المناقشات التى دارت حوله قرر :

«أولاً : الأصل فى حكم التداوى أنه مشروع ، لما ورد فى شأنه فى القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية ، ولما فيه من «حفظ النفس» الذى هو أحد المقاصد الكلية من التشريع . وتختلف أحكام التداوى باختلاف الأحوال والأشخاص :

- فىكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفرض إلى تلف نفس أو أحد الأعضاء أو عجزه ، أو كان المرض يتتقل ضرره إلى الغير كالأمراض المعدية .
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق فى الحالة الأولى .

- ويكون مباحاً إذا لم يندرج فى الحالتين السابقتين .
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها .

ثانياً : علاج الحالات الميؤوس منها :

أ- مما تقضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل ، وأن التداوى والعلاج أخذ بالأسباب التى أودعها الله تعالى فى الكون ، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته ، بل ينبغى بقاء الأمل فى الشفاء بإذن الله .

وعلى الأطباء وذوى المرضى تقوية معنويات المريض ، والدأب على رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه .

ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة فى كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى .

ثالثاً : إذن المريض : نضمن هذا البند اشتراط إذن المريض للعلاج ، وجعل لولى الأمر الحق فى الإلزام بالعلاج فى حالات معينة كالإسعافات والأمراض المعدية ، راجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة ، تنسيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة ، (دمشق ، دار القلم جده مجمع الفقه الإسلامى ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ، قرار رقم ٦٧ (٥ / ٧) ص ١٤٧ - ١٤٨ .

أما إذا كان يحدث من التداوى ضرر أشد من النفع المرجو ، فإن التداوى حينئذ يحرم لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، ويجب أن يحتمل أهون الضررين دفعا لأعظمهما ^(١) . يجوز التداوى بالجراحة ، بالرغم مما يؤدي إليه من المساس بالجسم ، طالما اقتضته حاجة المريض ومصلحة سلامته ، وسند ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنهى أمتي عن الكي » ^(٢) .

ويقول الإمام الشوكاني تعليقا على أحاديث الحجامة : « إن للطبيب أن يداوى بما ترجح عنده . . . على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه ، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط من الدواء لا يعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن لا يعدل إلى قطع العرق » ^(٣) .

٩ . ٢ شروط إباحة العمل الطبي في الشريعة الإسلامية

الحق في سلامة الجسم حق مشترك بين العبد وربّه ^(٤) ، ومن ثم يشترط لإباحة العمل الطبي في الشريعة الإسلامية شروط بعضها يتعلق بإذن الشارع في المساس بالجسم ، وبعضها يتعلق بإذن المريض وقبوله للمسّاس بجسده ، من أجل العلاج والتداوي ، وهذه الشروط هي :

(١) د . عبد الستار أبو غدة ، : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ص ٢٢ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢١٥١ ، رقم ٥٣٥٦ .

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون ، : بيروت ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ج ٢ ، ص ١٨٣٨ .

(٤) عز ، الشاطبي ، الموافقات ، ج ٣ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

٩. ٢. ١. الشروط المتعلقة بإذن الشارع

١ - صفة القائم بالعلاج ، حيث ينبغي أن تكون من ذوي الخبرة ، المعروف عنهم ذلك ، أما الطبيب الجاهل فيحجر عليه ، ويمنع من مداواة الناس ، لأنه يفسد أبدانهم ، وإذا قام بذلك فهو ضامن لأنه معتد ، وغير مأذون له من جهة الشرع ^(١) ، وذلك لقول النبي ﷺ : « من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن » ^(٢) .

٢ - أن يكون القصد من العمل الطبي هو علاج المريض ، أو أن يكون متضمنا لمصلحة مشروعة ، وإن لم يؤد تحقيقها إلى إزالة ألم ، وإن تعلق الأمر بإنقاذ حياته جاز المساس بما دونها ولو أدى ذلك لقطع جزء أو عضو منه لإنقاذه ^(٣) .

(١) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، (بيروت ، دار إحياء التراث الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ، ج ١ - ص ٣٢ ، ٣٢٦ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى أشرف عليه شعيب الأرناؤوط ، حققه حسن عبد المنعم شلبي ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ج ٦ ، ص ٣٦٦ رقم ٧٠٠٥ - ٧٠٠٦ ، وهو حديث حسن ، أنظر ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (بيروت ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، ج ١٠ ، ص ٢٦٣ ، رقم ٧٧٩٠ في القتل بالطب والسم .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ج ٤ ، ص ١٣١ - ١٣٢ .

أن يكون العمل الطبي موافقا ومطابقا لأصول المهنة ، لا يخرج عن القواعد التي يتبعها أهل مهنة الصنعة في مهنة الطب^(١) ، ويراعى في ذلك أن يكون العلاج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من الدواء البسيط إلى المركب إلا إذا فات أثر الأول^(٢) .

٩ . ٢ . ٢ الشروط المتعلقة بإذن المريض

لا بد أن يأذن المريض في العلاج ، ويقبل به ، على أن يكون أهلا لهذا الإذن، وإلا لزم إذن وليه ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والاستعجال، كالحوادث وما شابهها ، أو ما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين كالأعراض المعدية^(٣) .

٩ . ٢ . ٣ قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد

يمكن استخلاص هذه القواعد من مصادر الشريعة التي وردت بها نصوص صريحة للترجيح بين المصالح ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿... أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ...﴾ (سورة البقرة) ، وهذا صريح في ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى ، ويمكن لنا أن نستخرج من هذا الأصل قواعد متعددة نعرض لها فيما يلي :

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٤ ، ص ٢٩ ، ١٣١ ؛ والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢ ص ١٨٣٨ .

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٤ ، ص ١٣١ ، والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢ ، ص ١٨٣٨ .

(٣) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى تحقيق أحمد محمد شاكر (مصر ، المطبعة المنيرية، دون تاريخ)، ج ١٠ ، ص ٤٤٤ ، أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة ، (مصر ، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ١٩٧٦ م) ج ١ ، الجريمة ص ٥٨ ، وانظر ، شرف الدين ، أحمد ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (القاهرة ، دون ناشر أو مطبعة ، ط ٢ ، ١٩٨٧ م) ، ص ٥٠ .

١ - ارتكاب أخف الضررين دفعا لأعظمهما

أ - عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واحد , إن أمكن تحصيل المصالح جميعا كان بها , فإن تعذر ذلك حصلنا الأصلح فالأصلح , والأفضل فالأفضل , فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين , فإن تعذر المفاضلة بينهما فإنه يرخص في الاختيار في التقديم والتأخير بينهما^(١) .

وبناء عليه إذا تعذر الجمع بين حفظ النفس والبضع والمال قدم دفع الضرر عن النفس على دفع الضرر عن العضو , وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع , وقدم الدفع عن البضع على المال . وهكذا فإن مصلحة المحافظة على النفس أعظم من مصلحة المحافظة على العضو أو من المفسدة المترتبة على قطع العضو^(٢) .

إذا تعارضت مصلحتان , وتعذر جمعهما , فإن علم رجاحة إحداهما قدمت , وإن لم يعلم الراجحان وعلم التساوي تخيرنا^(٣) .

ب - عند المفاضلة بين المفاصد المجتمعة في عمل واحد فالواجب درء الجميع فإن تعذر ذلك درأنا الأفسد فالأفسد , فالواجب دفع أعظم المفسدتين^(٤) , فإن تساوت فيباح التوقف أو التخيير^(٥) .

(١) ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج ١ , ص ٩١ .

(٢) ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج ١ , ص ١٠٤ .

(٣) ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج ١ , ص ٨٧ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية , م ٢٩ , يختار أهون الشرين , صبحي محمصاني , فلسفة التشريع في الاسلام , بيروت : دار العلم للملايين , ط ١ , ١٩٦١ م , ص ٢٧١ , السيوطي , الأشباه والنظائر , ص ٨٨ .

(٥) ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج ١ , ص ١٣٠ .

وبناء عليه إذا وجد المضطر ميتا أكل لحمه لان المفسدة في أكل لحمه أقل من المفسدة في فوات حياة انسان ^(١) .

ج- اذا اجتمعت المصالح و المفاصد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاصد جميعا فعلنا، وان تعذر التحصيل و الدرء معا وكانت المفسدة و فوتنا المصلحة لان درء المفاصد أولى من جلب المنافع ^(٢) . أما اذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها فتقدم المصلحة ^(٣) ، من ذلك مثلا ان مصلحة انقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسده انتهاك حرمة الموتى ^(٤) . وكما هو ظاهر فان تقديم المصلحة على المفسدة التي تقابلها مشروط بكون هذه المصلحة راجحة على المفسدة و أعظم منها .

د- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ^(٥) .

٢ - الضرورات تبيح المحظورات ^(٦)

أ- يجب أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور .

-
- (١) ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، ج ١ ، ص ١٣٠ .
 - (٢) مجلة الأحكام العدلية ، م ٣٠ ، لجنة من العلماء المحققين في الدولة العثمانية ، تركيا : مطبعة الجوائب ، ط ٢ ، ١٢٩٨ هـ ، ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، ج ١ ص ١٣٦ .
 - (٣) ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، ج ١ ، ص ١٣٠ .
 - (٤) النووي ، ج ٩ ، ص ٤ .
 - (٥) مجلة الأحكام العدلية م ٢٦ ، الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، (إخراج جديد) ، دمشق : دار القلم ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ج ٢ ، ص ٩٩٥ .
 - (٦) مجلة الأحكام العدلية م ٢١ ، الزرقا ، المدخل ، ج ٢ ص ١٠٠٣ .

ب- تقدر الضرورة بقدرها^(١)، وتزال بزوالها، ومن الضرورات مداوة الجراحات المتلفات^(٢).

ج- الضرر لا يزال بمثله^(٣)، فلا يجوز لشخص أن يدفع الضرر عن نفسه بارتكابه على غيره^(٤).

د- الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة^(٥).

هـ- الأضرار لا يبطل حق الغير^(٦).

يقدم الدفع عن الإنسان على الدوافع عن الحيوان المحترم من باب تحمل أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما، لأن مفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان^(٧).

٩ . ٣ الأحكام الشرعية لنقل أعضاء الحيوان إلى الإنسان

لا يخلو الحيوان الذي يراد نقل عضوه إلى الإنسان من الحالات التالية:

(١) مجلة الأحكام العدلية، م ٢١، الزرقا، المدخل، ج ٢، ص ١٠٠٤.

(٢) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، م ٢٥، الزرقا، المدخل، ج ٢، ص ٩٤٤.

(٤) المرجع السابق، م ٣٢، الزرقا، المدخل، ج ٢، ص ١٠٠٥.

(٥) المرجع السابق، م ٣٢.

(٦) المرجع السابق، م ٣٢.

(٧) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج ١، ص ١٠٤.

٩ . ٣ . ١ الحيوان الطاهر المذكى

الحيوان إذا كان مما أبيع أكله شرعاً - وهو أن لا يكون مما حرمه الشرع ، وأن لا يذكر اسم غير الله عليه ، وأن يذكى الذكاة الشرعية - يباح شرعاً أخذ عضو أو جزء منه ونقله على أحد المرضى الذين يحتاجون إليه^(١) .

والأدلة على ذلك : قوله تعالى : ﴿...أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ...﴾ (سورة المائدة) ، وقوله تعالى : ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (سورة النحل) ، وقوله تعالى : ﴿...أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾ (سورة المائدة) .

فحل الحيوان وان كان الغرض الأكبر منه الأكل إلا أن إضافة الحكم إلى العين يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه إلى أحد الناس المحتاجين إليه . ومن الأدلة على ذلك : قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾ (سورة البقرة) ، وقوله تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ...﴾ (سورة الجاثية) .

(١) انظر النصوص الفقهية في ذلك : الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ج ٥ ، ص ١٣٢ ، ابن نجيم ، زين الدين ابراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت : دار المعرفة ، ط ٢ دون تاريخ ، ج ٨ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ . الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ ، ج ١ ، ص ٥٤ والشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم تصحيح محمد زهري النجار ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م ، ج ١ ، ص ٥٤ ، البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، تعليق هلال مصلحي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، دون تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

والتسخير هو الإنتفاع , كما يؤكد حرف اللام في (لكم) أي لانتفاعكم به ، ويقتصر هذا الانتفاع على المباح شرعا في حالة السعة والاختيار^(١) .

٩ . ٣ . ٢ مية الحيوان المأكول أو استئصال جزء منه حال حياته للنقل

فلا خلاف - في الجملة - في حرمة وعدم جواز الإنتفاع به حال السعة لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ... ﴾ (سورة المائدة) ولقوله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)^(٢) . وقد أمر رسول الله ﷺ بالإحسان إلى الحيوانات ونهى عن المثلة بها ، لحديث : (نهى رسول الله ﷺ

(١) محمد , عصمت الله عنايت الله , الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي , باكستان : مكتبة جراح اسلام , ط ١ , ١٤١٤ هـ - ٩٩٣ , ص ٢٣٢ ; العقيلي , عقيل بن أحمد , حكم نقل الأعضاء , جدة : مكتبة الصحابة , ط ١ , ١٤١٢ هـ - ٢٩٩٢ م , ص ٢١ ; الشنقيطي , محمد بن محمد المختار , أحكام الجراحة الطبية , والآثار المترتبة عليها , جدة : مكتبة الصحابة , ط ٢ , ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م , ص ٣٩٩ ; اليعقوبي , ابراهيم , شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء , دمشق : مكتبة الغزالي , ١٤٠٧ هـ , ص ١٠٤ ; السرطاوي , محمود , زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية , الأردن , مجلة الدراسات الإسلامية , مجلد ١١ , العدد ٣ , أكتوبر ١٩٨٤ , ص ١٤١ وما بعدها , نفيسة , عبد الرحمن حسن , حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان مجلة البحوث الفقهية المعاصرة , العدد ٤٠ , السنة العاشرة , ص ٢١٦ - ٢٢٠ .

(٢) ابن حنبل , أحمد , المسند , ج ٣٦ , بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل المرشد وجمال عبد اللطيف حرزا الله , ص ٢٣٣ , رقم ٢١٩٠٣ , وقال المحققون : حديث حسن , حسنه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم , والترمذي في السنن ١٤٨٠ , والحاكم , أبو عبد الله محمد , المستدرک على الصحيحين , تحقيق مصطفى عبد القادر , (بيروت , دار الكتب العلمية , ط ١ , ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) , ج ٤ ص ١٣٧ , رقم ٧١٥٠ - ٧١٥٣ , وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

أن يمثل بالبهايم^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالحيوان)^(٢) .

- الخلاف الذي وقع في العظم والقرن والشعر والوبر

والخلاف مبناه دخول هذه الأجزاء في لفظ الميتة أو عدم دخولها فمن قال بحلول الموت فيها بعد أن كانت حية , منع الانتفاع بها^(٣) . ومن اعتبرها لم تحملها الحياة وبالتالي فلا يطرأ عليها الموت , أباحها .

والحق أن هذه الأجزاء طاهرة يحل الإنتفاع بها مطلقا ولا يتناولها لفظ الميتة إذا لم يطرأ عليها الموت لعدم الحياة فيها^(٤) .

(١) ابن ماجه , أبو عبد الله محمد بن زيد , سنن ابن ماجه , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , (بيروت , دار إحياء التراث العربي , دون تاريخ) , ج ٢ , ص ١٠٦٣ .

(٢) ابن حنبل , المسند , أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط , ج ٥ , ص ٢٣٥ , رقم ٣١٣٣ , وج ٩ , ص ٦٠ رقم ٥٠١٨ , وصحيح مسلم , ج ٣ , ص ١٥٥٠ رقم ١٩٥٨ أخرج عن سعيد بن جبير , قال : مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه , وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة , (أي ما لم يصيب المرمى) من نبلهم . فلما رأوا ابن عمر تفرقوا , فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا . . إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا , وانظر في حقوق البهايم والحيوان على الإنسان ومنها : (ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يؤذيه بما لا يحلل لحمه) , ابن عبد السلام , القواعد الكبرى , ج ١ , ص ٢٣٨ .

(٣) ابن العربي , محمد بن عبد الله , أحكام القرآن تحقيق على محمد البجاوي , بيروت : دار الفكر , مصورة عن ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م , ج ٤ , ص ١٦٠٤ .

(٤) أنظر : تفضيل الخلاف في ذلك : الكساني , بدائع الصنائع , ج ١ , ص ٦٣ , النووي , أبو زكريا يحيى بن شرف , المجموع شرح المذهب , بيروت : دار الفكر , (دون تاريخ) , ج ١ , ص ٢٣١ , المرادوي , أبو الحسن علي بن سلمان , الانصاف , تصحيح محمد حامد الفقي , مصر : مطبعة السنة المحمدية , ط ١ , ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م , ج ١ , ص ٩٢ , وابن رشد , وبداية المجتهد , ج ١ , ص ٦١ .

وهذا كله في الأحوال العادية غير الضرورية، فحل الانتفاع بنقل أجزاء من الحيوان المذكى أو الأجزاء الصلبة، التي لا دم فيها، ولا تحلها الحياة من الحيوان الحي عند الضرورة يكون من باب أولى.

يؤيد ذلك قوله ﷺ لما مر على شاة ملقاة لميمونة رضي الله عنها (ما عليها لو انتفعت بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم الله عز وجل أكلها)^(١).

قال السندي: ظاهرة أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوهما، قالوا: لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان.

٩ . ٣ . ٣ الحيوان غير المأكول اللحم والنجس

وأما إن كان الحيوان غير طاهر - كالخنزير وميتة بهيمة الأنعام - فإن الأصل هو حرمة الانتفاع به، فلذلك لا يجوز نقل أعضاء الحيوان النجس إلى جسم الإنسان من حيث الأصل لكن يبقى النظر في الحالات الضرورية ففي الفتاوى الهندية: (أما إذا كان الحيوان ميتا فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً، ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطباً)^(٢) وأما الخنزير فقد نص على منع التداوي بعظمه بقوله: (ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة، أو بقرة، أو بغير، أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بهما)^(٣).

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر، ط ٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٧، ص ١٧١، حديث رقم ٤٢٣٤.

(٢) الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٣٥٤.

(٣) المصدر السابق.

وفي مجمع الأنهر : (ويكره معالجة بعض إنسان أو خنزير لأنه محرم الإنتفاع بها)^(١) .

وقال الإمام النووي رحمه الله : (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر , وقال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فهو معذور , وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه , أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه , وتلف العضو)^(٢) .

- فيجوز بشرطين

الأول : أن يكون الشخص المريض محتاجا إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه ، ويتحقق الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحالة . وشدّد البعض فاشتراط الاضطرار إلى عضو الحيوان النجس .
الثاني : أن لا يوجد العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه^(٣) .

وقد تحدث فقهاء المذاهب عن الاستفادة من أجزاء الحيوان الطاهر فأباحوا أخذ عضو من الحيوان الطاهر ونقله إلى الإنسان^(٤) .

والدليل على جواز أخذ العضو من الحيوان النجس للحاجة ، عند عدم وجود ما يقوم مقامه . انه ابيح اكل المحرمات الشرعية عند الضرورة ، والنقل أقل من الأكل شأنا إذ ليس فيه استهلاك^(٥) .

(١) داداما افندي , مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر , (تركيا , دار سعادات , ط ١ , ١٣١٠ هـ) , ج ٢ , ص ٥٣٥ .

(٢) النووي , المجموع , ج ٣ , ص ١٣٨ .

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي , ص ١٤٧ .

(٤) الفتاوى الخانية , ٤١٣ / ٣ , الفتاوى الهندية ٣٥٤ / ٥ , حاشية الدسوقي . ٥٤ / ١ , روضة الطالبين , ٢٧٥ / ١ , مغني المحتاج , ١٩٠ / ١ , كشف القناع , ٢٩٢ / ١ , ٢٩٣ .

(٥) عنايت الله , عصمت الله , الإنتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي , ص ٢٦٦ .

وفي هذه الحالة لا حرج في قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجس وجزئه ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجس في جسم المريض مؤثراً في صلاته وعبادته التي تشترط لصحتها الطهارة، نظراً لمكان الضرر الموجب للترخيص بوجود هذه النجاسة^(١).

- المجامع الفقهية ونقل أعضاء الحيوان للإنسان

تتكون المجامع الفقهية من جماعة من مجتهدي وعلماء العصر، وتدرس وتبحث المسائل المعروضة ثم يتداول في إصدار قرار بشأنها؛ فقراراتها اجتهاد جماعي، وهو أقرب إلى الإجماع^(٢) مما يجعل لقراراتها حجية:

١ - بحث مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة المنعقدة من يوم ٢٨ شهر ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ موضوع «زراعة الأعضاء» وأصدر قراراً بشأن نقل أعضاء الحيوان للإنسان وقرر ما يلي:

تعد جائزة شرعاً بطريق الأولوية للحالات التالية:

أ -

ب - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكي مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه^(٣).

(١) الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحة الطبية، ص ٣٧٧.

(٢) الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي عملي. وقال أبو حامد الغزالي نعتي به «اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية» المستصفى ج ١، ص ٣٢٥، وهو حجة لاستحالة الأمة على الخطأ، الجصاص، أحمد على الرازي أصول الفقه المسمى «الفصول في الأصول» تحقيق عجيل جاسم النشمي: الكويت: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٣، ص ٢٧١، والغزالي، المستصفى، ص ٣٢٧، وخلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه (الرياض، مكتبة الصفحات الذهبية، ط ١٧، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٤٥، ٤٦.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، (د.ت)، ص ١٥٧، ١٥٨.

٢ - وبحث مجمع الفقه الاسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في مؤتمره الرابع بجدة في ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ١١ فبراير ١٩٨٨ م «وذيل قراره» وقد أجمع الفقهاء على جواز نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان , سواء كان ذلك الحيوان طاهرا (مذكى) أم نجسا (غير مذكى أو خنزير) متى تعين ذلك وعندهم ذلك أهو من نقل الأعضاء من إنسان آخر حيا أو ميتا»^(١).

- تجارب نقل أعضاء الحيوانات للإنسان في العصر الحديث

الأعضاء الحيوانية التي يجري استخدامها في الإنسان «غيرية» من حيث علاقتها بالجسم المستقبل , لأنها من غير جنس الإنسان , وهي ترفض بشدة أكبر من غيرها لأن درجة التطابق النسيجي بين الحيوان والإنسان ضعيفة جدا .

وهذا الاستخدام للأعضاء الحيوانية في الإنسان لا يصادف في التطبيقات الطبية عادة ؛ لأن معظم المحاولات التي جرت لهذا الغرض , لم تكن ناجحة ، وبرهنت على عدم جدوى هذه الطريقة^(٢).

لا يزال استخدام الأعضاء الحيوانية في الإنسان على سبيل التجارب وإن جرى استخدام عظامها للإنسان^(٣) ومع بدء نجاح زرع الأعضاء أخرى من

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، (دمشق ، دار القلم ، جدة ، مجمع الفقه الاسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨) ، بتنسيق وتعليق د . عبد الستار أبو غدة ، قرار رقم ٢٦ (٤/١) وزارة الصحة ، المركز السعودي لزراعة الاعضاء ، ص ٣٦ .

(٢) صافي ، محمد أمين ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، جدة ، دار المطبوعات الحديثة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٢٠ .

(٣) السباي ، زهير ، ومحمد علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢١١ .

الحيوانات في الإنسان , ومع الأمل في نجاحات أخرى يسود اتجاه طبي للجوء إلى أعضاء الحيوانات كأسلوب جذري لمواجهة نقص البدائل الآدمية^(١) .

وفيما يلي نعرض لذكر هذه الأعضاء :

أولا : الجلود

منها جلود العجل وجلود الخنازير^(٢) , إلا أن جلد الخنزير أكثر استعمالا لأنه يتصف بعدم وجود الأوعية الدموية فيه^(٣) , فتكون له خاصية عدم وجود الذاتية أو على الأقل نقصان وجودها , لذا فإن رفض الأنواع المختلفة يكون أقل ما يكون عندما يزرع شيء من جلد الخنزير في جسم الإنسان^(٤) .

يقوم الجسم برفض الرقعة المستعملة من جلد الحيوان بعد فترة زمنية تختلف من شخص لآخر , وهي فترة لا تتجاوز الأسبوع^(٥) .

تستعمل جلود الحيوانات كضماد بيولوجي ممتاز لحماية المناطق المصابة بحروق لعدة أيام (من ٣ - ٤ أيام) ثم تستبدل بقطع من جلد المصاب .

وقد تستخدم الرقعة الجلدية الحيوانية بكاملها , ويحدث ذلك في الأطفال عندما تكون الحروق متسعة , ومن الصعب أخذ رقعة من جلد الطفل المتبقي في حالة سليمة , وقد تستخدم بوضع خروم فيها , وبحيث يضع الجراح في هذه الخروم قطعاً صغيرة من جلد المريض ذاته , فإنه الرقع الذاتية الصغيرة ستنمو وتحل محل الرقعة الدخيلة المرفوضة^(٦) .

(١) التنشئة , محمد عبد الجواد , نقل الأعضاء وأحكام الشريعة , ليذر , مجلة الحكمة , العدد الخامس عشر , صفر ١٤١٩ هـ , ص ١٥ .

(٢) صافي , محمد أمين , غرس الأعضاء في جسم الإنسان , ص ٢١٢ .

(٣) المرجع السابق , ص ١٢٧ .

(٤) البار , محمد علي , زرع الجلد ومعالجة الحروق , ص ٧٧ .

(٥) المرجع السابق , ص ٨٨ .

(٦) المرجع السابق , ص ٧٧-٧٨ , وصافي , محمد أمين , غرس الأعضاء في جسم الإنسان , ص ٢١ , ١٢٧ .

ثانيا : القلب وصماماته

فقد جرت عملية نقل قلب قرد (شمانزي) إلى صدر إنسان إلا إن القلب لم يستمر في عمله ولو ساعة واحدة ^(١) .

وقد استعملت صمامات البقر والخنازير لإبدال الصمامات التالفة في الإنسان إذا لم يتمكن الجراح من إصلاح الصمام التالف أو أخذه من أوردة المريض ذاته , وفي الوقت الراهن قل استخدام هذه الصمامات البقرية والخنزيرية مع التقدم الجراحي في هذا الميدان , وازدياد مقدرة الجراحين في إصلاح الصمامات المعطوبة ^(٢) .

ثالثا : الكلى

وقد أجريت عمليات نقل كلى القروء إلى جسم الإنسان إلا أن المحاولات توقفت , لأن النتائج لم تكن جيدة ^(٣) .

رابعا: الخصية

وقد توقفت عمليات نقل الخصية من الحيوان لأن النتائج لم تكن جيدة ^(٤) .

خامسا: العظام والغضاريف

ما زالت العظام والغضاريف تستعمل في النقل من الحيوان إلى الإنسان ^(٥) , وبما أن العظام تعمل كسقالة وتبقى فترة طويلة بعد أن تموت

(١) صافي ، محمد أمين ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، ص ١١١ ؛ السباعي ، والبار ، الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢١١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١١ ؛ السباعي ، والبار ، الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢١١ .

(٣) صافي ، محمد أمين ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، ص ٢٠ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

حتى يمتصها الجسم ويحل محلها عظم جديد ، فإن عملية الرفض في العظام غير مهمة كثيرا^(١) .

- شروط عملية نقل وغرس أعضاء الحيوان للإنسان

- ١ - أن تتم هذه العملية بإشراف هيئة شرعية طبية مستقلة ، فينبغي أن تعرض على مصفاة الشريعة لتمرير المباح منها وحجز الحرام ، ففي الإسلام لا يصح تنفيذ شيء لمجرد أنه قابل لتنفيذ ، بل لابد أن يكون خاليا من الضرر^(٢) .
- ٢ - ضمان نجاح عملية كل من النزع والزرع ، وذلك بغلبة الظن والاعتقاد .
- ٣ - عدم زرع كل ما يمت إلى الأعضاء التناسلية (الإنجاب) بصلة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٤ - يحرم تبرع الإنسان للحيوان في الحياة أو بعد الموت ، ولو من باب إجراء التجارب .
- ٥ - يشترط حاجة المريض الماسة ، وعدم وجود بدائل طبية .
- ٦ - أن تكون عملية النقل لإزالة عيوب جسدية أو نفسية حقيقية من باب التداوي وإزالة الضرر ورفع الحرج لا من باب الكماليات أو الجمال أو التغيير لخلق الله .
- ٧ - يحرم نقل الأعضاء من باب اللهو والعبث والترف العلمي .
- ٨ - أن تكون عملية النقل هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ المريض ومداواته^(٣) .

(١) السباعي ، زهير ، ومحمد علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢١١ .
(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، أبحاث المؤتمر العالمي التاسع وأعماله عن الطب الإسلامي ، الدار البيضاء ، حزيران - يونيه ١٩٩٧ م .
(٣) أبو بكر ، بكر بن عبد الله ، فقه النوازل ، ص ٤٦ ، ٤٧ ، ابن حميد ، صالح بن عبد الله ، الجامع في الفقه النوازل ، الرياض : الدار العربية للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ ، ص ٧١-٧٢ .

٩ . ٤ الخاتمة

أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية :

- ١ - أن المقصود بنقل وغرس الأعضاء من الحيوان للإنسان هو الاستعانة بأجزاء أو أعضاء الحيوان في تلك التصرفات الطبية على بدن الإنسان الحي ، بنقل عضو سليم من حيوان وإثباته في جسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه .
- ٢ - إن حفظ النفس والبدن من ضروريات مقاصد الشريعة ومن المعلوم بالدين بالضرورة .
- ٣ - إن حفظ النفس من الحقوق المشتركة بين الله والعبد ، وحق الله غالب ، فعلى المكلف ألا يلقي بنفسه إلى التهلكة ، وأن يحرص على سلامة بدنه ونفسه بالعلاج والتداوي إن لزم الأمر .
- ٤ - أن التداوي والعلاج مشروع وتختلف أحكامه باختلاف حالاته .
- ٥ - أن القواعد الفقهية الحاكمة لنقل أعضاء الحيوان للإنسان :
 - أن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها والضرر يزال ، ولا يزال بمثله ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، ويختار أهون الشرين ، وأخف الضررين .
 - إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .
 - إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح .
 - إذا تعارضت مصلحتان تقدم أعلاهما .

- ٦ - جواز نقل الاعضاء من الحيوان إلى الإنسان , سواء كان ذلك الحيوان طاهراً (مذكى) أم نجساً (غير مذكى أو خنزير) متى تعين ذلك .
- ٧ - إن التجارب العلمية لنقل أعضاء الحيوان إلى الإنسان لم تكلل بالنجاح حتى الآن .
- ٨ - ضرورة تشكيل لجنة شرعية طبية لبحث كل حالة لبيان حكمها في ضوء ضرورة حالة كل شخص ومدى نجاح النقل وتحقيق الغاية العلاجية منه .

المراجع

أولاً: التفسير :

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى ٣٧٠هـ،
مراجعة صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ط ١،
١٩٩٢م - ١٤١٤هـ .

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى
٥٤٢ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، عيسى البابي
الحلي، ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م .

التفسير القيم، لابن قيم الجوزية، جمعة اويس الندوي، وحققه محمد
حامد الفقى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

الجامع لأحكام القرآن، لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،
تصحيح هشام سمير البخاري، بيروت دار احياء التراث العربي،
الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى
٣٠٣هـ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة
الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

المستدرک على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر
عطا، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، عادل مرشد، إبراهيم الزبيق، محمد رضوان العرقسوسي، كامل الخراط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لأبن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد أبي بكر تحقيق شعيب و عبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة و مصورة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، عيسى الباس الحلبي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، خرج الأحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيما، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ثالثا: كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي :

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابراهيم بن نجيم ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ .

الفتاوى الهندية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان ؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، المصورة عن طبعة بولاق الثانية عام ١٣١٠ هـ ، وبذيله فتاوى قاضي خان والبزازيه .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء أبي بكر مسعود الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى ٥٨٧ هـ ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى ٧٤٠ هـ بيروت ، دار المعرفة ، دون تاريخ مصورة عن طبعة بولاق الأولى ، ١٣١٣ هـ .

حاشية ابن عابدين المسمى (رد المحتار على الدر المختار) ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، وعامر حسين ، بيروت ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

فتح القدير ، كمال الدين بن عبد الواحد الحنفى المعروف بابن الهمام ، المتوفى ٦٨١ هـ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، دون تاريخ .

مجلة الاحكام العدلية ، لجنة من العلماء المحققين في الدولة العثمانية ، تركيا ، مطبعة الجوائب ، الطبعة الثانية ، ١٢٩٨ هـ .

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن سليمان الحلبي المعروف بداماد أفندي ، تركيا ، طبعة دار سعادات ، ١٣١٠ هـ .

ب - الفقه المالكي :

المدونة الكبرى ، لأبي عبد الله مالك بن أنس ، رواية سحنون بن سعيد ،
بيروت ، دار الفكر ، الطبعة ، ١٣٩٨ هـ .

بداية المجتهد ونهاية المقصد ، محمد بن أحمد بن محمد ، ابن رشد ، مصر
طبعة الجمالية الطبعة الاولى ، ١٣٢٩ هـ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، مصر ، المكتبة
التجارية الكبرى ، دون تاريخ .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الخطاب ، المتوفى
٩٥٤ هـ ، ليبيا ، دون تاريخ .

ج - الفقه الشافعي :

الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى ٢٠٤ هـ ، تصحيح محمد زهري
النجار ، بيروت دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م .

المجموع شرح المذهب ؛ للنووي ، يحيى بن شرف مع التكملة الأولى
للسبكي والتكملة الثانية محمد بخيت المطيعي ، بيروت ، دار
الفكر ، دون تاريخ .

مغنى المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ، القاهرة ، البابي الحلبي ، الطبعة
الأولى ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٨ م .

د - الفقه الحنبلي :

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن
الوكيل ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ،
١٩٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تصحيح محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
المغني ، لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المتوفى ٦٢٠ هـ ، تحقيق عبد الله عبد المحسن تركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة ، هجر للطباعة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
كشاف القناع في متن الإقناع ، لمنصور البهوتي تعليق جلال مصلحي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، دون تاريخ .

هـ - الفقه الظاهري :

أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول ، للجصاص ، أحمد بن علي ، المتوفى ٣٧٠ هـ ، تحقيق عجيل جاسم النشجي ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى ٢٠٤ هـ ، تحقيق أحمد شاكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤١ م .

الفروق ، للقرافي ، شهاب الدين أبي العباس الفسهاجي ومعه حاشية ابن الشاط ، تحقيق عبد الحميد هنداوى ، بيروت ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

القواعد الكبرى الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠ هـ، تحقيق نزيه كمال حماد، عثمان ضميرية، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر، مصر المطبعة المنيرية، دون تاريخ.

المستصفى من علم أصول الفقه؛ للغزالي، محمد بن محمد، المتوفى ٥٠٥ هـ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة.
المصالح المرسله؛ الشنقيطي، محمد الأمين، السعودية، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

الموافقات للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، تحقيق أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

رابعاً: كتب الأصول والمقاصد والقواعد الفقهية:

علم الأصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الرياض، مكتبة الصفحات الذهبية، الطبعة السابعة عشر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

خامساً: كتب اللغة:

القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أبو الحسين أحمد، بيروت، دار الجليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

سادساً: الكتب الحديثة :

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، جدة، مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية، دون ناشرون، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، عصمت الله عناية الله، باكستان، مكتبة جراح إسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

الجامع في الفقه النوازل، صالح بن عبد الله بن حميد، الرياض، الدار العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ .
الجريمة، محمد أبو زهرة، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٦ م.

المدخل الفقه العام، الزرقا، مصطفى أحمد (إخراج جديد)، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

تاريخ زرع (غرس) الأعضاء، د. محمد علي البار، ضمن زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، الرياض، وزارة الصحة، المركز السعودي لزرع الأعضاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ .

حكم نقل الأعضاء، د. عقيل بن أحمد العقيلي، جدة، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٩٩٢ م.

زراع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، محمود السرطاوي، الأردن، جمعة الدراسات الإسلامية ١٩٨٤ م.

شفاء التباريح و الأدوية في حكم التشريع و نقل الأعضاء ؛ اليعقوبي، إبراهيم، دمشق، مكتبة الغزالي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .
غرس الأعضاء في جسم الإنسان، صافى، محمد أمين، جدة ، دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الأولى، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٨٧ م.
فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، السعودية، الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى .

فلسفة التشريع في الإسلام، د. صبحي محمصاني، بيروت، دار العلم للملايين، طبعة ١٩٦١ م.

نقل الأعضاء و أحكام الشريعة، د. محمد عبد الجواد التتش، بحث مجلة الحكمة، عدد الخامس عشر، بريطانيا، ١٤١٩ هـ .

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص

د. عبدالحافظ عبد الهادي عبد الحميد

١٠ . الآثار الاقتصادية والاجتماعية

لظاهرة الاتجار بالاشخاص

المقدمة

خلق الله الإنسان، وكرمه على سائر مخلوقاته ، وأرسل إليه الرسل شهوداً ومبشرين ومنذرين^(١) إلا أن الإنسان كان ولا زال ظلوماً جهولاً^(٢) كفاراً^(٣) حيث نراه متعدياً على كافة الأحكام الشرعية، والوضعية ، لإشباع نزواته، وتحقيق مآربه ، ويدرك الباحث فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية^(٤) كيف كان حال الإنسان منذ القدم ، فكان أساساً لنظام الرق، وهو نظام قانونى عرفته الشعوب القديمة والحديثة بدرجات مختلفة ، سواء استغرق إنسانية الرقيق بنفى كافة المقومات الشخصية والقانونية له ، أم يُبقى له حداً معيناً من مظاهر الإنسانية وحقائق الشخصية القانونية .

-
- (١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ (سورة الأحزاب) .
(٢) ﴿... وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (سورة الأحزاب ، الآية ٧٢) .
(٣) ﴿... وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (سورة إبراهيم) .
(٤) فى التفرقة بين القانون الرومانى وجميع النظم القانونية الشرقية والغربية Schuiz ، مبادئ القانون الرومانى ، ترجمة من الألمانية إلى الإيطالية لارانجوريويز ، مبادئ القانون الرومانى ، ١٩٤٦ ، ص ١٧ وحاشية رقم ٧ ، حيث يعطى أمثلة كثيرة بعضها للنظم حديثة فى ذات المعنى كابونيبى القانون المدنى ، الجزء الأول ، باريس ١٩٦٢ ، ص ٨٣ ، حيث يقول : إنه ليس من السهل دائماً تمييز ما يفصل بين القواعد القانونية وغير القانونية بل يمكن اعتبار هذا الفصل نتاج حضارة قانونية معينة أشار إليها جميعاً محمد بدر : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٤ .

ولقد استمرت حالة الرق عبر التاريخ بمفاهيمه المتباينة^(١) ومصادره المختلفة^(٢) حتى جاءت الرسالة الخاتمة للناس كافة بأحكامها المتكاملة الشاملة ، الجامعة ، المانعة التي لم ير فيها أعداؤها عوجاً ، ولم ينسبوا إليها نقصاً فنظمت للبشر ما ينصلح به حالهم ، فكانت بحق شريعة كل عصر حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ورغم كون القرن العشرين هو قرن الثورة العلمية ، وموطن العلوم الاجتماعية ، والإنسانية التي تكاملت لخدمة الإنسان ، وتحقيق أمنه ورفاهيته إلا أنه يعد بحق قرن العودة إلى مفهوم جديد لمعنى الاسترقاق (التجارة البشرية وتجارة الأعضاء) .

أهمية البحث

نظراً لأن ظاهرة الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية تمثل مشكلة معقدة حيث تتداخل فيها العديد من العوامل الاقتصادية ، والاجتماعية ، والطبية والنفسية لذلك فإننا نرى أنها تتطلب مواجهة شاملة ، ومتكاملة على المستوى الإقليمي ، والأقاليمي ، والدولي حيث يعالج هذا البحث قضية من أهم القضايا التي تشغل كل المعنيين بالسياسات ، والحقوق

(١) مصطلح " عبيد في القانون الروماني والنظم الموازية له أو التي أخذت عنه يعني " عدم الشخصية القانونية ، أي مجرد شيء من الأشياء ، أما " العبد " في النظم الشرقية - والكلمة بذاتها في العبرية والعربية - فإن لها معنى أوسع حيث تشمل كل صور الإخضاع ، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن جميع المخلوقات " عبيد " للخالق سبحانه وتعالى ، وعلى ذلك فإن مصطلح عبد في العربية والعبرية يكون مختلفاً عن النظام الروماني للأثر القانوني المترتب على الفهم الصحيح للمصطلح .

(٢) أنظر في مصادر الرق ، د . عبد السلام الترماني ، الرق ماضيه وحاضره ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، عالم المعرفة ، نوفمبر ، ١٩٧٧ ، ص ١٥ وما بعدها .

الإنسانية، والمختصين بالعلوم الاجتماعية والأمنية ألا وهى الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة انتشار تجارة البشر وتجارة الأعضاء البشرية.

وأمام تعاظم الدور الحديث للمدرسة والمؤسسات الإعلامية والأهلية خاصة فى مجال الوظيفة الاجتماعية، وتأصيل القيم والفضيلة الإنسانية فإننا يمكن أن نحدد أهمية هذا البحث فيما يلي:

- تحديد ملامح حجم ظاهرة الاتجار بالبشر، وتجارة الأعضاء البشرية خاصة مع خصائص الظاهرة (السرية، التنظيم، الدولية) وغياب أية معلومات رسمية، وملاحظات ميدانية عن التزايد المستمر فى حجمها، وما يترتب على ذلك من مخاطر للمجتمع، والأفراد.

- كثرة ما تردد حول الظاهرة، والرغبة الملحة على كافة المستويات فى وضع حد لها من خلال منهج علمى واضح.

- ما أظهرته وسائل الاتصال، والمعرفة من تنوع، وتطور فى أساليب انتشار الظاهرة (سياحة جنسية بالنسبة للنساء، متعة عجائز بالنسبة للشباب، سياحة نقل أعضاء، تبييض أعراض) مع حرص كثير من الدول على دعم هذه السياحات الجديدة كوسيلة للحد من السفر وجذب رأس المال إليها.

- تنامي إمكانيات العصابات الداعمة للظاهرة إلى درجة الملاحقة، والتصفية الجسدية كما حدث للفتاة «تتيانا»، التى رفعت شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد أحد الأشخاص الذين تاجروا فيها، وقام بملاحقتها - من خلال أعوانه - بعد الشكوى وتصفيتها جسدياً فى روسيا البيضاء⁽¹⁾.

- اختزال النظام الرأسمالي المعاصر للمرأة فى الجسد، وتحويلها إلى سلعة

(1) <http://www.amanjordan.org/aman/wmview.php?ArtID=67>.

- سواء فى الإعلانات أو وسائل الاتصال (تلفاز ، شبكة الإنترنت ، هاتف نقال) لاعتمادها على منطق الربح وهذا أكبر امتهان للكرامة الإنسانية .
- تعاطف مسئولية مهنة الخدمة الاجتماعية باعتبارها المسئولة عن تحقيق الرعاية الاجتماعية والنفسية لضحايا الظاهرة .
- تنوع المشاركة سواء على المستوى الشخصى أو الرسمى فى دعم الظاهرة .
- تزايد العائد الناتج عن ترويج ، وانتشار الظاهرة بما يخل بالسياسات الاقتصادية وما يترتب عليه من آثار اجتماعية ^(١) .
- التغيير الذى طرأ لدى الأسرة الدولية بالنسبة لمفهوم الاتجار بالبشر وتجارة الأعضاء البشرية باعتبارها مشكلة عالمية خطيرة ، وليست مماثلة لتهريب المهاجرين ، وهى نظرة انتقادية تعكس الواقع الجديد لهذه الجريمة .
- التردد أو التحفظ فى التوقيع على الاتفاقيات الدولية أو البروتوكولات بشأن منع الاتجار فى الأشخاص خاصة النساء ، والأطفال .
- تناقض الظواهر الثقافية فى بعض المجتمعات حيث الإعلانات المتواصلة ذات الأثر على مشاعر الفقراء ، مع تدنى الأوضاع الاقتصادية لهم .
- ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض السرية أو انتشار الأمراض والفيروسات فى المجتمعات ، حيث يصاب أكثر من (٨٥٠٠) طفل وشاب فى العالم يومياً بمرض الإيدز ، ويتوفى أكثر من (٢٥٠٠) امرأة ، إضافة إلى وفاة (٩٠٠, ٠٠٠) امرأة بالإيدز خلال عام ١٩٩٨ م .

(١) أفاد تقرير الإنتربول أن واحدة من الرقيق الأبيض تدر فى البلقان على زعيم العصابة حوالي ٢٠٠, ١٢ يورو شهرياً ، وهذا المبلغ لا تدره أية تجارة ، بينما تجاوز تجارة البشر حوالي ٩ مليارات ، برنامج للنساء ، قناة الجزيرة .
<http://www.aljazeera.net/programs/ladies/articles/2002/5/5-30-1.htm>.

- ازدهار تجارة الرقيق وانتعاش الخطيئة بين شعوب العالم وهذا لا يتم إلا فى غياب ضعف المبادئ والقيم الإنسانية .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على حجم ، وأبعاد ، وآثار ظاهرة الاتجار بالأشخاص ، والأعضاء البشرية ، فضلاً عن تحديد مشروعية ، وأسباب الظاهرة وأهم المنظمات ، وأكثر الدول التى تنتشر فيها الظاهرة ، والجهود المبذولة من المنظمات الإقليمية ، والدولية ، وصولاً إلى استراتيجية قومية دولية تحد منها ، خاصة وأن الواقع يشهد بوجود أناس محترفين فى المؤسسات الحكومية والشعبية ، وغيرها يدعمون الظاهرة ، وأن استمرار وجودهم سيؤدى إلى قوة وثقل هذه الجريمة المنظمة بطريقة قد تفوق قدرات الدولة أو قوتها السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية .

أهم مفاهيم^(١) ومصطلحات^(٢) البحث

كمقدمة أساسية ومنطقية للبحث رأيت أن أتناول بالعرض أهم المفاهيم والمصطلحات المستخدمة فى البحث ، لما لذلك من أثر فى تبديد اللبس أو الغموض ، لأنني على يقين أن فهم أى مصطلح يرجع إلى معناه اللغوى حيث يتبين الاستخدام الفعلى له خاصة من وجهة نظر العلوم الإنسانية ،

(١) المفهوم : مجموعة الصفات والخصائص لمعنى كلي ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٤ ، ص ٤٨٣ .

(٢) الاصطلاح : اتفاق طائفة على شيء مخصوص ، واتفاق فى العلوم والفنون على لفظ أو رمز معين لأداء مدلول خاص ويقال لكل علم اصطلاحاته ، وسوف يتبين لنا لاحقاً أثر اختلاف مدلول أو مصطلح " عبد " فى كل من النظم اليونانية ، والعربية ، والعربية ، والنتائج القانونية التى ترتبت على هذا الاختلاف .

مرتكزاً على التكامل بين كافة العلوم ، والمعارف ، ومناهج البحث فيها ،
وأن الفكر الإنساني متسق ، يكمل بعضه بعضاً .

الأثر فى اللغة العربية ^(١)

يقصد به بقية الشيء ، والجمع آثار ، والتأثير : إبقاء الأثر فى الشيء ،
والأثر : الخبر فى قوله سبحانه ﴿... وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ...﴾ (١٢) .
(سورة يس) .

الأثر اصطلاحاً

هو انطباع أو شعور يحدث فى النفس أو الشيء نتيجة المؤثر ، وتختلف
ديمومية هذا الانطباع ونتائجه باختلاف حجم المؤثر ، والنفس ، أو الشيء
المؤثر فيه ، والأثر قد يكون معنوياً ، أو وجدانياً ^(٢) وقد يكون مادياً ^(٣) .

(١) جمال الدين أبو الفضل (ابن منظور) لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف ، بدون
سنة نشر ، المجلد الأول ، ص ٢٥ ، وما بعدها (وأثر فى الشيء ترك فيه أثراً ،
والآثار : الأعلام ، والأثر : الأجل لأنه يتبع العمر ، قال زهير : والمرء ما عاش
محدوده أجل . لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر ، وأثر السيف : ضربته ، وأثر
الجرح : أثره يبقى بعدما يبرأ .

(٢) الأثر الوجداني : ما يصاحب الإحساس من لذة أو ألم • نظرية الوجدان ثلاثية الأبعاد
هي : اللذة- الألم ، التهيج- السكون ، التوتر- الاسترخاء ، د . عبد المنعم الحنفي :
موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ط ٤ ، ١٩٩٤ ،
ص ٣٠٥ .

(٣) الأثر المادي : هو جزء من شيء قل ، أو كثر ، ويمكن استخدامه فى تحقيق ذاتية من
خلال فحص خواصه أو مكوناته سواء بطريق مباشر أو بطريق الاستنتاج والمنطق
أو التقنية ، د . عبد الحافظ عبد الهادي عابد الإثبات بالقرائن ، دراسة مقارنة ،
القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٤٨٣ .

الأثر الاجتماعي اصطلاحاً

هو المحصلة النهائية للعامل المؤثر على الشعور الشخصي أو الجماعي نتيجة لحادث أو ظاهرة معينة^(١)، ويخضع التأثير الاجتماعي لقانون الأثر الدينامي EFFECT LAW , DYNAMIC حيث يعتاد الشخص نمط السلوك الذي يحقق له الهدف بأقل جهد ، ومن سمات الأثر الاجتماعي أنه متعدد في صورته بطيء ونسبي في نتائجه .

الأثر الاقتصادي اصطلاحاً

هو القيمة المادية الناتجة عن الحادث ، أو الظاهرة ، والتي ترتبط بها في علاقة سببية ، كما هو الحال في أثر تطبيق اتفاقية الجات على الإنتاج الوطني ، وأثر انتشار مرض سارس ، أو إنفلونزا الطيور ، أو جنون البقر ، على الاقتصاد في كل دول شرق آسيا ، وأمريكا ، وغيرها ، وأثر ظاهرة الاتجار بالبشر ، والأعضاء على القيم الاجتماعية والاقتصادية .

الشباب لغة^(٢):

الشباب هو كل من أدرك سن البلوغ إلى سن الثلاثين وجمعه شبان .

-
- (١) عبد المنعم الحنفي ، موسوعة علم النفس ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .
- (٢) نظير فرج مينا ، الشباب الجانح والمنحرف ، القاهرة ، مجلة الأمن العام ، عدد ٨ ، ص ٩٨ ، حيث أشار أن المؤتمر الدولي العربي للتنمية والدفاع الاجتماعي المنعقد في الدوحة من ٢٠-٢٥ مارس ١٩٧٢ اقترح أن يكون سن الشباب ما بين ١٧-٢٥ سنة . راجع أيضاً حول سن الشباب ، . أحمد عبد العزيز الألفي ، معاملة الشباب الجانحين ، القاهرة ، مجلة الأمن العام ، عدد ٢٢ ، ص ٣٢ ، سيد عويس الشباب الجانحون ، القاهرة ، مجلة الأمن العام ، عدد ١٢ ، ص ٢٥ .

الشباب اصطلاحاً

هم فئة الذكور أو الإناث الذين تتراوح أعمارهم من الثامنة عشرة ، وحتى الخامسة والعشرين ولم يصلوا بعد إلى مرحلة النضج العقلي والعاطفي بل والجسماني .

الطفولة لغة ^(١)

هي المرحلة العمرية بين الميلاد إلى سن البلوغ ، وهذه المرحلة تنقسم بدورها إلى عدة مراحل للنمو الجسماني والعقلي ^(٢) .

الطفل اصطلاحاً

هو كل مولود ذكراً كان أو أنثى لم يصل إلى سن البلوغ ، وتجرّد الإشارة إلى أنه رغم الاختلاف النظري حول نهاية مرحلة الطفولة إلا أنها تتصل أو تتداخل مع مرحلة الشباب وفقاً لدرجة النمو لدى الطفل وللمؤثرات الخارجية والبيئة الاجتماعية التي تحيط به ^(٣) .

(١) المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .

(٢) مرحلة " الولادة " مرحلة الرضاعة ، الطفولة المبكرة ، الطفولة المتوسطة ، الطفولة المتأخرة .

(٣) فيولا البيلاوي ، طفولة في خطر ، أم طفولة في مواجهة خطر ، المؤتمر الدولي للآثار النفسية والاجتماعية والتربوية للعدوان العراقي على دولة الكويت ، مكتب الإنماء الاجتماعي ، ٦٧ ابريل ١٩٩٣ ، ص ٥ .

الظاهرة لغة^(١)

من الأرض وغيرها المشرفة ، الأمر : ينجم بين الناس يقال بدت ظاهرة الاهتمام بالصناعة ، وظاهرة تجارة الأعضاء البشرية .

الظاهرة اصطلاحاً^(٢)

موضوع ذو وجود خارجي حقيقي بصرف النظر عن صلته بالذهن ، ولكل علم ظواهره التي يدور بحثه حولها ، والظواهر هي الأشياء التي تستطيع التوصل إليها ، وما عدا ذلك فهو إما غير موجود أو موجود ولكن العقل البشرى قاصر عن إدراكه^(٣) .

التجارة لغة^(٤)

هي حرفة التاجر : وما يتجرفيه ، والتجارة : ممارسة البيع والشراء ، والتاجر : هو الذى يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف .

الاتجار بالأشخاص

هى كل عملية تتم بغرض بيع ، أو شراء ، أو تهريب ، أو خطف الأشخاص ، أو استغلالهم لأغراض العمل القسرى ، أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية ، والزواج حسب الطلب أو أى عمل آخر يرتبط بالجن .

(١) المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .

(٢) المعجم الوجيز ، الموضع نفسه ، ص ٤٠٢ .

(٣) منير البعلبكي ، موسوعة المورد العربية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٠ ، ط ١ ، ج ٢ ، ص ٧٤٨ .

(٤) المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ، باب (تجر) .

الاتجار بالأعضاء البشرية

هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية ، وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص^(١) . أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية .

مفهوم المافيا

هي كلمة إيطالية تعنى الأسرة أو العائلة ، وترجع فى نشأتها الأولى إلى جزيرة صقلية (الصخرة الكبيرة) بإيطاليا ثم امتد نشاطها إلى سائر إيطاليا ، وهي منظمة سرية ، وانتقلت فكرتها مع هجرة الإيطاليين إلى المناطق الخارجية ، ومن ثم بدأت وانتشرت العائلات الإجرامية فى معظم بلدان العالم^(٢) .

(١) ترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام ١٩٧٠ ، أحمد شرف الدين الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية تقرير مقدم إلى ندوة نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، الجمعية المصرية للطب والقانون ، الاسكندرية ٢٥ مارس ١٩٧٦ ، ويعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء وتحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء في جسمها عام ١٩٩٧ بينما زرع خمسة أعضاء (الكبد ، البنكرياس ، المعدة ، الأمعاء الغليظة ، الأمعاء الدقيقة) لشخص في العقد الرابع بولاية ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية واستغرقت العملية (٧٢ ساعة) متصلة ، جريدة الأنباء الكويتية ، ٢٤ / ٨ / ٢٠٠١ ، ص ٧ .

(٢) مركز الدراسات والأبحاث ، دار الكتاب العربي " المافيا " ، الرياض ، دار الشواف ، ط ١ ، ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ص ٥ .

الرقيق لغة

المملوك فهو وهى رقيق ، وجمعه أرقاء ^(١) .

الرقيق اصطلاحاً

كل إنسان ذكراً كان أو أنثى يكون محلاً للتصرف بالبيع أو الشراء أو حتى الهبة .

أهم الدراسات السابقة المتصلة بالموضوع

لقد آثرت أن أشير إلى المؤلفين ، وأهم المصادر التى نقلتُ عنها بدلاً من أن أقدم موجزاً لأفكارهم حيث رأيت أن هذه الطريقة سوف تتيح لأفكارهم أن تتجلى بصورة قوية ، وسيكون لهذا النقل عنهم أهميته لأن الاحتكاك بين الأفكار يوضح نطاق الاختلاف .

ومما لاشك فيه أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ورأي الفقه قد عاجلت قضية الاتجار بالبشر (الرقيق) وبيع الأعضاء من خلال نظرة عامة أكثر موضوعية بالمقارنة بوجهة نظر بعض المحدثين ^(٢) ، ولا يفوتني أن أذكر كتاب

(١) المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

(٢) عبد السلام الترماني ، الرق ماضيه ، وحاضره ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، عالم المعرفة ، نوفمبر ١٩٧٩ ، علي محمد صقر ، تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٩٨٩ ، ص ٢٨٢ ، وما بعدها ، بنیان سعد تركي ، إلغاء الصفة القانونية للرق في سلطنة زنجبار العربية سنة ١٨٩٧ ، جامعة الكويت ، حوليات كلية الآداب الحولية ١٣ سنة ١٩٩٣ ، الدكتور صاحب عبيد القلاوي ، تاريخ القانون ، الأردن ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٧ ، عبد الحميد محمد الحفناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية بدون ناشر أو سنة نشر .

تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور محمد بدر الذي قدم إشعاعات
ثمينة ستظل تراثاً يشهد الشريعة الإسلامية الغراء بالسمو والكمال والدوام،
فضلاً عن المقالات^(١) والندوات العلمية^(٢) واللقاءات^(٣) التي تناولت الموضوع.

خطة البحث

فى سعيينا إلى تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار
بالأشخاص والأعضاء البشرية ، وكيفية التصدى لها ، لمواجهة آثارها
المتباينة فقد رأيت تقسيم البحث إلى أربعة فصول كل منها يتضمن مبحثين
على التفصيل التالي :

الفصل الأول : التطور التاريخي لظاهرة الإتجار بالأشخاص .

المبحث الأول : نشأة انتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص وأسبابها .

المبحث الثاني : نشأة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وانتشارها .

الفصل الثاني : بيانات الظاهرة ، ومواطنها أهم دعائم استراتيجية
المكافحة .

(١) محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء، الكويت، مجلة الحقوق، س ١٢،
ع ٣ سبتمبر، ١٩٨٨، ص ١١-٦٥، محمد نعيم ياسين، بيع الأعضاء الآدمية،
الكويت، مجلة الحقوق، س ١١، ع ١ مارس ١٩٨٧، ص ٣٤٥-٢٦٥.

(٢) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ندوة نقل الكلى، والكلية
الصناعية، المجلة الجنائية القومية، عدد ١، مجلد ٢١، مارس ١٩٧٨، ص ٨٣-١٥٣.

(٣) قناة الجزيرة، استغلال المرأة في الترفيه السياحي في البلدان العربية.
<http://www.amanjordan.org/aman-studies/wmview.php?ArtID=67>.

قناة الجزيرة، تجارة الرقيق الأبيض.
<http://www.aljazeera.net/programs/ladies/articles/2002/5/5-30-1.htm>.

- المبحث الأول : البيانات المسجلة حول الاتجار بالبشر .
- المبحث الثاني : البيانات المسجلة حول الاتجار بالأعضاء البشرية .
- الفصل الثالث : آثار الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية .
 - المبحث الأول : الآثار الاقتصادية .
 - المبحث الثاني : الآثار الاجتماعية .
- الفصل الرابع : الاستراتيجية المقترحة للمكافحة .
 - المبحث الأول : أهداف ومقومات الاستراتيجية .
 - المبحث الثاني : برامج الاستراتيجية وآلياتها .

١٠ . ١ التطور التاريخي لظاهرة الاتجار بالأشخاص وأسبابها

في سبيل الوصول إلى تقويم صحيح لظاهرة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وصولاً إلى تحديد آثارها المتباينة ، رأيت أن أتناول نشأة الظاهرتين عبر التاريخ مع تحديد لأسباب انتشارهما وذلك من خلال مبحثين :

١٠ . ١ . ١ نشأة انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص وأسبابها

إن استقرار التاريخ يكشف لنا عن حقيقة مؤاذاها أن الاتجار بالأشخاص في العصور القديمة تجاوز نطاق الظاهرة إلى التأصيل كنظام قانوني ، وأنه كان هناك اختلاف في مؤدى هذا النظام ، كما اختلفت مصادره من دولة لأخرى ، وسوف أتناول في إيجاز نظم الرق ثم أسباب انشاره .

أولاً : نظم الرق :

١ - الرق في روما القديمة^(١)

يكشف البحث في نظام الرق في روما القديمة عن جوانب متعددة أهمها :
أ- أن الرقيق في النظام الروماني والنظم الموازية له أو التي أخذت عنه كان يعد معدوم الشخصية القانونية^(٢) ، ومن ثم كان الرقيق محروماً من الناحية النظرية على الأقل من كل المقومات الإنسانية ، واستمر ذلك حتى منتصف العصر العلمى (القرن الثالث الميلادي) .

(١) عبد السلام الترماني، الرق، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها، د. صاحب عبيد، مرجع سابق، ص ١٤٧، د. عبد السلام الترماني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ص ١٦٩-١٨٢ .

(٢) علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٩٨ م .

ب- أن المواطن الروماني كان لا يسترق في وطنه وفقاً لتشريع الألواح الاثنى عشر، ويمكن للدائن بشروط خاصة وإجراءات طويلة أن يقتل مدينه المعسر، ولكن لم يأذن ببيعه رقيقاً أو استرقاقه في وطنه^(١).

ج- أن التنظيم القانوني للرق في روما القديمة أجاز بيع الرقيق خارج الحدود أي في بلد أجنبي، كما أجاز الرق للأجنبي لكونه معدوم الشخصية القانونية، حيث إن قانون الروم لا يحمي غيرهم ولا يعترف بأثر قانوني آخر لا على مواطنيه في روما أو خارجها ولا على غير المواطنين^(٢).

د- أن النظام القانوني في روما كان يعتبر الرق امتيازاً إذا طبيعة دينية لا ينال إلا الأصلاء الأحرار أو من يمنحون الجنسية الرومانية بقانون خاص أو من يكون لهم وضع قانوني يؤهلهم لنوع من حماية القانون الروماني في حدود تختلف حسب الأحوال سعة وضيقاً.

هـ- أن عتق الرقيق كان لا يمنحهم صفة المواطنة ما لم يتم منحهم حالة مدينة محدودة^(٣).

و- أن مصادر الرق في روما القديمة كان بعضها مشتركاً مع نظم الرق في الأماكن الأخرى فضلاً عما تميزت به مصادر الرق من خصائص ذاتية^(٤) في روما.

-
- (١) يلحق بالرق الملبهون بالرق في وهم :
- الأولاد لأبوين من الأحرار إذا بيعوا في روما ويصبحون رقيقاً لمن اشتراهم فقط لمدة خمس سنوات، لأنهم يحتفظون بحقوقهم المدنية قبل الغير، أما إذا كان البيع خارج روما فيكون بمنزلة الرقيق العادي - المدين المعسر - المزارع حيث يلحق بالأرض، د. صاحب عبيد، مرجع سابق، ص ١٤٨.
- (٢) عبد السلام الترماني، الرق ماضيه وحاضره، مرجع سابق، ص ١٠٩.
- (٣) أميلوتي، مرجع أشار إليه د. محمد بدر، هامش ص ٢٣٩، بند ٥.
- (٤) د. محمد بدر، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

٢- الرق عند العبريين^(١)

يرى أستاذنا د. محمد بدر أن عرض نموذج لما كان عليه الرق عند العبريين هام من أكثر من وجه ذلك أن يكشف من ناحية عن نظام قد يوازي نظام الرق عند الروم والإغريق، ولكنه لا يتحد معه في أهم الخصائص الجوهرية، إضافة إلى أن أهمية النموذج العبري تزيد من مجرد عرض الفروق من ناحيتين :

الناحية الأولى :

- أن النظام العبري قد عرض غالباً على أساس غير سليم من فرض وحده المعنى أو تقاربه في المصطلحات المستعملة في شأن الرق (العبد، الرقيق، الملكية، البيع) في النظامين العبري ولروماني، والحق أن المعاني والطبيعة القانونية مختلفة اختلافاً كبيراً في النظامين على ما سنرى .

الناحية الثانية :

- أن النصوص في النظام العبري اختلف تطبيقها عن مؤادها حتى استحالت أحياناً نسبته إليها، وجاز أن يقال إن العمل قد نسخ ما لا يجوز فيه نسخ من آيات الكتاب المقدس فأصبح التطبيق عنها بمعزل .

- أن فهم النصوص استناداً إلى المعاني والمصطلحات يبدد اللبس الذي طرأ على فهم النصوص والكتاب المقدس نتيجة لتصويرها على معايير من مصطلحات مختلفة تماماً عن مصطلحات الكتاب المقدس ولغته العبرية،

(١) محمد بدر، المرجع السابق، ص ٦٤٥ وما بعدها .

وهو كتاب سماوي يرى الناس جميعاً عبيداً لله ، وأن حياتهم ملك لخالقهم لا لسيد ، أو والد ، أو لأنفسهم بمعنى إهلاكها بالانتحار أو بالتشويه والبتير أو الاستسلام للمضار .

أما عن سلوك اليهود ، سواء في أعمال بعض الآيات وإهمال بعضها الآخر ، فإن ذلك يتضح أكثر في معرفة مصادر الرق في النصوص والواقع ، إلا أن السمة الخاصة بالرق في الكتاب المقدس هي أن الرقيق كان شخصاً قانونياً له أن يتزوج زواجاً شرعياً معترفاً به سواء من رقيق مثله ، أو حر ، بل إن العبد له أن يتزوج بنت سيده^(١) .

٣ - موقف المسيحية من الرقيق

رغم دعوة المسيح عليه السلام إلى المساواة بين الناس ، والتي كانت خروجاً على اليهودية العنصرية التي تستأثر اليهود بالحسنة وتعامل غيرهم بالسوء^(٢) لذلك نقم اليهود على المسيح وأغروا به الحاكم الروماني^(٣) واشتدت حملة الرومان الوثنيين على هذه الدعوة ، واستشهد في سبيلها الكثيرون إلا أن المسيحية اضطرت للتخلي عن المساواة بمعناها الشامل فأعلنت أن المساواة التي تدعو إليها هي المساواة في الروح ، أما الجسد فيخضع لكل ذي سلطان كما تحمل جسد المسيح ، ودعا القديس بولس العبيد إلى طاعة ساداتهم .

(١) محمد بدر ، المرجع السابق ، ص ٦٥٨ .

(٢) فرانسوا دي فونتيت ، العنصرية ، ترجمة د . عاطف علبي ، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٩٩ .

(٣) عبد السلام الترماني ، الرق ماضيه وحاضره ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

كما أوصى القديس بطرس البيد بعدم التقصير في الإخلاص لساداتهم واتباع آباء الكنيسة هذا المبدأ^(١)، ورغم الصرخة التي دوت في القرن التاسع عشر لتحرير الرقيق إلا أن بعضاً من رجال الدين المسيحي استمر في تأييد الرق وتحليل النخاسة مثل الأب بوفيه، والأب نوردنيه^(٢).

٤ - منهج الإسلام في تحرير الرقيق

أرسى القرآن الكريم العظيم مبدأ الوحدانية حيث قرر في أكثر من موضع : فمن آياته أن العبودية لله وأنه لا يجوز لإنسان أن يعبد إلا الله، كما بين القرآن في جلاء أن هذا المبدأ هو سنة جميع الرسل والأنبياء في الدعوة إلى الله وأن هذه الدعوة تشمل جميع البشر (بني آدم)، وأن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم بصرف النظر عن جنسهم، أو لونهم وأن استرقاقهم ليس من التكريم أو التفضيل في شيء.

وانطلاقاً من هذه المبدأ فإن الرضا بالذل لغير الله عز وجل يعد جريمة كبرى جزاؤها جنهم، خاصة وأن الله أجاز للمستضعفين الهجرة حيث لا فتنه في العقيدة باعتبار الفتنة أشد من القتل، وقد عزز القرآن حرية الإنسان باعتبارها حقاً لا يجوز لأحد المساس به، وأن على صاحبها أن يحفظها من الظلم والعدوان. وعلى ذلك فإن الرق - وفقاً لهذه المبادئ - يعد حكراً على هذه الحرية وإنقاصاً للإنسانية وإخلالاً لمبدأ التكريم الذي حبي به الحق بنى آدم على غيرهم من خلقه.

(١) القديس بولس من أشهر دعاة المسيحية ولد من أبوين يهوديين، اعتنق المسيحية، ومات عام ٦٧م، وتعتبر تعاليمه من دعائم المسيحية، والقديس بطرس هو أحد حوارى السيد المسيح، عبد السلام الترماني، المرجع السابق، هامش ص ٣١ بند (١، ٤).
(٢) عبد الترماني، المرجع السابق، ص ٣٣.

ولما كانت هذه المبادئ القرآنية وسنة رسول الله ﷺ تتعارض مع نظام الرق باعتباره نظاماً قانونياً أو اجتماعياً يرضاه إنسان لنفسه ، لذلك رفض القرآن كل مصدر داخلي للرق ، أما عن المصدر الخارجي (أسرى الحرب) فإن القرآن الكريم قد عالجته من خلال الترك بدون مقابل أو الفداء أي المبادلة أو التعويض في قول الحق سبحانه : ﴿... فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...﴾ (سورة محمد) (١) .

٥ - الإتجار بالبشر في العصر الحديث (الرقيق الأبيض)

رغم أن الشريعة الإسلامية الغراء قد عاجلت مصادر الرق بما يكفل القضاء عليه نهائياً إلا أن الظاهرة قد عادت في القرن العشرين إلى الظهور ، واتخذت أشكالاً عنصرية فضلاً عن أهداف غير أخلاقية ، فاستخدم النساء والأطفال لإشباع الرغبات الجنسية أو لإنتاج المواد الإعلامية الإباحية بما يمثل اعتداء سافراً على الكرامة الإنسانية .

(١) أنظر في تفسير منّا ، وفداء " ، أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفي سنة ٧٧٤ ، تفسير القرآن العظيم مطبعة مصطفى الحلبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧ هـ ، محمود على الصابوني ، صفوة التفاسير ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، محمد على سليمان عبد الله الأشقر ، القرآن الكريم ، وبالهامش زبدة التفاسير من فتح القدير ، الكويت ، ذات السلاسل حيث يرى أن المن هو الإطلاق بغير عوض ، والفداء - المال يفدى به الأسير نفسه من الأسر ١٩٨٨ ، ط ٢ ، ص ٦٧٢ ، بينما يرى الإمام فخر الدين الرازي أن تقديم المن على الفداء إشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال ، والفداء يجوز أن يكون مالاً وأن يكون غيره من الأسرى (مبادلة) أو شرطاً يشترط على الأعداء أو على الأسير وحده .

ثانيا : أسباب انتشار الرق في النظم القديمة

١ - في القانون الروماني والنظم الموازية له :

يرجع انتشار الرق في العصر الروماني إلى عدة أسباب أهمها :

أ- تقنين الرق باعتباره نظاماً قانونياً تنعدم فيه الشخصية الإنسانية والقانونية للرق، ومن ثم يصبح شيئاً ومحلاً لكافة التصرفات باستثناء حالة أن يكون الروماني عبداً في وطنه ، وهو مبدأ اعتراه كثير من الاستثناءات التي أجازت استرقاق المواطن في وطنه^(١).

ب- انتشار الحروب وزيادة الأسرى وما يتولد من الإماء^(٢) حيث كان الأسرى ليس للجنود المحاربين فقط ، بل لكل أفراد الشعب العدو الذين يعتبرون غنائم حرب ويبيعون بالمزاد العام بأمر الحاكم العسكري ويوضع ثمنهم في الخزانة العامة .

٢ - الرق عند العبريين

يتبين من استقرار نظام الرق لدى العبريين أن زيادة مصادره ترجع للأسباب المبينة في النصوص وأهمها :

أ- أسرى الحروب اليهودية والتي تنقسم إلى نوعين :

-
- (١) فاضل الأنصاري، العبودية، الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠١، ص ٢٢، وما بعدها .
(٢) يذكر أن قيصر باع من أسرى (الغال - فرنسا حالياً) أكثر من مليون أسير، عبد السلام الترماني، ص ٣٧ .

- حرب ضد مدينة معتبرة من إقليم إسرائيل ويراد ضمها إليها وهذه لا أسر فيها بل يقتل وتستأصل كل نفس فيها^(١)، حرب ضد مدينة لا يراد ضمها إلى إسرائيل فإن استسلم شعبها يسخر ويسترق، فإن قاتلت وهزمت يقتل جميع ذكورها ويغنم كل نسائها فيصبحون إماءً.

- الرق الناشئ عن أبناء الإماء، وبيع الحر إذا كان أجنبياً، إضافة الرق كعقوبة والرق بالدين الذي عرفه القانون الإسرائيلي عند الإعسار.

ب- رق الواقع :

- شهد الواقع بجواز بيع الإسرائيلي لأخيه (بيع الفقير - بيع الفتيات).

وهذا التنوع لدى اليهود في مصادر الرق سواء ما تعلق بالنصوص أو الواقع هو الذي أدى إلى زيادة في بيع الأشخاص.

٣ - انتشار الرق في المسيحية

يرجع انتشار الرق في المسيحية إلى تأييد رجال الدين له وعدم إنكاره، فضلاً عن تخريج نصوص رسالة القديس بولس إلى أهل روما، ورسالة القديس بطرس إلى أهل أفسس، فكان الرق في المسيحية نظاماً إلهياً، ومارس السادة على العبيد حق الموت والحياة، باستثناء الأسرى المسيحيين دون غيرهم.

(١) سفر التثنية ص ١٦، أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الباقي إلهك ميراثاً فلا تترك الحياة لأحد ممن يتنفس.

أما الإسلام فنراه وفقاً للمبادئ العامة التي أرساها يرفض كل مصادر الرق سواء كانت مصادر إنشائية داخلية (الرق بالدين أو بالجريمة) لمخالفته للنظام العام، فضلاً عن بيع الحر^(١) سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، مواطناً أو غريباً^(٢) أو حتى المصادر الخارجية (أسرى الحروب)^(٣)، وما ذاك إلا لأن حرية الإنسان تعد حقاً من حقوق الله لا يجوز التنازل عنها وحسبنا في ذلك قول رسول الله ﷺ في الحديث : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استاجر أجيراً ولم يعط أجره»^(٤).

وعلى ذلك فإن الرقيق بالأسر في النظام الإسلامي هو إنسان له شخصيته القانونية وله حقوقه الإنسانية وأهمها حرية العقيدة لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ (سورة البقرة) مع إحاطة غير المسلم، بإجراءات وضوابط تمنع إضراره بالمجتمع الإسلامي وقيمه بل ويحقق له الاستقرار فيه مع الاستفادة من خبراته العلمية والفنية .

(١) المغنى لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٥٦.

(٢) نظر في وسائل الإسلام العشرة لتحرير الرقيق عن طريق الحرب وهي (حالة اندماج الوحدة السياسية، تخصيص سهم من موارد الدولة (الزكاة)، لتحرير الأرقاء، التحرير تكفيراً، التحرير بالقرابة للمالك، التحرر بالتسرى للأمة، كما يتحرر بنوها، التحرير للزواج، الإعناق الجزئي، إعناق للعبد كله، التحرير تعويضاً للعبد عما لحق من أذى، التحرير برأ وتقرباً إلى الله، التحرير بأن يكاتب السيد عبده .

(٣) د. محمد بدر، المرجع السابق، ص ٦٤٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استاجر أجيراً ولم يعط أجره" .

١٠ . ١ . ٢ نشأة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وانتشارها

تُعد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية حديثة^(١) بالمقارنة بالاتجار بالبشر حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية

(١) يفيد استقراء الندوات العلمية حول نقل الأعضاء البشرية أنها تعتبر حديثة بالمقارنة بنظام الرق والعبودية الذي يرجع إلى القوانين القديمة ، وتعتبر دولة الكويت من أوائل الدول التي أصدرت قوانين وتشريعات خاصة بنقل الأعضاء وزراعتها مما أعطاهما تميزاً بين دول الشرق الأوسط وربما دول العالم في هذا المجال وكانت البداية في ٢٥ / ٤ / ١٩٧٢ عندما أصدر سمو أمير الكويت الراحل الشيخ صباح السالم القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢ والخاص بإنشاء بنك للعيون وذلك للاستفادة منها في زراعة قرنية العين . ولما بدأت عمليات زراعة الكلى ففي ٢٨ / ٢ / ١٩٧٩ صدر فتوى من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٧٩ تجيز عملية نقل الأعضاء وزراعتها سواء أثناء الحياة كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم أو بنقل جميع الأعضاء بعد الوفاة ، وتبع ذلك صدور القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٨٣ والخاص بعمليات زراعة الكلى وبعد التوسع في برنامج زراعة الأعضاء صدر القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ م لتنفيذ أحكامها والتي تنص على الإجراءات القانونية والطبية الخاصة باستئصال الأعضاء وزراعتها وسجل المتبرعين بالأعضاء والمراكز الطبية والمستشفيات التي يجب أن تكون مرخصة من قبل وزارة الصحة ، ومن الجدير بالذكر فإنه أجريت أول زراعة للكلى في دولة الكويت في ٢٨ / ٢ / ١٩٧٩ وأنشئ بها وحدة للزراعة الأعضاء عام ١٩٨١ م ، أما عن زراعة القرنية فإن هذه العملية بدأت مبكرة سنة ١٩٦٥ ، وتأسس بنك العيون في الكويت سنة ١٩٧٣ م ، وتم تتويج هذا الإنجاز بإنشاء الجمعية الكويتية لزراعة الأعضاء في ٤ / ٨ / ١٩٨٤ باعتبارها خطوة هامة على طريق تأصيل برنامج زراعة الأعضاء في الكويت للاضطلاع بدور اجتماعي مكمل للدور القانوني والطبي في هذا المجال ، د . صالح الياسين ، هب عضواً تنقذ إنساناً ، مجلة الزمن ، الكويت ، العدد ١٩٤ ، ١٣ / ٨ / ٢٠٠٢ م .

واستخدام الهندسة الطبية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة^(١).

(١) تجدر الإشارة أن زراعة القرنية بدأت قبل زراعة الكلى وأن زراعة القلب والكبد والبنكرياس تعد حديثة بالمقارنة بالقرنية والكلى ، وأول من زرع القلب البشري ، سنة ١٩٦٨ ، ود . مايكل ديفي الذي ولد في لبنان سنة ١٩٥٣ وهاجر مع عائلته عام ١٩٠٨ إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث قام بإصلاح ثقب بالقلب سنة ١٩٥٣ ، وزرع أول قلب صناعي سنة ١٩٦٦ ، وأجرى حوالي ٦٠,٠٠٠ عملية في القلب ، أما أولى التجارب العلمية في مجال زراعة الأعضاء ، فقد بدأت منذ بداية القرن الحالي ، في عام ١٩٠٢ أثبت الدكتور أولمان من فيينا إمكانية زرع الكلية عندما استأصل كلية كلب من مكانها الأصلي وأعاد زراعتها في الأوعية الدموية لرقبة الكلب ، وفي العام نفسه نقل كلية كلب وزرعها في ماعز ، وعملت الكلية لفترة قصيرة . وفي الفترة نفسها تمكن " كارل " في فرنسا من اتقان توصيل الأوعية الدموية وإعادة زرع الكلى في القطط والكلاب بنجاح ، وكان استاذ " كارل " جابولي " قام للمرة الأولى في عام ١٩٠٦ بنقل كلية من خنزير إلى إنسان وأعاد التجربة بنقل كلية من ماعز إلى إنسان وفي كلتا التجربتين عملت الكلية نحو ساعة واحدة فقط ، وعلى رغم الاتقان الجراحي في التجارب السابقة إلا أنه كان من الطبيعي فشل هذه العمليات لعدم الدراية في تلك الفترة بدور جهاز المناعة بالجسم في رفض العضو المزروع ، وبعد ازدياد معرفة الأطباء بعلم المناعة برز الاهتمام بزراعة الكلى مرة أخرى في بداية الستينات ، تم اكتشاف الأدوية المثبطة للمناعة ، وفي عام ١٩٦٧ أجرى " توم ستارزل " أو عملية زرع كبد في الولايات المتحدة ، وكريستيان برنارد ، أول عملية زرع قلب في جنوب أفريقيا وفي عام ١٩٧١ أجرى " برنارد " زراعة قلب ورثة للمريض نفسه ، وفي عام ١٩٦٧ جاء اكتشاف العقار القوي المثبط للمناعة " السيكلو سبورين " ليرفع من نسبة نجاح عمليات الزرع ما أدى إلى تحسين النتائج في عمليات زرع الكلى والتوسع في زرع أعضاء أخرى ، مجلة الزمن ، المرجع نفسه .

١٠ . ١ . ٣ الأسباب الفيزيولوجية التي تبرز الحاجة إلى الزرع أو نقل الأعضاء

أ- العيوب الخلقية : كأن يولد الطفل مصاباً بعيب خلقي يستلزم تغيير العنصر التالف .

ب- الأمراض والإصابات : بأن يتعرض العضو إلى مرض أو إصابة غير قابلة للشفاء مثل الفشل الكلوي المزمن أو الفشل الكبدي ، أو عدم قيام البنكرياس بوظائفه . . . إلخ . فضلاً عن تعرض العضو لأمراض خطيرة، مثل : (الإصابة بالسرطان، أو في حالة هبوط القلب الذي يهدد بالموت مما يجعل من الضروري البحث عن تغيير أو تبديل لهذا القلب بزراعة قلب آخر أكثر صحة وقوة ومرونة» ، أضف إلى ذلك تعرض الشخص لإصابة أو حادث يستلزم استئصال العضو التالف وزرع عضو بديل .

وعلى سبيل المثال فإن زراعة الكلى تعد إحدى الطرق التي تقدم حلاً لحالات الفشل الكلوي بجانب استخدام الكلية الصناعية كحل بديل لعلاج هذا المرض بدلاً من الزراعة .

وقد سجل الاتحاد الأوروبي للغسيل الكلوي وزراعته عام ١٩٧٥ م (٤١٢٣٢) حالة فشل كلوي تم إجراء غسيل كلوي لها وزرع من هذه المجموعة (١١٦٥٠) كلية واعتمد في الزراعة على مصادر كلّي من متوفين فيما يقرب من (٩٥٪) من الحالات ، وفي فرنسا مثلاً بلغ عدد الحالات المنزرعة من متطوعين أحياء (٤٪) من المجموعة^(١) ، ورغم المخاطر الصحية

(١) زكريا الباز، إعطاء الكلية لزراعتها في المجتمع المصري ، بحث مقدم إلى ندوة نقل الكلّي والكلّي الصناعية سبق الإشارة إليه ، ص ١٣٧ .

التي يتعرض لها المتبرع إليه بالأعضاء خاصة في حالة التبرع من شخص غريب حيث تكون نسب عدم نجاح العملية رفض الجسم للكلية كبيرة، بينما تصل نسبة نجاح العملية إلى حوالي (٩٠٪) بالنسبة لتبرع الأقرباء من الدرجة الأولى، ويعيش حالياً في الكويت أكثر من ألف شخص تم زرع الكلية لهم. أسباب ومواطن انتشار الظاهرة

- ١ - كان للتطور العلمي أثره الواضح في الحد من النتائج السلبية التي تصاحب عملية التبرع بالأعضاء أو بيعها لزراعتها.
- ٢ - إصدار التشريعات المنظمة لنقل الأعضاء البشرية.
- ٣ - تقنين^(١) وإشهار الجمعيات التي تهدف إلى تشجيع الجماهير على التبرع بالأعضاء والحصول على موافقتهم لتعويض إنسان في حاجة إليها سواء أثناء الحياة أو بعد الموت.
- ٤ - زيادة الوعي والمعرفة بين الشعوب بعد انتشار وسهولة الاتصال بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).
- ٥ - الضغوط النفسية والأدبية التي يتعرض لها المتبرع إذا كان المريض قريباً خاصة من الدرجة الأولى.
- ٦ - الفتاوى الشرعية الصادرة عن أئمة الفقهاء وعلماء الدين حول مفهوم العمل الصالح والتضحية والبذل في سبيل الآخرين.
- ٧ - الدعاية الإعلامية وأثرها في إعادة ترتيب وتهيئة المناخ الاجتماعي حول أهمية تبرع المواطنين بأعضائهم خاصة تلك الأجهزة ذات الصلة بالتنشئة الاجتماعية (مدرسة، أسرة، مسجد، كنيسة).

(١) تم تأسيس وإشهار أول جمعية من نوعها في مصر والعالم لتشجيع التبرع وزراعة الأعضاء البشرية في ١٣/٢/١٩٩٤ تحت رقم ٤٠٥٢ طبقاً للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الحياة المصرية الشبكة العالمية <http://www.alhayatalmasria.co/>

٨- إجازة بعض التشريعات إمكانية نقل الأعضاء من المتوفين بدون موافقتهم أو موافقة ذويهم^(١).

٩- المزايا الاجتماعية التي تمنح للعاطي أو المتبرع^(٢).

١٠- الحاجة إلى المقابل المالي أو إلى ثمن العضو الذي يتم التبرع به .
ويعتد هذا السبب هو موطن الخطورة في قضية الاتجار بالأعضاء البشرية حيث تحولت بعض المدن إلى أسواق لعرض وبيع الأعضاء البشرية ويؤكد ذلك تقرير جمعية الأخلاق الطبية الذي كشف عن أن الغالبية العظمى من عمليات نقل الكلى منذ بداية إجرائها في مصر وحتى اليوم تتم عن

(١) المرسوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ في فرنسا والذي ينص على " في المستشفيات التي يحددها وزير الصحة يجوز لرئيس القسم الجراحي إذا رأى مصلحة علمية أو علاجية في التشريح أو الاستقطاع أن يقوم بها بدون مهلة ودون حاجة لإذن الأسرة أحمد شرف الدين الضوابط القانونية المشروعة لنقل وزرع الأعضاء البشرية الندوة العلمية حول نقل الكلى والكلى الصناعية مرجع سابق، ص ١٣٢ .

(٢) تقوم الجمعية الكويتية لزراعة الأعضاء بالتنسيق مع وزارة الصحة بصرف مكافأة وقدرها ٣٠٠٠ دينار كويتي باسم ورثة المتوفى المتبرع بأعضائه من الكويتيين، و٤٠٠٠ دينار كويتي لغير الكويتيين حيث تتكفل الجمعية بعملية شحن جثة المتوفى المتبرع بأعضائه إلى مسقط رأسه بالإضافة إلى تذكرة سفر مرافق وشراء التابوت . وفي حال استفاد المركز السعودي لزراعة الأعضاء من كبد أو قلب أو رئتتين من متبرعين داخل الكويت تصرف مكافأة للورثة ومقدارها ٣٠٠٠ ريال سعودي، وحالياً يمكن للكويتي الاستفادة من زرع هذه الأعضاء في المركز السعودي نظراً لأنها (أي هذه العمليات) لا يتم إجراؤها في الوقت الحالي في المركز الكويتي لزراعة الأعضاء، ويقول مصدر في الجمعية : إن المتبرعين الكويتيين غالباً ما يقومون بتوزيع المكافأة على الفقراء على روح الفقيد أو التبرع به لمشروع خيري ويشير إلى أن المكافأة تساعد أهالي المقيم المتوفى بعد أن فقدوا معيلهم ومصدر رزقهم وتستمر عليهم، وقد أمر الإسلام بالستر .

طريق البيع والشراء . وقد اتسعت هذه التجارة حتى تحولت القاهرة إلى سوق دولي لبيع الكلى من الفقراء المصريين إلى الأثرياء العرب أو المصريين وأصبحت هذه الحقيقة معروفة وثابتة في جميع الأبحاث التي تناولت القضية^(١) .

كما يفيد البحث الذي أجراه باحثون^(٢) أمريكيون في مدينة شيناى في جنوب الهند حيث تمكنوا من الوصول بيسر إلى ٥٠٣ أشخاص باعوا كلاهم مقابل ألف دولار للكلى في المتوسط .

ويقول معد الدراسة ماداف جويال ، من المركز الصحي التابع للجامعة ولاية بنسلفانيا في الدراسة التي نشرت في الجمعية الطبية الأمريكية ، توصلنا إلى أدلة واسعة الانتشار على بيع الفقراء في الهند لكلاهم على الرغم من الحظر القانوني المفروض على هذه التجارة» .

وخلص جويال إلى أن بيع الكلى لا يؤدي إلى مكاسب اقتصادية بعيدة الأجل للبائع ويصعبه تدهور في الحالة الصحية .

وقد تزيد نتائج الدراسة من حدة الجدل حول الطريقة المثلى للعثور على متبرعين للأعداد المتزايدة من المرضى الذين يحتاجون إلى زرع أعضاء .

ويقول النشاء في مجال الأخلاقيات الطبية إن إعلان مشروع بيع الأعضاء البشرية ستنجم عنه أحداث مفرجة يحاول فيها الأغنياء الاستيلاء على أعضاء الفقراء .

(١) [Http://www.Alhayatalmasria.com/25022001/27426news.htm](http://www.Alhayatalmasria.com/25022001/27426news.htm).

ولا يغيب عن البحث في هذا الموضوع ارتفاع عدد بلاغات المتغييبين والمفقودين إضافة إلى المخالفات ذات الصلة بمراعاة الأصول الطبية وأمانة المهنة .

(٢) [Http://www.arabic.cnn.com/2002/scitech/10/2/OEGIN-HEALTH-INDIA-EA4reut](http://www.arabic.cnn.com/2002/scitech/10/2/OEGIN-HEALTH-INDIA-EA4reut).

وقال آرثر كابلن المتخصص في أخلاقيات الطب بجامعة بنسلفانيا تعليقاً على الدراسة استخدام الحوافز المادية للحصول على الأعضاء . . لا يستميل إلا الفقراء . ليست النقود هي السبيل للحصول على الكلى والكبد . إنه الإيثار وأظهرت الدراسة أن من باعوا كلاهم تلقوا مبالغ ما بين ٤٥٠ و ٣٦٠٠ دولار وقالوا إنهم استخدموها لسداد ديونهم ، ولكن بعد ستة أعوام من الجراحة هبط دخل أسر بائعي الكلى بنسبة الثلث ولم يتخلص كثير منهم من ديونهم .

وقال ٨٦٪ بالمائة من البائعين إن حالته الصحية تدهورت وأوصى ٧٩٪ منهم بعدم بيع الكلى الذي أصبح نشاطاً منتشرأ في الهند في السنوات العشر الأخيرة .

١١ - اتساع نشاط الجريمة المنظمة في تطور هذه التجارة ونموها حيث استغلت الجريمة المنظمة هذا المجال الجديد لتحقيق أرباح هائلة ، وجاء في تقرير البرلمانية السويسرية^(١) الموجه إلى الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي أنه في حين يدفع طالبوا الأعضاء ١٠٠ إلى ٢٠٠ ألف دولار أمريكي لعملية الزرع يقوم واهبوا الاعضاء ببيع الكلية بثمان (٢٥٠٠ - ٣٠٠٠) دولار .

١٢ - من المؤكد أن عملية النقل بين الاشخاص الذين لا تربطهم صلة قرابة تتم في سرية تامة ، كما لا توجد أرقام حقيقة أو تحريات يمكن الاستناد إليها لتطبيق القوانين على المخالفين ، وفي سبيل تخطي كافة المشاكل الأمنية يلجأ السماسرة إلى إجبار المتطوعين للتوجه إلى دول

(١) النائبة هي روت غابي فيرمود مانفو (سويسرية اشتراكية) شبكة النبأ المعلوماتية ، أوربا صفقات كبيرة للاتجار بالبشر والاعضاء البشرية . <http://www.annabaa.org/nbanews/23/135.htm>

مثل روسيا، وأوكرانيا، وتركيا لإجراء الجراحة هناك حيث يكون المتبرع قد لجأ وفقاً لأحكام القانون إلى المكان طوعية واختياراً منه^(١).

١٠. ٢ بيانات الظاهرة ومواطنها وأهم دعائم استراتيجية المكافحة

بالرغم من الطلب الذي وجهه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو خلال الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٩ في قراره المعنون «تطوير المعلومات والنظم الإحصائية» الخاصة بالجريمة والقضاء الجنائي إلى الأمين العام لنشر وتعميم البيانات المجمعة في إطار الاستقصاء بوصفها قاعدة بيانات بسيطة^(٢)، حيث تبين من نتائج الاستقصاء الثالث للأمم المتحدة حول التغيرات التي طرأت على اتجاهات الجريمة أنه قد حدث تغيير غير مسبوق في معدلات الجريمة في الفترة من (١٩٧٥-١٩٨٠، ١٩٨٠-١٩٨٦)، كما أثبت أحد التقارير أن

(١) يروي ميخائيل وهو شاب مولدافي في الثامنة والعشرين أمام المجلس الأوروبي كيف باع أحد أعضائه قبل أربع سنوات إلى مهربي أعضاء بشرية لقاء ٣٠٠٠ دولار، فيقول (الوضع صعب في مولدافيا، فاقترح على بعض الأصدقاء أن أذهب إلى تركيا لإعطاء كلية)، وأوضح رب العائلة الذي ترك الحزن بصماته على ملامحه الشابة للصحفيين الأربعة (فكرت ملياً، لكنني كنت بحاجة إلى هذا المبلغ المالي لتحسين الظروف المعيشية لعائلتي) وتابع (توجهت إلى تركيا برفقة سيدة تدعى نينا أنزلوني في فندق لمدة شهرين قبل أن أنقل إلى المستشفى للخضوع للعملية، أمضيت بعدها أربعة أيام ونصف في المستشفى ثم اصطحبني أحد الأطباء إلى منزله لمدة ثلاثة أيام وقال لي بعدها إن في وسعي العودة إلى بلادي، لكن نينا اختفت، وقيل لي أن الشرطة تبحث عنها، واضطرت إلى تدبير أمور و وحدي في سبيل العودة إلى وطني.

<http://www.annabaa.org/nbanews/23/135.htm>

(٢) الأمم المتحدة، اتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية في العالم على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، نتائج استقصاء الأمم المتحدة الثالث لاتجاهات الجريمة، ونظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، ١٩٩٣، ص ١١.

السنوات العشر الماضية ازدادت فيها الجرائم بصفة عامة فى معظم أنحاء العالم بمتوسط عالمي ٥٪ ، وأن هذا المعدل يفوق الزيادة التى يمكن أن تعزى إلى النمو السكاني فى أى مجتمع الأمر الذى يمكن معه القول بأن الجرائم تتجاوز وبسرعة قدرة وإمكانات كثير من البلدان على الحد منها ^(١) .

إلا أنه قد تبين لنا أن من خلال استقرار نتائج استقصاء الأمم المتحدة الثالث لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة أن البيانات الإحصائية حول الظاهرة الإجرامية بصفة عامة ، وجرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية لازالت فى حاجة إلى مزيد من الاهتمام ، فضلاً عن أسس التصنيف ، إضافة إلى ما يشوب المعلومات الرسمية المتاحة عن تجارة الرقيق أو الاتجار بالبشر ، أو الجرائم المتصلة بها من غموض ، نظراً لخصائص الجريمة التى قد تحول دون اكتشافها وسوف أتناول هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو التالي :

١٠ . ٢ . ١ البيانات المسجلة حول الاتجار بالبشر

أبرمت كثير من المعاهدات ، والاتفاقيات الدولية لإلغاء ، وتحريم ، ومكافحة تجارة البشر (الرقيق الأبيض) وأشهرها اتفاقية بروكسل لسنة ١٨٨٩ ^(٢) واتفاقية الرق الموقعة فى جنيف فى ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ والتى

(١) الأمم المتحدة، المرجع السابق، بند ١٩، ص ٦ .
(٢) عرفت اتفاقية ١٩٢٦ الرق بأنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليها السلطات الناجمة عن حق الملكية أو بعضها كما عرفت تجارة الرقيق بأنها تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه أو مبادلته وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم، وقد عدلت هذه الاتفاقية ببرتوكول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٧ ديسمبر ١٩٥٣ م لنقل اختصاص بشأن الاتفاقية من عصبة الأمم المتحدة وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في ٧ يوليو ١٩٥٧ م .

تضمن تعريفاً للرق وتجارة الرقيق فى المادة الأولى منها ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقع عليها فى جنيف فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، إلا أن التقارير الرسمية المتاحة عن هذه الظاهرة تتصف بالندرة وعدم التفصيل ، ومن أهم هذه التقارير :

١ - تقرير رابطة مكافحة الرق فى لندن (١٩٦٣ م)

يوضح التقرير أن الرق على خمس صور وهى (الشراء ، الدين ، القنافة «رق الأرض» ، الزواج الجبرى ، التبنى الصورى) .

وقد أوضح أمين سر الرابطة أن عدد أرقاء العالم قد بلغ ١٢ مليوناً من الرجال ، والنساء والأطفال^(١) ، بينما أفادت إحصائية أعلن عنها فى الحلقة الإعلامية حول تجارة الرقيق الأبيض بأن هذا العدد يقدر بحوالى ٢٧ مليون شخص منهم النساء اللواتى يعملن فى المنازل .

٢ - تقرير لجنة حقوق الإنسان ١٩٧٨ م

أفادت دراسة قام بها مجموعة خبراء نشرتها لجنة حقوق الإنسان أن الرق مازال نشيطاً فى بقاع كثيرة من العالم خاصة فى البلدان النامية ، وحسب معلومات مكتب العمل الدولى ، فإن عدد (٥٢) مليون طفل يعملون فى حرف يدوية شبيهة بالاسترقاق ، وأن ٩٠٪ منهم من دول العالم الثالث ، وأكثرهم ممن يباعون أو يؤجرون أو يتخلى عنهم أهلهم لفقرهم .

(١) عبدالسلام الترماني، مرجع سابق، ص ٢٤٠ .

٣ - إحصائية الأرقاء المعتقين فى زنجبار^(١) العربية من إبريل ١٨٩٧ حتى فبراير ١٨٩٨

وفقاً لتقارير الإدارة البريطانية فإن عدد الأرقاء فى جزيرة زنجبار حوالى ١٤٠,٠٠٠ نسمة معظمهم يعمل فى مزارع القرنفل عصب الحياة الاقتصادية فى الجزيرة إلا أن عدد الذين حصلوا على حرياتهم بمقتضى المرسوم الصادر بإلغاء الصفة القانونية للرق فى زنجبار لم يتجاوز ٧٥٢٣ شخصاً^(٢) ، وتمثل هذه الإحصائية الرسمية الأولى التى يمكن الاعتماد عليها فى بيان عدد الأرقاء فى إحدى المدن على مستوى العالم .

٤ - أشهر مواطني تجارة البشر فى العالم

إذا كان الرق فى العصور القديمة يهدف استغلال الرقيق فى أعمال الزراعة والصناعة ، فضلاً عن إشباع الغرائز فإن تجارة البشر فى القرن العشرين ونهايته بصفة خاصة اتخذت شكلاً تبلور إشباع النزوات الجنسية وإنتاج الأفلام الإباحية التى هدمت القيم والمبادئ الإنسانية ، ومن أشهر مواطني انتشار الرق فى العالم حالياً .

- جزيرة قبرص

كشف تحقيق برلماني عرض مؤخراً أنه يوجد فى جزيرة قبرص ما بين ٣٠٠٠ إلى ٣٥٠٠ امرأة معظمهن من أوروبا الشرقية يعملن فى حانات أو ملاهٍ ليلية ويقعن فى حالات كثيرة فى شبكات البغاء .

(١) المقصود بكلمة زنجبار العربية كل من جزيرتي بمب و زنجبار ما عدا التحديد، وسلطنة زنجبار العربية التي كانت تحكم من قبل البوسعيدين اعلنت محمية بريطانية في نوفمبر ١٨٩٠ ، ونالت استقلالها سنة ١٩٦٣ ، وفي يناير ١٩٦٤ اطاحت ثورة داخلية بالحكومة وانتهت الحكم العربي هناك ، وزنجبار الآن جزء من جمهورية تنزانيا بعد اتحادها مع جارتها في البر الأفريقي تنجانيقا، بنیان سعود تركي، مرجع سابق، ص ١١ .

(٢) د. بنیان سعود تركي، مرجع سابق، حيث يبين سبل التحرير وأدواته، ص ٦١ ، ٦٢ .

- أوروبا الغربية

وفقاً لتقرير نشرته مجلة نيوزويك^(١) أن أوروبا ما زالت حديثة العهد نسبياً بالاتجار بالنساء الأجنبيات ، وأن هذه التجارة ارتفعت في أوروبا من صفر تقريباً إلى ٨٠,٠٠٠ عام ١٩٩٥ ، واستمرت في الارتفاع بشكل منتظم إلى ١٢٠,٠٠٠ في الوقت الحالي ، وتقدر دوائر مكافحة الجريمة في ألمانيا أن عدد النساء اللواتي يدخلن أوروبا الغربية ٣٠٠,٠٠٠ امرأة سنوياً ، إضافة إلى عدد النساء اللاتي يصلن إلى أوروبا الشرقية أى أن حوالى مليون امرأة يحضرن من أقطار العالم للعمل في مجالات الدعارة السرية ، وجاء في تقرير مشترك صادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعن المنظمة الدولية لمساعدة الطفولة (يونيسيف) وعن المفوضية الدولية لحقوق الإنسان أن تجارة الرقيق في أوروبا أصبحت الدجاجة السحرية ، وأشار التقرير إلى أن عدد النساء والفتيات اللواتي تنقلهن العصابات من شرق أوروبا إلى غربها يقدر بنصف مليون أو سبعمائة ألف امرأة سنوياً وهو الرقم الأدنى نظراً لسلوك عصابات التهريب طرقاتاً لا تزال خفية حتى الآن^(٢).

- ألمانيا

تنتشر في ألمانيا تجارة البشر بمفهومه الحديث ومن الجدير بالإيضاح أن البرلمان الألماني قد وافق على اعتبار الدعارة مهنة شرعية بما يتيح لحوالى نصف مليون امرأة فتح بيوت للدعارة بصفة رسمية ، كما يتيح لأكثر من مليون ونصف مليون رجل وشاب يترددون يومياً على بيوت الدعارة في ألمانيا^(٣).

(١) مجلة نيوزويك ، ٢٦ اغسطس ٢٠٠٣ م.

(2) <http://www.al-moghtarib.com/HTMI20%DATA/World/rakik.htm>.

(3) <http://www.al-moghtarib.com/HTMI20%DATA/World/rakik.htm>.

- الولايات المتحدة الأمريكية

تقدر الحكومة الأمريكية أن ما بين ٨٠٠,٠٠٠ إلى ٩٠٠,٠٠٠ شخص يتم تهريبهم سنوياً إلى الولايات المتحدة منهم ٥٠,٠٠٠ امرأة وطفل يتم تهريبهم تحديداً لأغراض تجارة الجنس .

- إسرائيل

تحولت إسرائيل^(١) إلى وكر دولي لتجارة الرقيق فهناك شبكة واسعة للدعارة ترتبط بشبكات دولية أخرى وتشرف عليها المافيا ، فالسماسة الذين يقومون بتهريب الروسيات يحصلون على ٣٠٠ دولار مقابل كل رأس ، وحينما تصل الفتيات إلى ميناء إيلات يجرى بيعهن بشكل علني فيما يشبه المزادات .

وحسب ما تقوله صحيفة «بديعوت أحرونوت» فإن قوانين خاصة أصبحت تحكم هذه التجارة المحرمة ، فمن تعمل في المهنة لمدة عام دون إثارة مشاكل مع الزبائن تحصل على إجازة لمدة أسبوع تقضيها في فندق ٥ نجوم بتل أبيب ، أما من تثير غضب العملاء فإنها تتعرض للعقاب والغرامة وتزيد عدد ساعات عملها إلى ١٢ ساعة .

وبداية المصيدة التي تنصبها المافيا إعلان ينشر في الصحف على شابات جميلات لعمل مميز بمرتب خمسة ألف دولار في الشهر وتنخدع الفتيات من روسيا ومولدافيا وأوكرانيا بتلك الفرصة ويتركن بيوتهن ، وعندما تصل الفتاة إلى إسرائيل عبر طرق ملتوية تعرف أنه جرى بيعها في سوق الرقيق الأبيض بثلاثة آلاف دولار في الغالب وتصبح الفتاة سجينه بيوت الدعارة ، ويتم حبسها في البدروم أو الحمام دون طعام لعدة أيام إذا رفضت ممارسة البغاء حتى ترضخ

(١) تجارة الرقيق مرض القرن الواحد والعشرين .

<http://www.albayan.co.ae/albayan-seyase/2003/issue638/textstwo/4.htm>

وتتحول إلى ماكينة للجنس تقبض دولارين عن كل زبون وتمنع عنها الاستراحة أو النزهة إلا بإذن خاص وتحت حراسة البودی جارد، ومنذ سنوات تنشر تقارير عن أن شبكات المافيا والدعارة الإسرائيلية تسعى لتوسيع دائرة نشاطها إلى بلدان الخليج في ظل الوجود الأمريكي وتحت غطاء السياحة .

وسبق وأن تكشفت عدة محاولات لتهريب الروسيات والصينيّات والأثيوبيّات إلى إسرائيل عبر الحدود المصرية وهناك عصابات من البدو تتولى إتمام عملية التهريب مقابل ألفى دولار عن كل فتاة ، وتبذل الأجهزة المصرية جهوداً كبيرة منذ سنوات للقضاء تماماً على ذلك التهريب المرضى عنه من قبل الحكومة الصهيونية .

- جنوب أفريقيا

وفقاً للتقرير الذى أعده مولو سونجلولو رئيس إحدى منظمات رعاية الطفولة غير الحكومية فى جنوب إفريقيا فإن تجارة جنس الطفولة أصبحت شائعة خاصة فى إقليم خاوتينغ ، وغرب كيب تاون حيث يباع الأطفال فى سن الرابعة إلى منظمات تجار الجنس ، إضافة إلى عمليات الخطف التى تقع عليهم^(١) وأوضح أنه ليس هناك بلاغات أو قضايا مثبتة فيما يتعلق بقضايا جنس الطفولة لأن المحاضر التى يتم إثباتها لا تفرق بين الأطفال والكبار فيما يتعلق بقضايا مخلة بالأخلاق ، وأكد أنه تم اعتقال ما يقرب من ٢٠٠٠ طفلة دون سن البلوغ فى قضايا مخلة بالأخلاق .

(١) شبكة المعلومات العالمية الأخبار، السبت ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٠ ، أطفال جنوب أفريقيا يباعون لمنظمات تجارة الجنس .

<http://www.islam-online/Arabic news/2000-11/25/article.13.shtml>.

- الصومال

تؤكد التقارير الرسمية اليمنية أن الأراضي اليمنية استقبلت مؤخراً أكثر من ٨٠٠ صومالي عبر دفعات بعضها تصل إلى محافظة شبوه إلى الشرق من العاصمة صنعاء ، وأخرى إلى منطقة ذباب في باب المندب بمحافظة تعز ، وهو أقرب المنافذ البحرية الذي يربط الصومال باليمن ، وبحسب شهادة الناجين الذين تم العثور على «٢٨٣» منهم في منطقة رضوم بمحافظة شبوة فإن ١٠ أشخاص لقوا مصيراً مأساوياً في عرض البحر عندما رمى بهم المهربون مع الناجين قبل عدة كيلو مترات من الشواطئ اليمنية فنجا عدد منهم ومات الآخر ممن لم يستطع مقاومة غضب البحر وغضب عصابات التهريب التي صار أعضاؤها يتاجرون بأرواح المواطنين دون أن تتمكن السلطات الصومالية من عمل شيء . وقد عثرت الشرطة اليمنية على الصوماليين المنكوبين على الشواطئ بعد أن قذفت بهم الأمواج إلى السواحل جثثاً هامدة ، فيما وصل الآخرون إلى الساحل بسلام بعد صراع مرير مع البحر ، ومأساة المتاجرة بأرواح الناس ليست جديدة ، فعصابات التهريب الصومالية نشطت خلال الفترة الأخيرة من خلال تجارة نقل البشر من الصومال إلى اليمن ^(١) .

- بنين

أعلنت حكومة بنين وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) أن ١٣ طفلاً عثر عليهم على متن سفينة أوقفت للاشتباه بأنها

(١) جريدة الوطن الكويتية ، عدد ٥١٢ ، س٢ ، السبت ١١ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ / ٢٢ / ٢٠٠٢ م .

<http://www.Alwatan.com sa/daily/2002-02-23/first.nage/first.nage13.htm>

تستخدم عبيداً هم ضحايا لتجارة الرقيق ، وأن السفينة (أم فى اترنيو) تحمل ما يصل إلى ٢٥٠ من الأطفال العبيد وأن مغامرات هذه السفينة تدرج تحت فئة التهريب الإقليمي للقصر وشبكات العمال السرية ، التى تشمل ٢٠٠ ألف طفل كل عام فى وسط وغرب أفريقيا ^(١) .

- ساحل العاج

أفاد تقرير لليونيسيف أن ١٥ ألف طفل وطفلة تم بيعهم خلال سنتين فقط ^(٢) .

- نيبال

فى محاضرة بمركز زايد بأبى ظبى ألقته «مونيكا ريمال» المستشارة فى وزارة النساء والأطفال فى الحكومة النيبالية تحت عنوان المتاجرة غير المشروعة بالنساء والأطفال تهديد خطير للإنسانية قالت إن ما يقرب من ١٢ ألف طفل تتم المتاجرة بهم لأغراض العمل أو لاستخدامهم فى تجارة الأعضاء البشرية ، بينما يقدر عدد الفتيات القاصرات اللواتى يقعن ضحية تجارة الجنس ٢٠٠ ألف فتاة لا يتجاوز عمر بعضهن عشر سنوات ^(٣) .

- الفلبين وتايلند

وفقاً للتقرير الذى نشر عن جمعية " آسين بيبيل توغيذر " شعوب آسيا معاً فى كيوتو أن ٨٠ ألف امرأة وصلن فى بداية ٢٠٠٢ بسمات دخول قبل انقضاء المهلة الممنوحة لهن وأن بعضهن يعملن مضيفات فى الملاهى الليلية إضافة إلى عدد ٤٠,٠٠٠ ألف دخلن اليابان بصفة فنانات .

(١) سفينة بنين كانت تنقل أطفالاً أرقاء شبكة المعلومات الإنترنت .

<http://www.aljazeera.net/news/africa/2001/5/5-2-1.htm>.

(٢) تجارة الرقيق مرض القرن الواحد والعشرين

<http://www.al-bayan.co.ac/albayan/seiyase/2003/issue638/texttwo/4.htm>.

(٣) الشرق الأوسط ٣١ / ٧ / ٢٠٠٣ .

- آسيا

أعلنت الأمم المتحدة أن حوالي مليون طفل يستغلون للدعارة في آسيا ، وأن غالبية مستغلي الأطفال يفلتون من العقاب بسبب سوء تطبيق القوانين المحلية^(١) .

- أستراليا

تفيد الإحصائيات الصادرة عن المنظمات الطوعية أن يتم جلب ما لا يقل عن ٣٠٠ امرأة وفتاة قاصرة سنوياً وإرسالهن إلى المواقير وعلب الليل فى أستراليا وحدها .

- اليابان

تبين من مطالعة التقرير الصادر عن الشبكة العالمية «الإنترنت» تحت عنوان الاستغلال الجنسى للنساء والأطفال النازحين والمشردين حول العالم أنه يتم جلب ما لا يقل عن ١٥٠ ألف عاهرة من الفلبين وتايلند إلى اليابان سنوياً .

١٠ . ٢ . ٢ البيانات المسجلة حول الاتجار بالأعضاء البشرية

نظراً لطبيعة وخصائص جريمة الاتجار والأعضاء البشرية وأثر ذلك على الإحصاءات الرسمية التى يمكن أن تتناول هذه الجريمة على مستوى دول العالم فقد شهدت شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» خلال العامين الماضيين سوقاً سوداء إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية^(٢) حيث قدمت بعض الشركات مزايدات على الإنترنت للأعضاء السليمة يطرح فيها للبيع كل شيء بدءاً من القلوب إلى الكلى والكبد ، والدم ، والنخاع حتى الجلد والشعر والسائل المنوى وذلك بأسعار تنافسية .

(١) الحدث، ع٧٣، س٦، ص٤، السبت ١٠/١١/٢٠٠١م .

(٢) الأهرام ٨/١١/١٩٩٩، س ١٢٤، ع ٤١٢٤٤، نقلاً عن صحيفة صنداي تليجراف .

وقد أسهم فى انتشار هذه الظاهرة التعديلات التشريعية التى صدرت فى العديد من الدول سواء بجواز بيع الأعضاء أو إجراء عملية الزرع .

أولاً: أسباب اضطراد عمليات نقل الأعضاء وعدم توافر معلومات عنها

ومن المؤكد حالياً زيادة عدد حالات الاتجار فى الأعضاء البشرية إلا أنه لا يمكن الوصول إلى المعلومات الحقيقة عن هذا العدد ، وذلك لمجموعة أسباب أهمها فى تقديرنا :

١ - الطبيعة السرية التى تتم بها عملية التوسط فى النقل من خلال الشبكات الإجرامية المنظمة .

٢ - الافتقار إلى التحريات الكافية ، والتحقيقات ذات الصلة بالموضوع^(١) .

٣ - تدني الأوضاع الاقتصادية وارتفاع نسبة البطالة فى كثير من الدول كما هو الحال فى الهند ، ومصر ، ومنطقة البلقان خاصة سكان البوسنة ، وألبانيا .

٤ - الثغرات التشريعية فى القوانين الوضعية حيث يتم تأمين وصول المتبرع إلى مكان إجراء الجراحة باعتباره سائحاً فضلاً عن عدم وجود تشريعات تلزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء البشرية التى تتم فيها سواء من حيث النوعية أم العدد .

٥ - حرص المتلقى على إتمام الصفقة بصفة سرية لإنقاذ حياته من الهلاك .

٦ - حرص بعض المؤسسات العلمية على استكمال أبحاثها العلمية بما يحقق لها الريادة والسبق فى مجال البحث العلمى .

(١) تضم هذه الشبكات فى تنظيمها أطباء ، ممرضين متخصصين ، عناصر من الجمارك ، عناصر من الأجهزة الأمنية ، إدارات البحث ، المطارات ، والحدود ، سائقي تاكسي . . . إلخ .

٧ - الإيثار والرغبة فى تقديم العون والتضحية من أجل الآخرين خاصة بين الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة .

٨ - حرص بعض الحكومات على عدم فرض أى حظر على عمليات نقل الأعضاء أو التبرع بها حتى لا يكون للحظر نتائج عكسية على عمليات نقل الأعضاء التى قد تنقذ حياة المرضى أو تسهم فى ازدهار التقدم العلمى .

٩ - يانات بشأن العصابات والأشخاص المتورطين فى عمليات الاتجار .

ثانياً : أهم العصابات الإجرامية والأشخاص المتورطين فى عملية الاتجار بالأعضاء البشرية

تفيد التقارير التى نشرتها بعض الصحف^(١) أن عصابات المافيا الدولية تتلقى فيما بينها لتحقيق أهدافها فى مجال تجارة البشر وتجارة الأعضاء ، التى تمثل الدجاجة السحرية حيث تدر ما يقرب من تسعة مليارات دولار سنوياً ، وأنها تستخدم كافة السبل ، مع تحديد نقاط تسلسل لها شبه ثابتة بعد التأكد من ضمان كونها ستظل ساكنة ، وأمنة من خلال الرشاوى والتزوير ومن أخطر عصابات المافيا العالمية فى مجال تجارة الأعضاء البشرية .

- المافيا الفيتنامية

وهى تعد بوابة التسلل إلى أوروبا الأوسع والأنشط وتتخذ من موسكو محطة ترانزيت فى نقل البشر والأعضاء البشرية عبر الحدود البولندية الألمانية وفى حالة نجاح عمليات التهريب إلى داخل ألمانيا تعتمد المافيا الفيتنامية بالتعاون مع المافيا البولندية والروسية لنقل البشر إلى داخل المدن الألمانية بحيث يجرى تشريدهم فى المناطق المتطرفة والشوارع الفرعية .

(١) مجلة " دار شيغل " الألمانية :

<http://www.aal-moughtarib.com/HTM120%DATAWorldasvi%20%mafia.htm>.

وساعد المافيا الألمانية فى تحقيق أهدافها وجود مئات ألوف العمال نتيجة عقود عمل سابقة تم إبراهما لأسباب إنسانية ، إضافة إلى الصعوبات التي تواجهها دوائر الشرطة الأوربية عند التثبت من الفيتناميين نظراً لتشابه سحناتهم الخارجية عند مقارنتها بالصور الفوتوغرافية المثبتة بالأوراق الثبوتية ، فضلاً عن تشابه أسمائهم .

- المافيا الروسية

ينتمى معظم قياداتها إلى أجهزة الاستخبارات الشرقية مستفيدين فى ذلك من شبكة العلاقات الوثيقة التي كانت قائمة بين أجهزة الاستخبارات فى الدول الشرقية ، وتعد موسكو المحطة الرئيسة لتهريب البشر ، والأعضاء البشرية ، وتوزيع لاجئى العالم الثالث على الدول الأوربية ، ومعظم الذين يتم تهريبهم من مواطني جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ودول البلقان ، وتمثل نقاط العبور البولندية ، والتشيكية أفضل السبل بسبب الرشاوى التي تدفع للعاملين فى الأجهزة الرسمية .

- المافيا المغربية

وهى تسيطر على شمال أفريقيا إلى أوربا من خلال ممرها الرئيسي (مضيق جبل طارق ، وتقيم مراكز لها على حدود المغرب وتونس والجزائر متخذة من البحر سبيلاً للتهريب خاصة ليلاً) ، فيصل البعض ويهلك البعض الآخر بسبب ثقل الحمولة على القوارب أو أمواج البحر العاتية .

- المافيا اللبنانية

وتنشط فى مناطق الجنوب والبقاع والشمال اللبناني حيث تغرر بالشباب العاطل والمعرض للموت بسبب النزاعات والحروب ويتم التهريب من خلال مدينة صور الجنوبية ، إلى دمشق ، حيث الطريق إلى تركيا أو

رومانيا وبحسب الإحصائيات فإن عدد اللاجئين القادمين من لبنان إلى ألمانيا يبلغ ٥٥٠٠٠ شخص .

ومن أخطر ما يحيط المافيا اللبنانية هو إمكانية استغلال جوازات السفر وتسهيل وصولها إلى الأجهزة الأمنية في إسرائيل .

ثالثاً : شخصيات ألقى القبض عليها في تجارة البشر والأعضاء البشرية نظراً للعائد الكبير الذى تدره عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية أو الاتجار بالبشر ، وأمام ضعف بعض النفوس البشرية فإن المستوى العلمى أو الوظيفى أو الشهرة لم تمنع بعض الشخصيات من التورط فى هذه المهنة القذرة سعياً وراء جمع المال بصرف النظر عن مصدره .

فقد ألفت الشرطة البلجيكية القبض على جان بيار^(١) أستاذ علم الرياضة بجامعة لوفان الكاثوليكية بتهمة الاتجار بالبشر عدد (٨١) شخصاً حيث كان يقوم باستغلال المهاجرين غير الشرعيين خلال سبعة أعوام مضت بتأجير غرف نوم لهم بأسعار باهظة وأنه كان يستعين بأحد الأشخاص لمعاونته فى تأجير المباني السكنية التى يمتلكها هذا الأستاذ ، وأن النيابة العامة استخرجت أمراً بالتحفظ على ما يزيد على عشر مبان سكنية يستغلها الأستاذ المذكور فى تنفيذ عملياته فى الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية .

وفى بريطانيا تم ضبط شخص بلغاري قام بتهريب ١٠ نساء إلى بريطانيا مستخدماً جوازات سفر يونانية وإيطالية مزورة من بلغاريا ماراً بالسيارة من ألمانيا إلى فرنسا حيث أخذهن مواطن بريطاني إلى صالون للتدليك بوصفه شريك للرجل البرلماني .

(١) شبكة البناء المعلوماتية، أوروبا صفات كبيرة للاتجار بالبشر والأعضاء، الاثنين ٣٠/٦/٢٠٠٣م، الصفحة الرئيسة .

وفى فرنسا تم توقيف مغنى الروك بابا ويمبا بتهمة تهريب البشر فى إطار تحقيق شبكة مدعومة لهجرة الأفارقة غير الشرعيين بدأت عملها فى (٢٠٠٠م) (١).

١٠ . ٣ آثار الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية

لا تخلو عملية الاتجار بالبشر ، أو الأعضاء البشرية من آثار سلبية منها الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الآثار السياسية ، والأمنية ، وسوف أتناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للظاهرة كل فى مبحث مستقل .

١٠ . ٣ . ١ الآثار الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية

من المسلم به أن العنصر البشرى يعد أحد الدعامات الأساسية للاقتصاد فى كل الدول وتحرص الدول المتقدمة على تنمية هذا العنصر بكافة الوسائل والأساليب بدءاً من التنشئة السليمة وانتهاءً بالتأهيل والتدريب ، والتخصص ويشهد التاريخ بأنه قد تم تسخير الرقيق للعمل والإنتاج وتنمية رأس المال قديماً مما أتاح للطبقة الحرة التفرغ التام لتلبية وإشباع مطالب العقل ، والنفس ، والجسد والتي لا ننكر آثارها فى نشأة الحضارات القديمة ، بيد أن ذلك لم يخل من مخاطر تمثلت فى انتشار وكثرة العاهرات ، وانهماك الشباب فى المعاشرة غير المشروعة مما أدى إلى تقويض مقومات الأسرة ، والتنافس على مظاهر الترف الذى انعكس على مقومات المجتمع وقدراته الاقتصادية فلم يعد قادراً على مواكبة التطور ، وعجز أبناؤه عن أن تكون سواعدهم قوية تحقق لمجتمعهم العزة والرفعة لما أصبهم من داء عضال ، وأمراض فتاكة .

(١) جريدة البيان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٢ فبراير ٢٠٠٣م

- أهم الآثار الاقتصادية للظاهرة بالنسبة للمجتمع

- كان لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية انعكاساتها السلبية على المجتمع من خلال :
- استحداث دور أو مظهر جديد لتكتلات ، وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثره على دفة الاقتصاد والسياسة على المستوى الإقليمي والأقليمي .
- تغلغل المحترفين فى عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيراً فى قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم .
- حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (تبيض أموال ، تبيض أراض تجارية جنس ، تجارة الأعضاء) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التى تضر بالاقتصاد لاحقاً^(١) .
- تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لاتساع السوق العالمية لتجارة البشر وتجارة الأعضاء .
- التغيير السريع حول مفهوم عالمية النظم وأثره فى التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية فى مجال تجارة البشر والأعضاء البشرية ، وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عابرة للجنسية.
- حرص منظمات تجارة البشر ، والأعضاء البشرية على مد نشاطها من خلال مسئولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة فى الدول الفقيرة .

(١) من المؤكد أن انتقال الأموال القدرة ليتم غسلها فى الدول النامية لا يساعدها فى التقدم الاقتصادي بل إنه يعرقل خطط التنمية الاقتصادية فيها ، د . أحمد جمال موسى ، بحث مقدم للندوة العربية ، الجريمة الدولية المنظمة ، القاهرة ، ١ - ٣ نوفمبر ١٩٩٨ م .

- ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة الاستثمارات ، سريعة الربحية قصيرة الأجل . السعى إلى التأثير أو الضغط على المسؤولين . شيوع سلوك التهرب الضريبي .
- خفض معدلات النمو الاقتصادي فى المجتمع .
- زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك فى قدرات ، وشرعية النظام السياسي بما يؤثر على استقرار الحالات الاقتصادية .
- المساس بخطط التنمية والحماية الاجتماعية .
- نشأة إحساس لدى الجماهير بالخوف وعدم الثقة .
- تشجيع الشباب على الهجرة بالإيحاء أو العقود الوهمية بما يترتب على ذلك من ازدهار تجارة الرقيق وانتعاش الخطيئة فتضيع حياتهم ويتبدد مستقبلهم ويدفعون ثمن ذلك باهظاً .
- انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما ينعكس على قدراتهم الانتاجية وإسهامتهم فى التنمية .
- زيادة الأعباء التى تتحملها الدولة فى توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية .

١٠ . ٣ . ٢ الآثار الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية

ترتبط عمليات الاتجار بالبشر ، أو الأعضاء البشرية ، والتى عرفت تصاعداً سريعاً فى السنوات الأخيرة بقيمة : الإنسان ، ومستوى المجتمع الذى ينتمى إليه ، ورغم الخصائص الذاتية لعمليات الاتجار بالبشر ، أو الأعضاء البشرية ، وأهمها السرية ، والتنظيم المحكم ، إلا أن البيانات التى تم التوصل إليها حول حجم الظاهرة تنذر بخطر جسيم يحدق بالأمم والشعوب ، حيث ينشأ عن هذه الظاهرة القديمة المعاصرة مشاكل ، وآثار

تستحق الدراسة بالعمق المناسب وهذا ، أحد أهداف البحث ، ومحور أهميته خاصة فى المجتمعات ذات الجذور الحضارية العميقة .

أولاً : أهم الآثار الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر

يشهد العصر الحالى امتداداً غير مسبوق لسوق النخاسة والأعراض حيث تتداخل عمليات (تبييض الأموال ، وتبييض الأعراض) لتعميم هذه الجريمة المعادية للإنسانية ، لأهداف متعددة ، خاصة مع تعقد ظروف استغلال هؤلاء البشر سواء أكانوا أطفالاً أم بالغين . ومن أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة :

١ - أهم الآثار التى تمس المجتمع

- اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجارى ، أو تجارة الجنس .
- زيادة معدلات الولادة غير الشرعية .
- انتشار العادات غير الصحية نتيجة للتواجد فى أماكن سيئة الأوضاع إضافة إلى انتشار الأمراض الشائعة .
- انتهاك القوانين ، والنظم الخاصة بالدخول ، والعبور ، وحقوق الإنسان حيث العمليات اللوجستية (النقل ، والإدارة) للتجارة بالبشر والأعضاء .
- ارتكاب بعض الأجهزة الرسمية جرائم ضد الأشخاص الذين يتم ضبطهم عندما تلجأ السلطات الرسمية للتضحية بهؤلاء الأشخاص لتفادى وضعهم غير القانوني .
- انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بها إضافة إلى ظهور نمط جديد من جرائم خطف النساء والأطفال .

- انتقال وتفشى الأمراض المزمنة والفتاكه مثل مرضى المناعة المكتسبة (الإيدز)، سارس ، الفيروسات التى تصيب الكبد ، وأخطرها فيروس (سى) .
- تغيير نمط ، وهياكل الاستهلاك فى القطاع العائلى خاصة فيما يتعلق بجنس الموضة والسفر للخارج والاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات ، وهو موضوع له بعد اجتماعى وأخلاقي على الأسرة العربية .
- استدراج المرأة ، أو الطفل كسلعة ، وتحول مفهوم النظام السياحي فى المجتمع إلى نظام يقوم على تشيؤ الإنسان ، وعلى بيعه وشراؤه بما يخالف القيم والكرامة الإنسانية .
- انتشار المماثلة الجنسية واللواط وجرائم الاغتصاب .
- انتشار ظاهرة الانتحار بين الأطفال والنساء للشعور بفقد قيمة الحياة .
- انتشار آفة المخدرات والتدخين بين الشباب .
- إضافة أعباء جديدة لأجهزة العدالة الجنائية ، والأجهزة المساعدة لها فى التصدى لهذه الظاهرة .
- انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة بين من تم الاتجار بهم مثل التسول والشماسة وما يستلزمه ذلك من أعباء تتمثل فى ضرورة تزويدهم بماوى آمن وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية .
- رفض الأسرة ، والمجتمع التوافق النفسى ، والاجتماعي مع من سبق الاتجار بهم الأمر الذى يلقي على المؤسسات الرسمية ، وغير الرسمية مسئولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم .
- زيادة المشاكل التربوية فضلاً عن ارتفاع نسبة الأمية بين أفراد المجتمع .
- تباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي خاصة بين الناشئة فى ضوء

المتغيرات الجديدة وتجليات العولة حيث يصادف طفلاً من كل خمسة أطفال أثناء البحث على شبكه الإنترنت رسائل من مجهولين تغريه بعروض جنسية^(١).

٢ - أهم الآثار التي تمس الأشخاص الذين تم المتاجرة بهم :

- الإصابة بالعصاب الجنسي وهو حالة مرضية وما ينشأ عنه صدمة جنسية الطابع أو نتيجة الصراع الأوديبي .
- الإصابة بالصدمة النفسية نتيجة للمرور بتجربة غير متوقعة .
- الإصابة بحالة القلق الإرشادي ، أو اضطرابات الشخصية الموقفية .
- حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أسرته وبيته لكونه تورط في نشاط جنسي ، أو لكونه مصاباً بالأمراض السرية .
- تجاوز المعايير والعادات ، والتراث الاجتماعي باستمرار السلوك المخالف لقواعد العرف أو الضبط الاجتماعي .
- الإصابة بالأمراض السرية (إيدز ، سيلان ... الخ) .
- الميل للعنف ، والسلوك الإجرامي ، وربما ارتكاب الجريمة المباشرة كرد فعال تجاه المجتمع أو تصفية للحسابات وتقسيماً للعوائد من التجارة .

(١) أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية (تشايلدكير) التي تعمل على جعل شبكة الإنترنت مكاناً آمناً للأطفال أن عدد الأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات الجنسية عبر الإنترنت ٣٠٠٪ خلال ثلاثة أعوام مما ينذر بخطر جسيم يهدد الطفولة لذلك لجأت ثلاثون دولة إلى إبرام أول اتفاقية دولية لمكافحة إجرام الإنترنت ، كما أغلقت شركة Microsoft غرفاً أو مواقع الدردشة المجانية في ٣٨ دولة بسبب انتشار تجارة الجنس وتزايد الهجمات الإباحية بالبريد الإلكتروني ، والتي وصلت عدد صفحاتها إلى ٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون صفحة .

- الانخراط فى جماعات السوء والعصابات الإجرامية خاصة وأن من يتم ضبطهم يتعرض لمخاطر السجن مع مجرمين راشدين ، إضافة إلى تهديد إعادة استغلالهم كضحايا من جديد .
- الهلاك خلال عمليات النقل أو خلال عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية .

ثانياً : أهم الآثار الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية
تكاد المكتبات تفتقر إلى البحوث العلمية الدقيقة ، والشاملة فى هذا الموضوع ، وذلك لتشعب مكوناته ، وهلامية الحدود بين هذه المكونات ، وعناصر موضوعات أخرى ذات صلة به فضلاً عن كون هذه المكونات لازالت تثير جدلاً بين أهل الاختصاص^(١) خاصة فيما يتعلق بحق الإنسان فى التصرف فى أعضائه حياً أو أن يوصى بذلك بعد وفاته^(٢) .

(١) من ذلك الاختلاف حول تحديد مفهوم الموت هل المقصود به هو الموت الاكلينيكي الذي يحدث بعد توقف القلب والرئتين ، أو الموت الحقيقي (توقف المخ) أو موت جذع المخ ، أو الموت الجزئي أي موت الخلايا وقد قررت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى الدورة الثانية عام ١٩٩٥ حول الموت الدماغى بأن الشخص يعتبر ميتاً فى حالتين :
- عند التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف الجهاز التنفسي ، والجهاز القلبي الوعائي .

- عند التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لكل وظائف الدماغ بأجمعه بما فى ذلك جذع المخ مع ضرورة التحقق من ذلك حسب المعايير الطبية المعمولة ، انظر فى ذلك أيضاً إبراهيم صادق الجندي ، الموت الدماغى ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١ م .

(٢) مشروعية نقل الأعضاء أو التصرف فيها حيث يؤيد معظم أهل الفقه أنه يجوز نقل الأعضاء من شخص حي أو ميت وزرعها فى آخر وفق شروط هي :

- وجود حالة ضرورة عاجلة متوقفة على زرع العضو .
- عند نقل القلب لابد من التأكد من وفاة صاحبه .
- لابد من إذن الواهب « المتبرع » .
- أخذ الحيلة فى هذه النازلة حتى لا تكون ذريعة لقتل النفوس وفتح باب المتاجرة بأعضاء الإنسان .

==

- ألا يكون ذلك بمقابل مادي .

١ - آثار الاتجار بالأعضاء بالنسبة للمجتمع

- انتهاك الأصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التي تحرم هذا الاتجار^(١).

= لا يجوز نقل بعض الأعضاء التي تصطدم مع مقاصد الشريعة مثل نقل الخصيتين أو المبيض .
- أن يؤمن الضرر على المتبرع، وأن يغلب على الظن انتفاع المتبرع به
- ودليل الجواز في هذه النازلة من كتاب الله تعالى : ﴿ ... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ... ﴾ (١١٩) (سورة الانعام)، وقوله تعالى : ﴿ ... يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ... ﴾ (١٨٥) (سورة البقرة)، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ... مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾ (٦) (سورة المائدة)، وفي ذلك ما يبين أن مقصود الشرع هو التيسير على العباد، ورفع الحرج عنهم، وفي السماح بنقل الأعضاء في حالة الضرورة تيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، كما أكدت القواعد المستنبطة من الشريعة الغراء مثل الضرورات تبيح المحظورات، وإذا ضاق الأمر اتسع لتدل على الرخصة للمتضرر بإزالة الضرر، ولو بمحظور كما صدرت فتاوى بجواز نقل الأعضاء الأدمية بشروط منها فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٣١ م، وفتوى المؤتمر الإسلامي المنعقد في ماليزيا وفتوى مجمع الفقه الإسلامي وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وفتوى لجنة الفتوى بالأردن، وفتوى لجنة الفتوى بالكويت، وفتوى الأزهر، وفتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، كما كانت الكويت من أسبق الدول لتقنين جواز أخذ أعضاء الموتى وزرعها بجسد الأحياء بقصد العلاج بشرط أن يكون تبرعاً تكريماً لإنسانية الجسد البشري الذي لا يمكن أن يكون محلاً للبيع سواء أكان المقابل مادياً، أم معنوياً، وذلك بالمرسوم رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ م، والذي أجاز نقل الأعضاء من الموتى للأحياء بقصد العلاج، وتجدر الإشارة أنه تم نقل ٩٨ كلية ممن توفوا وزراعتها في اشخاص مرضى، وقد أجرى بمركز حامد العيسى لزراعة الأعضاء ٥٧٠ عملية زراعة كللى وبنكرياس ونخاع عظمي من تاريخ البدء في هذا المشروع عام ١٩٧٩، وحتى اغسطس - آب عام ١٩٩٠ م، وكان نحو ٦٠ من هؤلاء المرضى اطفالاً تتراوح اعمارهم من سنة واحدة إلى ١٨ سنة، وكان ثلث هؤلاء فقط من الكويتيين، وبلغ عدد عمليات زراعة الكلية في الكويت منذ عام ١٩٩٣ وحتى عام ٢٠٠١ م ٣٢٠ عملية ٩٨ منها استؤصلت الكلية من متبرعين بعد وفاتهم و٢٣٢ من متبرعين أحياء، ويوجد حالياً أكثر من ١٠٠٠ زارع كللى يمارسون حياتهم في الكويت بشكل طبيعي .

(١) كان الكونغرس الأمريكي قد منع بيع الأعضاء منذ عام ١٩٨٤ إلا أن الهيئات الصحية بالولايات المتحدة تتجه إلى الترخيص ببيع الأعضاء، والسماح للمتبرعين من قبض أموال مقابل بيع الأعضاء أو الخلايا للمرضى المحتاجين لمواجهة ما يقرب من ٨٠ ألف مريض على قائمة زراعة الأعضاء يموت منهم ١٥ ألفاً قبل أن يصل العضو المطلوب نقله إليهم .

- ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال والنصب بما يقوض دوام الاستقرار الاجتماعي ، والأمني حيث تبين الدراسة الاستقصائية الثالثة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة ، وعمليات تنظيم العدالة بارتفاع جرائم الخطف .
- انتشار سوق سوداء لشراء وبيع الأعضاء في المجتمع .
- ظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصاً أثناء الجراحات البسيطة .
- استحداث بدائل للخلايا الجينية (الاستنساخ) خاصة بالنسبة للبتوليات التي قد تنمو بشكل غير صحيح أو تنتج أنسجة غير طبيعية ^(١) بما يثيره اعتراضات أخلاقية .
- إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في التصرف في أعضائه .
- اختلاط الأنساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل ^(٢) أو المرأة ^(٣) .
- استغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة لإشاعه فشل عمليات الزراعة سواء بالنسبة للمعطى أو المتلقى بما ينعكس على استمرار التطور العلمي .

٢ - أهم آثار الانحجار بالأعضاء بالنسبة للشخص الناقل

أقصد بالشخص الناقل هنا الإنسان الحى الذى يتم استقطاع أحد أعضائه ونقلها إلى شخص آخر ، حيث يتعرض لمشاكل أهمها :

(١) الشرق الأوسط ، ٦ / ١ / ٢٠٠٢ ، ص ١٩ .
 (٢) نقل الخصيتين أو السائل المنوي .
 (٣) نقل المبيض .

- فقد الثقة حيث إن الطبيب عندما يعطى النصيحة بالتبرع سواء بالنسبة للمعطي أو المستقبل فإنه ينصح من موقع السلطة العلمية ، وغالباً ما يكون بشكل ضمني ، ويكون استقبال المعطى دائماً حذراً لأنه إما أن يستسلم استسلاماً إيحائياً أقرب للتنويم أو يعترض باعتبار ذلك تدخلاً فى إرادة الله .
- وضع العلاقات العائلية كوحدة دينامية واحدة فى محل اختبار شديد من حيث إمكانية الأخذ والعطاء بين الأعضاء ، وما ينتج عنه من مواجهة نفسية تمثل مشكلة عملية عندما لا يعرف المعطى ما يمكن أن يترتب على العطاء من آثار نفسية ، أو يكون المعطى ناضجاً ويستلزم الأمر إجراء مناقشة علمية صريحة حول دور الكلى ، ووظائفها الحالية والمستقبلية ، واحتمال تعرضها للفشل بما يؤثر على العلاقات العائلية .
- ما يمكن أن يتعرض إليه الشخص المعطى من مخاطر أو آلام نفسية أثناء الاختبارات أو أثناء العملية .
- الأثر النفسي لفشل العملية بعد النقل كما فى حالة وفاة المتلقى أثناء الجراحة أو طرد جسمه للعضو المنقول .
- العجز النسبي الذى يصيب جسم المتبرع بعد إجراء العملية خاصة فيما يتعلق بإمكانية استمرار القيام بالعمل أو أداء الدور الاجتماعي المطلوب منه على النحو الذى كان يقوم به قبل إجراء العملية .

١٠ . ٤ الاستراتيجية المقترحة للمكافحة

ينطلق العمل الاستراتيجي لمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية من مرجعية الشرعية بما تتضمنه من قواعد ومبادئ سامية ، ويرتكز هذا العمل على مناهج العلم فى تشخيص الواقع ، ومعرفة مواطن الخلل أو القصور وأبعادها ، وما يمكن أن يترتب عليها من آثار ثم اقتراح الحلول ،

والبدائل الملائمة وفقاً لما تتيحه ظروف المجتمع من وسائل وأساليب ومقدرات يمكن الاستفادة منها فى تحقيق الأهداف المنشودة .

وحتى تكون الاستراتيجية المقترحة فى مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية واقعية ، كان حرياً بنا أن نقف على واقع الظاهرة وآثارها وفقاً لما سبق أن فصلناه فى البحث ثم نستخلص من نتائج تقويمها أهم معدلات تغييرها وأهم إسهامات المجتمع فيها ، بما يعيننا على التنبؤ الواعي بالأحداث ، وتحقيق أهدافنا فى ضوء كافة الاحتمالات .

لذلك سوف نعرض رؤيتنا حول استراتيجية مكافحة الظاهرة من خلال مبحثين على النحو التالي :

١٠ . ٤ . ١ أهداف ومقومات الاستراتيجية

إذا كان لكل عمل استراتيجي أهدافه الخاصة فإن الهدف الرئيسي فى استراتيجية مكافحة المكافحة المقترحة هو تدعيم العلاقات وتوثيق الروابط بين الأجهزة الرسمية والشعبية وفئات الجماهير المختلفة ؛ للمشاركة فى مكافحة الجريمة والتصدى لها بما يحقق النظام ويحفظ على الإنسان كرامته التى كفلها التشريع السماوي له ، وأن تكون المشاركة عن قناعة تامة مع تحملهم لمسئوليتهم وبذلك تتحقق المسؤولية المشتركة بين الأجهزة الرسمية والشعبية فى المجتمع فى دعم مبدأ التعاون على البر والتقوى والتصدى لكل محاولات الإهدار بقيمة الإنسان .

أولاً : أهم أهداف الاستراتيجية المقترحة

- العمل على ترسيخ مبدأ التعاون على البر والتقوى على المستويين الداخلى والاقليمى فى إطار المسؤولية المشتركة للأجهزة المعنية والوسائط التربوية وذلك على هدى من مبادئ وقواعد الشريعة الغراء .

- تأصيل مفهوم العمل التطوعى والمسئولية الاجتماعية لدى الجماهير بما يحفظ الأمن الاجتماعي والقدرات الاقتصادية وحمايتها من أى صورة من صور الإهدار فى إطار القيم الإسلامية .
- توحيد الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل الوسائل الإعلامية والأجهزة الطبية وأهدافها ومنطلقاتها وضرورتها لخدمة المجتمع .
- التأكيد على أهمية التنسيق مع كافة الوسائط التربوية لتحفيز الجماهير على المشاركة الطوعية فى مجال التبرع بالأعضاء مع تهيئة المناخ المناسب لأدائها، حتى لا يقلب أمرها فى النهاية إلى صورة خالية من كل مضمون .. تأصيل مفهوم أمن الفرد ، وضمان سلامة شخصيته ، وحرية ، وحقوقه وممتلكاته .
- تنسيق الجهود لإرساء الوعى الثقافى لدى الجماهير بصفة عامة وطلاب المدارس والجامعات بصفة خاصة من خلال إلقاء الضوء على كل صور النقص ، أو محاولات التشويه للمقومات الذاتية للثقافة ، والبيئة العربية ، بما يحمى المجتمع العربى من تحديات النظام العالمى الجديد وعصابات الجريمة المنظمة وأساليبها المختلفة فى إغراء الشباب وتدميرهم .
- استحداث مجموعة من القواعد الجزائية (موضوعية وإجرائية) تمثل أساساً لعمل لجان أو مراكز للفحص الطبى ، والنفسى لراغبى التبرع بالأعضاء .
- الاهتمام بنتائج البحث العلمى فى كافة الفروع ، والمسائل ذات الصلة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية ، والمشكلات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية المرتبطة بها وتقويم هذه النتائج .
- التأكيد على أهمية برامج ، ومناهج التوعية ، وفق رؤية مستقبلية بما يحقق صحة اجتماعية تؤصل مفهوم المسئولية المشتركة بين المواطنين فى إرساء الأمن الاجتماعى خلال مدة زمنية قصيرة ، والتصدى لكل صور التشويه لمعنى الكرامة الإنسانية .

- تنسيق الجهود التطوعية من خلال اللقاءات العامة ، والمشاركة فى الجمعيات والأندية الرياضية ، والديوانيات .

ثانياً : أهم مقومات الاستراتيجية المقترحة

ترتكز الاستراتيجية المقترحة على عدة محاور لتحقيق الأهداف المنشودة منها مع ضمان استمرارها بفاعلية وكفاءة وهى :-

- تطوير وتحديث وظيفة الشرطة بحيث لا تقف عند المفاهيم التقليدية المتمثلة فى الضبطية القضائية والضبطية الإدارية لتشمل الأدوار الجديدة خاصة فى مجال التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وتجارة الأعضاء .

- تطوير أداء أجهزة مراقبة الحدود وأجهزة التحقيق فى قضايا الاتجار بالبشر وتجارة الأعضاء البشرية .

- تعديل وتطوير بعض الاتفاقيات ، والتشريعات الوضعية بما يمكن الأجهزة المعنية من الحد من انتشار الظاهرة ، وتعقب المشاركين فيها .

- اعتبار قضية مكافحة تجارة البشر والاتجار بالأعضاء والتصدى لها هدفاً قومياً تشارك فيه كافة المؤسسات والمنظمات العامة ، والأهلية (الوسائط التربوية) لما له من أثر فى تحقيق الأمن الشامل ، وإشاعة روح الطمأنينة بين أفراد المجتمع .

- ترسيخ مبدأ الإيثار ، وحب الخير وحماية مقدرات المجتمع فى إطار المسئولية المشتركة .

- تبنى سياسة إعلامية ، وتربوية تشارك فيها الأجهزة ذات الصلة لصياغة معنى لمفهوم التزام المواطن بمبدأ المشروعية ، وأسس تطبيقه ونتائجه فى تحقيق الأمن الاجتماعى .

- التنسيق بين الجهات ذات الصلة لتطبيق أسس ، ومبادئ التوعية الخلقية وحب الإيثار ، والخير ، والمساعدة فيه ، وكرهية الشر ، والسكوت عنه .
- تأصيل مفهوم حقوق الإنسان فى إطار مصلحة المجتمع ومقتضيات تحقيق النظام العام .

١٠ . ٤ . ٢ برامج وآليات الاستراتيجية المقترحة

أولاً : برامج الاستراتيجية

تتضمن كل الاستراتيجيات برامج العمل الخاصة بها ، وبقدر عمق الاستراتيجية ، وواقعيتها تكون برامجها المستقبلية ملبية لكل الأهداف المرجوة منها وسوف نسعى فى موضوعية إلى وضع إطار لبرامج الاستراتيجية المقترحة يتمثل فى الآتى :

- البرامج الوقائية :

- تؤكد كل الدراسات الاستراتيجية أن البرامج الوقائية تنصدر كل برامج العمل الاستراتيجي ، ومما لاشك فيه أن الوقاية خير من العلاج ، وأن تنشئة الجيل وفقاً لمبادئ الدين ، والأخلاق وتنمية شعوره بالانتماء ، وبالواجب هو خير ما يحسب للأمة . وتشمل البرامج الوقائية :
- العمل على بناء موقف اجتماعي مضاد لكل صور السلوك المخالف كوسيلة لتغيير هذا السلوك خاصة بين فئة الأطفال والشباب .
- العمل على رفض كل مظاهر الضغط الاجتماعي للإعفاء من المسؤولية (الواسطة) بالنسبة للمخالفين لأحكام الاتفاقيات ، والقوانين المجرمة لتجارة البشر والأعضاء البشرية .

- زيادة برامج التوعية حول آثار التبرع بالأعضاء وأبعادها ضمن خطط الدراسة، والوعظ والإرشاد فى المساجد والكنائس والمنتديات العامة، والديوانيات .

- العمل على استثارة نوازع الخير فى نفوس الجماهير والحد من الاتجاهات السلبية لديهم لتعزيز ودعم الأجهزة الطبية فى ممارسة دورها فى إعانة المرضى .

- العمل على حسن استغلال وقت فراغ الشباب فى أعمال المساهمة فى مجال التوعية بمخاطر، ونماذج الاتجار بالبشر، وتجارة الأعضاء، بما يعود عليهم بالنفع فى الحاضر والمستقبل، واستكمال الدور، والحصول على مزيد من تأمين المجتمع .

- العمل على توفير سبل الحماية والتأهيل لضحايا الاتجار كأداة تعليمية وعلاجية فى مجال الأمن الاجتماعى .

- برامج اختيار وإعداد العناصر البشرية :

مما لا شك فيه أنه كلما أحسنت الأجهزة الرسمية اختيار العاملين فيها والمشاركين معها فى تنفيذ السياسات ازدادت ثقة المجتمع فيها، وحظيت برضاؤه وتأييده لها فى رسالتها الإنسانية السامية، وكلما كانت البرامج العلمية، والعملية لتدريب المتطوعين، والمشاركين على الأعمال، والمهام التى سيسهمون فى القيام بها، كل بحسب تخصصه، وقدراته، وإمكاناته مع العمل جنباً إلى جنب -تحققت الأهداف المنشودة، واستقر الأمن فى المجتمع . ويشمل هذا التدريب كافة المستويات الوظيفية .

- برامج البحوث والدراسات:

تعد البحوث العلمية النظرية، والميدانية أساساً لكل الاستراتيجيات، إذ من خلالها تتحدد المشاكل، وفروضها، وجمع وتحليل كافة المعلومات

ذات الصلة بها ثم اختيار منهج ، أو أكثر من مناهج البحث فى معالجتها لاستخلاص النتائج والتوصيات الملائمة ، والحلول البديلة فى إطار نظرية الاحتمالات ، واليقين العلمى والإحصائي ، ومن أهم البرامج التى نرى أن يشملها البحث العلمى فى الاستراتيجية المقترحة :

- برنامج فحص وتحليل أنظمة المؤسسات الطبية لنقل وزراعة الأعضاء والأجهزة المعنية بالإعلان عن الوظائف ، أو التوسط فى تنفيذ عمليات شراء الأعضاء .

- برامج حول أسباب الظاهرة ، وارتباطها ببيئة جغرافية معينة أو ظروف أو زمن معين .

- برامج حول أساليب وقاية الشباب ، والأحداث من الآثار السلبية لاستخدام التقنية (شبكة المعلومات العالمية الإنترنت) ، والاتجاهات ، والمواقع المخالفة للقيم .

- برامج حول أساليب التصدى للسلوك الاجتماعى المخالف خاصة ما يتعلق ببيع الأعضاء لمواجهة الفقر ، أو السفر للخارج استناداً لعقود الوهم .

- برامج حول دور المؤسسات العامة والقطاع الأهلى وجمعيات النفع العام فى سياسات التوعية ضد مخاطر موضة السفر للخارج .

- برامج حول مدى كفاية المساحة الزمنية ، والإطار العلمى «مناهج التعليم فى مراحل المختلفة للتأكيد على أهمية الرضا ، والتعاون ، والبر ، وربطها بالقيم الدينية والأخلاقية» .

- برامج حول أهم معوقات عمل أجهزة مراقبة الحدود ، والمنافذ ، وسبل الارتقاء بأدائها ، وتعميم نتائجها فى مجالات أوسع .

- برامج حول تفعيل التعاون ، والتنسيق بين مرفق الأمن والمؤسسات والهيئات العامة ، والخاصة ، وجمعيات النفع العام ، وتشمل :

- البيئة الداخلية للجمهور (الأسرة) :

من خلال سياسة إعلامية ودينية هادفة ومستمرة تركز برامجها على أهمية تأصيل مبدأ التعاون ، وتحمل المسؤولية ، والحد من التوتر الداخلي والمفاهيم الصحيحة للتربية ، وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للأطفال ، والشباب .

- البيئة الخارجية وتضم :

المؤسسات الدينية « مسجد ، كنسية » ، المؤسسات العامة ، وجمعيات النفع العام والجمعيات الأهلية) ، مع تبادل ، وتقويم نتائج عمل الجهات المشارك ، ومستوى التنسيق بينها بهدف دعم استمرارية الأمن الاجتماعي .

ثانياً : آليات تنفيذ وتطبيق الاستراتيجية المقترحة:

تصبح الاستراتيجيات مجرد أفكار وحروف على السطور للاستهلاك المحلي ، والإعلامي ما لم تتوافر لها الآليات اللازمة لتحقيق أهدافها ، ونرى أن من أهم الآليات اللازمة لتطبيق الاستراتيجية المقترحة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر ، والأعضاء البشرية .

١ - الآلية التشريعية:

وتتمثل في إصدار المعاهدات ، والمراسيم ، والقوانين اللازمة لتطبيق سياسة الأمن الاجتماعي ، وضمان الكرامة الإنسانية ، أو تعديل القائم منها بما يتسق مع السياسة المنشودة ، مع تحديد الجهات ذات الصلة بهدف

حصر الجهود لكافة المؤسسات ، والهيئات المحلية ، والجماهيرية ، وجمعيات النفع العام بما يناسب الأهداف .

تبنى موقف دولي بشأن الدول التى لاتدعن للاتفاقيات الدولية فى مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، والأعضاء البشرية .

٢ - الآلية التنظيمية :

وتتمثل فى إصدار اللوائح التنفيذية ، والقرارات التنظيمية ذات الصلة بأجهزة العدالة الجنائية ، ومكافحة الجريمة ، وتحديد أهدافها ، واختصاصاتها ، ومجالات عملها ، ومسئولياتها ، وسبل تنسيق علاقتها بالأجهزة المعنية .

٣ - الآلية البشرية :

وتتضمن تحديد فئات الجماهير المشاركة فى مجالات عمل التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر ، والأعضاء البشرية ، ومستوياتهم وتخصصاتهم المختلفة فى كل نوع من أنشطة العمل .

٤ - الآليات المادية :

وتشمل تحديد الإمكانيات المادية اللازمة لعمل أجهزة العدالة الجنائية وأجهزة مراقبة الحدود ، والموانئ والأجهزة المشاركة فيها .

٥ - الآلية المعلوماتية :

وتتمثل فى مراكز المعلومات ، والدراسات النظرية حول عصابات وشبكات الاتجار بالبشر ، ووسائلها ، وأساليبها ، ومركز عملها ، والأجهزة المعاونة لها .

٦ - آليات تنسيق ومتابعة وتقويم الاستراتيجية :

مما لاشك فيه أن غياب التنسيق والتنازع فى الاختصاص فيما بين الأجهزة ذات الصلة جعل كثيراً من استراتيجيات العمل فى ذاكرة التاريخ ، وتبقى المشكلة قائمة وتتنامى ، لذلك تعد آلية التنسيق والتقويم من أهم الآليات اللازمة لاستمرار تطبيق استراتيجية الأمن الاجتماعى ، ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، والأعضاء البشرية ، وترشيد أساليب ، ووسائل عملها ، وفقاً للأهداف المنشودة .

١٠ . ٥ الخاتمة

أثبتت المعطيات الحديثة أن تحقيق الأمن والوقاية من الجريمة ، ومكافحتها لم تعد مسئولية الأجهزة الرسمية فقط نظراً لتطور وزيادة معدلات الظاهرة الإجرامية وتنوعها ، وأن تأصيل معاني الكرامة والقيم الإنسانية بين أبناء المجتمع العربي سيظل من أهم القضايا المعاصرة لاتصالها الوثيق باستقرار النظم واستمرار التنمية .

وتعد قضية الاتجار بالبشر من أخطر القضايا التي توارثتها النظم على مر العصور ، وأن وجه إسهامها فى تحقيق التنمية الاقتصادية لا يكافئ ما ترتب عليها من تدمير للقيم الإنسانية .

ولقد حرصت فى هذا البحث على تحديد أهم المفاهيم المتصلة بظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ، كما أوضحت فى إيجاز تطور الظاهرة منذ القانون الروماني ومواقف الشرائع منها وأثر الاختلاف حول معنى مصطلح "عبيد" فى تحديد المركز القانوني للرقيق ، ومنهج الشريعة الغراء فى سد كافة مصادر الرقيق وتصفيته ، أو الاتجار بها ورأي الفقه حول جواز التبرع بالأعضاء أثناء الحياة أو بعد الموت بالضوابط التي تم الاتفاق عليها وتحريم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ، لما فيه من مخالفة صريحة للتكريم الذي حظي به الإنسان من رب العالمين .

كما تناولت أهم مواطن انتشار الظاهرة والمنظمات الإجرامية ذات الصلة بها وحرصت على تقديم نماذج وبيانات يمكن أن تسهم فى تحديد حجمها ثم عرضت أهم آثارها من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية وخلصت إلى استراتيجية للتصدي لها والحد منها من خلال مقومات وبرامج وآليات تحقق الهدف المنشود من هذه الاستراتيجية .

١٠. ٥. ١ نتائج الدراسة

لقد خلصت من هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

- أن العالم يعيش مرحلة من التحول كان لها أثرها في تغيير الاتجاهات المعرفية والسلوكية للبشر حول قيمة الإنسان والكرامة الإنسانية ، وأن المجتمعات العربية لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن هذه التحولات ، وأنه يجب عليها أن تضع لنفسها برامج تكفل الاستفادة من كل صور التقنية الحديثة مع الاحتفاظ بالمبادئ والقيم الأصيلة وهي معادلة لا تخلو من الصعوبة .

- أن المرجعية التشريعية للكرامة الإنسانية ترجع في الأصل إلى آيات الذكر الحكيم في قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ﴾ ، وأن دليل جواز التبرع بالأعضاء يستند إلى قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ ، إضافة إلى ما فصلته سنة رسول الله ﷺ من أحكام ومبادئ استند إليها الفقهاء أساساً للفتاوى الشرعية الصادرة بشأن التبرع بالأعضاء البشرية بدون مقابل .

- أن ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية في تنام مستمر وأنها من خلال شبكات سرية منظمة ، فضلاً عن تورط بعض الأشخاص فيها وأن نطاقها شمل معظم الدول بدرجات متفاوتة ، وأنها اتخذت نماذج متعددة منها (تجارة الجنس ، السياحة الجنسية ، المنتجات الجنسية الإباحية) ، إضافة إلى انتهاج أساليب للتغريب بالضحايا أو خطفهم .

- أن الجهود الدولية المبذولة للتصدي للظاهرة ليست كافية لتحقيق الهدف

منها نظراً لتباين المواقف بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لتحريم تجارة البشر والأعضاء البشرية أو بإصدار تشريعات وضعية تتضمن مشروعية أعمال تجارة الجنس ، وتجارة الأعضاء البشرية .

- أن المجتمعات العربية تعد من أكثر المجتمعات حرصاً على تأصيل التبرع بالأعضاء استناداً إلى الضوابط الشرعية ، وأن الوسائط التربوية كان لها دورها في زيادة عدد المتبرعين خاصة في دولة الكويت .

- أن التنسيق بين الجهود المبذولة في مجال التوعية ضد مخاطر وصور الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية في إطار الاستراتيجية المقترحة سيكون أكثر تأثيراً في الحد من الآثار السلبية للظاهرة خاصة إذا تم التوفيق بين كافة الجهود في إطار سياسات عامة وآليات تنفيذ فاعلة .

- أن البيانات المتاحة حول الظاهرة لا زالت غير كافية نظراً للخصائص الذاتية للظاهرة وأنها في حاجة إلى مزيد من المعالجة وفقاً للأصول العلمية للتصنيف والفهرسة إلا أن ما توافر منها رغم ندرته ينذر بخطر جسيم يهدد القيم والكرامة الإنسانية .

١٠ . ٥ . ٢ التوصيات

أولاً : بالنسبة للتفاعل مع التحولات المعاصرة

- أن يتم التعامل معها باعتبارها واقعاً لا مفر منه .
- تزويد الشباب بالمبادئ والقيم الذاتية مع بيان أهم نماذج وصور الثقافة الدخيلة (السياحة الجنسية ، التجارة الجنسية ، المنتجات والإعلانات والمواقع الإباحية) التي تتعارض مع العقيدة .
- تأصيل وترسيخ مفهوم العمل الطوعي ومبدأ الإيثار ، والتعاون على البر

والخير ، والتسامح بين أبناء المجتمع منذ نعومة أظافرهم باعتبارها قيماً إسلامية رشيدة تحصن الجيل فى الحاضر والمستقبل .

- الاستفادة من كافة مقومات التقنية فى رفع المستوى الثقافى للناشئة مع زيادة وسائل الاتصال الجمعية بينهم فى إطار المبادئ الإسلامية .

ثانياً : بالنسبة للبيانات الإحصائية

- السعى إلى تطوير الإحصائيات الدورية حول الظاهرة الإجرامية سواء من حيث الإعداد أم قواعد التصنيف خاصة ما تعلق منها بالتجار بالجنس بصوره وأساليبه ومواطنه المختلفة .

ثالثاً : بالنسبة لأجهزة العدالة والأجهزة المعاونة

- تطوير نظم وإمكانيات أجهزة العدالة ، والأجهزة المعاونة لها بما يمكنها من القيام بأداء دورها مع تدعيم التواصل مع الأجهزة المناظرة على المستوى الأقليمى والدولى ، واستمرار مراقبة العاملين فيها ، واتخاذ الإجراءات الملائمة فى مواجهة المخالفين منهم للنظم والإجراءات .

رابعاً : بالنسبة لبرامج الوقاية

- الاهتمام ببرامج وقاية الشباب والأطفال من الوقوع فى براثن شبكات جرائم تجارة البشر والأعضاء البشرية من خلال تفعيل دور الأجهزة الإعلامية والوسائط التربوية فى تنفيذ الاستراتيجية المقترحة سواء ما تعلق منها بالأمراض الخبيثة أو الإغراء الجنسى أو الإدمان على مشاهدة المواقع الإباحية .
- التوعية بمخاطر التلوث البصري الذى يحدث للأطفال والشباب من خلال الإعلانات ، والبرامج ، والمسلسلات ، والأفلام غير الهادفة ، أو الخليعة فضلاً عن خطورة الاتصال بالمواقع الإباحية بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) فى جوانبها النفسية والبدنية .

خامساً : بالنسبة لدور الوسائط التربوية

- الاهتمام بنظم المعلومات الأمنية وتكاملها فى مجال تجارة البشر والأعضاء البشرية (الظاهرة ، مواطنها ، العصابات والأشخاص المتورطين فيها ، أساليب ووسائل وطرق التنفيذ) .

- الاهتمام بالدراسات الميدانية حول الظاهرة لتحليل أسبابها وعلاقة الشباب بها .

- الاهتمام بدراسة ظاهرة الاتجار بالبشر وجرائم القتل التسلسلي وغيرها من الظواهر الإجرامية مثل انتشار المخدرات ، والعنف والتحرش الجنسي ، والتدخين بين فئات الأطفال والشباب .

- وضع برامج تكفل إعادة تأهيل ضحايا جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ومتابعة تنفيذها على المستويين الأقاليمي والدولي ، خاصة ما تعلق منها بمخاطر حجز الضحايا مع المجرمين الراشدين .

سادساً : بالنسبة للجانب التشريعي :

- تفعيل القوانين المطبقة واستحداث الاتفاقيات والمعاهدات التى تكفل حماية الكرامة الإنسانية بمفهومها الإسلامى من خلال عقوبات رادعة لمرتكبي الجرائم المنظمة ذات الصلة بأنشطة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وتجارة الأعضاء البشرية .

- اتخاذ إجراءات رادعة فى مواجهة الحكومات التى ترفض الإذعان أو الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بتجريم تجارة البشر والأعضاء البشرية .

- تعميم برامج حماية الشهود وتطبيق العقوبات الجنائية على الشركاء (الذكور) فى جرائم البغاء .

- العمل على تقليل الطلب على الخدمات والتجارة الجنسية وأساليب الإغواء بصورها المختلفة خاصة بعد زيادة وسائل الاتصال وسهولة السفر بما يعكس الجانب المظلم للعولمة ويجعل القضية من أخطر القضايا العالمية .
- إعداد قاعدة معلومات عن القوانين المطبقة والطرق والأساليب المستخدمة فى عمليات الاتجار بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة مع استمرار تقويمها بما يحقق غاية هذه القوانين فى حماية الكرامة الإنسانية .

وهكذا يمكن من خلال وضع التوصيات المشار إليها فى إطار الاستراتيجية المقترحة أن نصل بدعم ومشاركة من الجمهور وكافة المؤسسات إلى تحقيق الأمن بمفهوم أرحب يحفظ على الفرد كرامته الإنسانية ويحقق للمجتمع مزيداً من الأمان والاستقرار ويقيه كافة الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التى أصيبت بها المجتمعات التى أجازت تجارة البشر أو تجارة الأعضاء البشرية .

وسوف تكون هذه التوصيات ذات فاعلية وديناميكية عالية توازي وتلائم التغيرات الملائمة وتناسب الأجيال المتلاحقة بمعطياتهم الحضارية المعاصرة والمتجددة ، متى وجد من المخلصين من يضعها فى دائرة التنفيذ وينتقى من خيرة أبناء المجتمع نزاهة وعفة عوناً وسنداً له فى التطبيق .

المراجع

- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، بدون سنة نشر، المجلد الأول .
- الألفي، أحمد عبد العزيز، معاملة الشبان الجانحين، القاهرة، مجلة الأمن العام، عدد ٢٢ .
- الأم المتحدة، نيويورك (١٩٩٣)، اتجاهات الجريمة، وعمليات العدالة الجنائية في العالم على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، نتائج استقصاء الأمم المتحدة الثالث لاتجاهات الجريمة، ونظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، مكتب الأمم المتحدة، فينا .
- الانصاري، فاضل، العبودية، الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠١ .
- الباز، زكريا (١٩٧٨)، إعطاء الكلية لوزاعتها في المجتمع المصري، بحث مقدم إلى ندوة نقل الكلى والكلى الصناعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .
- البلاوي، فيولا (١٩٩٣)، طفولة في خطر، أم طفولة في مواجهة خطر، المؤتمر الدولي للآثار النفسية والاجتماعية والتربوية للعدوان العراقي على دولة الكويت، مكتب الإنماء الاجتماعي، ٦-٧ إبريل ١٩٩٣ .
- البلعبيكي، منير (١٩٩٠)، موسوعة المورد العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١ ج ٢ .
- الترمانيني، عبد السلام (١٩٧٧)، الرق ماضيه وحاضره، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة .

الحفناوي، عبد الحميد محمد. تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية بدون ناشر أو سنة للنشر.

الحنفي، عبد المنعم (١٩٩٤)، موسوعة علم النفس والتحليل النفسى، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط ٤.

القلاوي، صاحب عبيد (١٩٩٨)، تاريخ القانون، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ندوة نقل الكلى، والكلية الصناعية، المجلة الجنائية القومية، عدد ١، مجلد ٢١، مارس ١٩٧٨.

بدر، محمد (١٩٧٤)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٤. تركي، بنیان سعد، إلغاء الصفة القانونية للرق فى سلطنة زنجبار العربية، سنة ١٨٩٧، جامعة الكويت، حويلات كلية الآداب الحولية ١٣ سنة ١٩٩٣.

جعفر، على محمد (١٩٩٨)، تاريخ القوانين، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١.

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، باستخدام موقع البحث.
<http://www.google.com>.

شرف الدين، أحمد (٢٥ مارس ١٩٧٦)، الضوابط القانونية لمشروعية : نقل وزراعة الأعضاء البشرية، تقرير مقدم إلى ندوة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الجمعية المصرية للطب والقانون، الإسكندرية. عابد، عبد الحافظ عبد الهادى (١٩٨٩)، الإثبات بالقرائن، دراسة مقارنة، القاهرة.

- عويس، سيد، الشباب الجانحون ، القاهرة ، مجلة الأمن العام ، عدد ١٢ .
- فونتييت ، فرانسوا دي (١٩٩٩) ، العنصرية ، ترجمة د. عاطف علبى ، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ١ .
- قناة الجزيرة ، استغلال المرأة فى الترفيه السياحي فى البلدان العربية .
<http://www.amanjordan.org/aman-studies/wmview.php?ArtID=67>.
- قناة الجزيرة ، تجارة الرقيق الأبيض .
<http://www.aljazeera.net/programs/ladies/articles/2002/5/5-30-1.htm>.
- مجلة الزمن ، الكويت ، العدد ، ١٩٤ ، ١٣ / ٨ / ٢٠٠٢ م .
- مجلة نيوزويك ، ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣ م .
- مجمع اللغة العربية (١٩٩٤) ، المعجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم .
- مركز الدراسات والأبحاث ، دار الكتاب العربي " المافيا " ، الرياض ، دار الشواف ط ١ ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣ م .
- مينا ، نظير فرج ، الشباب الجانح والمنحرف ، القاهرة ، مجلة الأمن العام ، عدد ٨ .

التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية

العميد د. طارق عبد الوهاب سليم

١١ . التعاون الدولي في مجال مواجهة

ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

مقدمة

يموج عالمنا المعاصر بالعديد من التغيرات الاجتماعية والتحولات الاقتصادية ، والقفزات ذات الوثبات السريعة والمتلاحقة في مجالات التقدم التكنولوجي والتقني بوجه عام .

فلقد أضحت الجريمة - وعلى خط مواز - للتقدم الذي شهده العالم ، ذات إيقاعات سريعة هي الأخرى ، وأخذت أبعاداً حديثة لم تكن تألفها من قبل .

ومن ثم فقد تزايد إدراك المجتمع الدولي لخطورة الجريمة بتطوراتها التي أملت ظروف العصر عليها ، وتصاعد قلقه إزاء صورها المستحدثة التي ارتدت ثوباً دولياً جديداً في وسائل ارتكابها وتنفيذها ، حيث لم تعد الحدود الوطنية الآن عائقاً أمامها . . . بل تجاوزتها لتعبر الحدود ، وتصبح إقليمية وقارية .

وخلال الآونة الأخيرة انصب اهتمام المجتمع الدولي على ضرورة التغلب على الصعاب والتحديات التي فرضتها الجريمة المعاصرة ، وتعاضم الإدراك بحتمية التعاون الدولي من أجل قمع ومنع كافة أشكالها وصورها المستحدثة ، ومكافحتها بفاعلية وذلك من خلال تصعيد إسهامات منظماته وهيئاته الدولية المعنية في هذا المجال ، وبالتنسيق مع سائر الدول التي لا تستطيع بمفردها مواجهة هذا النوع من الإجرام الحديث والمنظم العابر للحدود .

وإذا انتقلنا من التعميم السابق إلى التخصيص الذي نحن بصددده في موضوع ورقة العمل حول التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار

في الأعضاء البشرية نجد أنه من الموضوعات بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة بوجه عام، والتي تعد إحدى صور أو أشكال الجريمة المنظمة التي باتت تُمثل خطراً داهماً يهدد سيادة القانون واستقرار المجتمعات، لمساسها بالمبادئ والقيم الاجتماعية والأخلاقية والتعاليم الدينية، وبالحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق والصكوك الدولية للإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وكرمه وفضله على سائر المخلوقات الأخرى.

١. ١١ صعوبة تحديد حجم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

بادئ ذي بدء لا تشكل الجريمة المنظمة في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة قائمة تعاني منها منطقتنا العربية، حيث لا توجد دلائل أو مؤشرات على وجودها في الوقت الحالي، بيد أنه لا بد من توخي الحذر والحيلة تجاه تلك الظاهرة التي تتعدى آثارها مجتمع الدولة الواحدة لتصيب بأضرارها العديد من الدول الأخرى.

ولقد بدت في الآونة الأخيرة تظهر مؤشرات تنبئ بخطورة ظهور تجارة جديدة مربحة في الأعضاء البشرية من خلال وسطاء وسماسرة ومتاجرين يضطلعون بأنشطة إجرامية غير مشروعة في هذا المجال، وإن كانت قائمة في بدايتها ومحصورة في حالات محددة في بعض مناطق من دول العالم، حيث وجدت بها حالات لتصدير أعضاء الجسم البشري باستخدام مستندات ووثائق مزورة، كما كشفت حالات لجثث موتى في مشارح لم يطالب بها أحد كانت محلاً لانتزاع أعضاء بشرية منها، ووجدت بعض حالات للاتجار بالأطفال بغية استغلالهم في عمليات نقل وزراعة الأعضاء.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه من الصعوبة بمكان تحديد حجم ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية تحديداً وتدقيقاً، نظراً لما يكتنف هذا الموضوع من مشقة في بيان محدداته، باعتباره من الموضوعات ذات الرقم المظلم والتي تحتاج إلى البيانات والإحصاءات الواضحة لتحديد حجم هذه الظاهرة وذلك للأسباب التالية :

- وجود قصور كبير في جمع البيانات والإحصاءات - على المستوى الدولي - حول ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك نتيجة للاختلافات الواضحة في تحديد الظاهرة من دولة لأخرى مما أظهر العديد من الصعوبات في الإجراء الإحصائي الدقيق لهذه الظاهرة .
- وفي حالة توافر بعض الإحصاءات والبيانات من جانب بعض الدول ، فإنها لا تشير إلا على دلائل بسيطة غير مؤكدة عن حجم هذه الظاهرة ، ولا تعبر عن المعدل الحقيقي لها ، حيث أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم الخفية التي لا يتم الكشف عن غالبية القضايا الخاصة بها .
- عدم توافر معلومات عن ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية ، اللهم إلا في حالة استعدادهم للإدلاء بأقوالهم طواعية ، وتشير الدلائل إلى أن إدلاء الضحايا بالمعلومات ليس بالأمر السهل على الإطلاق ، فالضحية تواجه حالة من التردد الشديد للإبلاغ عما وقع لها خوفاً من تهديدات المتجرين بهم أو الإهانات التي ستعرض لها أو خشية انقطاع المورد المالي عنهم ، ولهذا الأسباب مجتمعة يظل العدد الأكبر من قضايا الاتجار بالأعضاء البشرية غير معروف للسلطات .

١١ . ٢ خطر الاتجار بالأعضاء البشرية

شهدت العلوم الطبيعية تطوراً هائلاً عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية نتيجة للتقدم العلمي والاكتشافات البيولوجية والمستحدثات العلاجية واستخدام التقنيات الحديثة، الأمر الذي كان له أثره الواضح في تغيير العديد من المفاهيم والقواعد الأصولية المستقر عليها علمياً وطبياً وقانونياً.

وإزاء هذا التطور، فقد عكف شراح القانون وعلماء الفلسفة والأخلاق بالاشتراك مع الأطباء وعلماء الأحياء البيولوجيين على وضع أطر قانونية وأخلاقية يمكن من خلالها التوفيق بين المتناقضات التي أفرزتها الثورة البيولوجية الحديثة - بحيث يتاح للأطباء والعلماء المضي في طريقهم نحو البحث والتجريب دونما عراقيل تعوق عملهم وتحرم البشرية من فوائد تلك الأبحاث والتجارب العلمية، وفي ذات الوقت ينبغي احترام المبادئ القانونية والأخلاقية ذات الصلة بهذا الموضوع والتي من بينها مبدأ استقلالية الشخص والحفاظ على الكرامة الآدمية ومراعاة النظام والآداب العامة، والتي تشكل جميعها نقط الارتكاز والدعامة التي تقوم عليها تلك الأطر القانونية والأخلاقية المراد استحداثها كيما تحكم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة.

ونتيجة لما تقدم فقد نشأ فرع جديد من العلوم الإنسانية يعرف بعلم أخلاقيات العلوم الإحيائية (Bioethics)، وهو ينظم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، من حيث مدى مشروعيتها، وطبيعة القيود والضوابط القانونية التي يجب أن تحكمها، وحقيقة أثر هذه الممارسات على نطاق الحماية القانونية والأخلاقية للجسم البشري، وهذا العلم يتكون من قسمين رئيسين، الأول : متخصص دقيق، يتناول بالتحليل والدراسة المبادئ القانونية والأخلاقية التي تحكم المساس بالجسم البشري من بينها

استقلالية الشخص (Autonomy) وحق الإنسان في الخصوصية والكرامة (Privacy Dignity)، والحق في سلامة الجسد وتكامله (Integrity)، والثاني: ذو طابع عام وشامل ويتناول كافة المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة العامة داخل المجتمع^(١).

وفي ضوء هذا العلم المتقدم، ظهر مؤخراً العديد من التشريعات القانونية الخاصة بتنظيم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، وقد اصطلح على تسمية أي تشريع في هذا المجال بقانون أخلاقيات العلوم الإحيائية (Bioethic Legislation)، ومن أبرز التشريعات التي ظهرت في عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ومطلع القرن الحالي:

- قانوناً أخلاقيات العلوم الإحيائية الفرنسيان رقم (٦٥٣) و(٦٥٤) لسنة ١٩٩٤م، اللذان اشتملا على تنظيم شبه متكامل للممارسات الطبية والعلمية الحديثة الواردة على الجسم البشري وأرسيا مبادئ قانونية وأخلاقية، من بينها مبدأ عدم جواز المساس بالكيان المادي للإنسان إلا بناء على رضائه الحر والمستنير ولمصلحة علاجية واضحة، وكذلك مبدأ الحفاظ على الكرامة الآدمية وعدم جواز اعتبار الجسم البشري محلاً للحقوق المالية.

(١) يشار إلى أن الإرهاصات الأولى لعلم أخلاقيات العلوم الإحيائية، بدأت في الظهور في مطلع السبعينيات من القرن الماضي وهو يتناول الجوانب القانونية والأخلاقية والاجتماعية والصحية للممارسات الطبية والعلمية الحديثة الماسة بالجسم البشري. راجع للمزيد في هذا المعنى: د. مهند إصلاح أحمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٣ وما بعدها.

- قانون نقل وزراعة الأعضاء البريطاني لسنة ١٩٨٩ م، والذي بدا فيه واضحاً أثر مبادئ أخلاقيات العلوم الإحيائية، وهو الأمر الذي تدل عليه كثرة النصوص التي تحظر عملية الإتجار بالأعضاء البشرية بما في ذلك حظر كافة أشكال الإعلانات التجارية في هذا الصدد، وفرض عقوبات للإخلال بذلك.

- بعض التشريعات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعني بتنظيم أنماط محددة من الممارسات الطبية والعلمية الحديثة الماسة بمادة الجسم البشري بوجه عام، والمتمثلة في قانون حظر عمليات الاستنساخ البشري الصادر في ٣١ يوليو ٢٠٠١ م، وقانون التمويل الحكومي للأبحاث العلمية التي تجري على الأمشاج واللقاح الأدمية الصادر في ١ مايو ١٩٩٩ م، بيد أن هناك تشريعاً آخر ذا صلة بموضوع دراستنا وهو القانون القومي الخاص بتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية لسنة ١٩٨٤ م، والذي تضمن مبدأ حق الشخص في تقرير مصير كيانه المادي ومبدأ استقلالية المريض في إتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات إلى آخر ذلك من المبادئ ذات الطابع الليبرالي الذي يمكن ملاحظته بمجرد إستقراء أحكام هذا القانون.

هذا ويُعد من أوثق الممارسات الطبية المستحدثة صلة بموضوع دراستنا في ورقة العمل عمليات نقل وزراعة الأعضاء، والتي أثارت جدلاً كبيراً حول أساس مشروعيتها ومدى فاعلية الضوابط والقيود القانونية التي تحكمها في الحد من أفعال المساس التي تطول الأعضاء الأدمية للمانح سليم البنيان الذي يستخدم جسده كأداة يستعين بها الأطباء في علاج الآخرين، وكذا يحتدم الخلاف حول مبدأ مجانية التصرف الذي لا يُخرج الممارسات الطبية الحديثة عن إطار مشروعيتها ويدخلها في مجال الإتجار بالأعضاء البشرية خاصة في ظل المؤشرات التي ظهرت في الآونة الأخيرة والتي تنبئ

بخطورة ظهور تجارة جديدة رابحة في الأعضاء البشرية ، وإن كانت قائمة في بدايتها على المستوى الفردي والوطني ، إلا أن هناك دلائل بدأت تلوح في الأفق بأنها تتم الآن من خلال عصابات الجريمة المنظمة التي تضطلع بأنشطة إجرامية غير مشروعة في مجال سرقة الأعضاء البشرية ونقلها من مكان لآخر ، الأمر الذي أدى إلى مسارعة العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية إلى العناية ببحث مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية وإصدار توصياتها بإدانتها الكاملة لفكرة وجود مقابل مادي في عمليات نقل الأعضاء ، وهو ما تناولته أيضاً بالتجريم بعض التشريعات المقارنة .

وبناء على ما تقدم ، ولكي تأتي دراستنا لهذا الموضوع متوائمة مع توجهنا السابق في العرض والتحليل ، فإننا سنشير بقدر من التفصيل للملائم والذي يقتضيه المقام إلى إيضاح مبدأ مجانية التصرف وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية ، على أن نعقب ذلك بشواهد إنشغال المجتمع الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية .

١١ . ٣ مبدأ مجانية التصرف وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية

يبرز خلاف حول مدى وجوب أن يكون التبرع بالأعضاء البشرية مجانياً ، وهناك إتجاهان أساسيان في هذا الشأن : أولهما يرى في مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية ، حصانة تضمن عدم انحراف هذا النوع من الممارسات الطبية الحديثة في مجال نقل وزراعة الأعضاء عن أهدافها وتبقى الجسم البشري داخل إطار متين من الحماية القانونية والأخلاقية والدينية ، ثانيهما : لا يرى في وجود مقابل مادي ذي سمات خاصة ما يهدد القيم والضمانات التي يحرص عليها أنصار الاتجاه الأول .

في واقع الأمر فإن جوهر المشكلة في هذا الموضوع ، لا يبدو متعلقاً بمدى التأثير بأي من الاتجاهين السابقين - سواء المؤيد لمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية دون إستثناءات ، أو المعارض لهذا المبدأ بقيود وشروط معينة - بيد أن الأمر يبدو لنا متعلقاً ومرتباً بشكل أو بآخر بالتغيرات المتلاحقة التي يموج بها مجتمعنا الدولي الآن ووجود مؤشرات عن إضطلاع عصابات الإجرام المنظم بأنشطة إجرامية في مجال الإتجار بالأعضاء البشرية .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن وجهة نظرنا في هذا الموضوع سوف تتجاوز تلك الخلافات محاولة البحث عن إطار واق للبشرية من تلك الممارسات غير المشروعة التي بدأت تظهر في بعض مناطق من دول العالم ، وذلك من خلال إرساء حماية جنائية لسلامة الجسد البشري وإمتداد نطاق الحماية حتي لا تنحصر عن ذوي الحاجة من الفقراء الذين يمثلون السواد الأعظم في مجال تجارة الأعضاء .

كما أن وجهة نظرنا أيضاً في إتجاه تطوير رواج عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية من جانب فئة أخرى غير المانحين أو المتبرعين والفئة التي نعينها سماسرة الإتجار بالأعضاء البشرية الذين تم رصد حالات لهم لتصدير أعضاء بشرية بإستخدامهم لمستندات مزورة عبر الحدود وذلك من واقع تقارير ووثائق تم عرضها بالفعل في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة من ٢٩ / ٤ - ٨ / ٥ / ١٩٩٥ م ، وهو ما حث عليه أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩ / ١٩٩٤ بمواصلة تطوير التدابير الرامية لمنع ومكافحة الإتجار المنظم في أجزاء الجسم البشري - وعلى النحو الذي سنراه تفصيلاً فيما بعد .

كما أننا نؤكد في هذا الإطار على ضرورة درء أي شبهة إلتجار بالأعضاء وكذا حظر أي أنشطة أخرى قد تنطوي على صبغة تجارية تدعو إلى التبرع بالأعضاء .

وفي ضوء المحددات السابقة فإننا نرى ضرورة التقيد بقواعد وشروط تنأى بعمليات نقل وزراعة الأعضاء عن الوقوع في برائن الاتجار بها، ويجب أن تكون هناك قيود في هذا المجال حتى لا تخرج هذه الممارسات الحديثة في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن إطار مشروعيتها وعن أغراضها العلاجية .

١١ . ٤ توافق مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية مع المبادئ الأخلاقية والدينية:

ولعل في مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية - مع توافر الشروط الأخرى وبخاصة الرضا المستنير والمصلحة العلاجية - ما يشكل حصانة تضمن عدم انحراف عمليات نقل وزراعة الأعضاء عن أهدافها النبيلة، ويحقق في ذات الوقت سياجاً متيناً لمنع رواج الاتجار بالأعضاء البشرية، والقول بغير ذلك يعد أمراً منافياً للمبادئ الأخلاقية والدينية نظراً لما يلي :

- من ناحية أولى يقتضي الحفاظ على كرامة الإنسان وحرمة كيانه الجسدي أن يظل ذلك الكيان بكافة أجزائه ومكوناته بمنأى عن أي تعامل مالي بحيث يجب إحاطته دائماً بحماية وقديسية تجعله غير قابل لأن يكون محلاً للحقوق والتصرفات المالية، وإلا غدا جسم الإنسان سلعة مقدرة بمال يمكن تداولها لمن يدفع أكثر، الأمر الذي يضيف من نطاق الحماية الواجب توافرها لضمان سلامة وتكامل جسم الإنسان .

- ومن ناحية ثانية فإن وجود المقابل المادي يخرج عمليات نقل وزراعة الأعضاء عن دائرة المنفعة العلاجية والتراحم وروح التضحية التي تتسم بها، فيصبح هدف تحقيق الربح المادي هو الغالب في هذه الممارسة، ومن ثم تصبح الصفقات التجارية هي الفصيل في قبول إجترأ أي عضو من الجسد، ولا سلطان على الشخص بعد ذلك في إتخاذ قراره بالتنازل عن أحد أعضائه سوى مدى إحتياجه المادي، والذي سيشكل دائماً الباعث الدافع إلى قبوله بيع جزء من جسده لسد إحتياجاته، الأمر الذي سيفضي حتماً إلى إنحسار نطاق الحماية القانونية عن طائفة الفقراء من الناس الذين هم تحت وطأة الحاجة، وتصبح أجسادهم محلاً لإستثمار سماسرة تجارة الأعضاء والأثرياء من المرضى الذين يحتاجون إلى إجراء عمليات زراعة الأعضاء^(١).

وفضلاً عن ذلك فإن بيع الأعضاء يتعارض والقيم والعادات والتقاليد الاجتماعية، وأحكام وتعاليم الديانات السماوية التي اضيفت على الجسم الآدمي هالة من القدسية لا يجوز معها إبتذاله بجعله مما يباع ويشترى لما في ذلك من إهدار كبير لكرامة الإنسان وإنتهاك حرمة كيانه الجسدي.

وجملة القول أنه لا بد من وضع القيود والشروط والضوابط التي تضمن الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم النزول بالجسد منزلة السلع التي تباع وتشترى، ولعل في موقف التشريعات المقارنة في هذا الموضوع بشأن مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية وحظر الإتجار بها، وتواتر التوصيات الصادرة عن المنظمات والجمعيات الدولية والإقليمية بشأن التأكيد على ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان وحرمة كيانه الجسدي في عمليات نقل

(١) للمزيد في هذا المعنى راجع: منذر الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٢م، ص ٦٣ وما بعدها.

الأعضاء من خلال إضفاء صبغة العمل الخيري على هذه الممارسات لدرء أي شبهة إلتجار بالأعضاء ، مما يؤكد وجهة نظرنا المتقدمة بشأن مجانية التصرف بالأعضاء البشرية .

١١ . ٥ شواهد إنشغال المجتمع الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإلتجار بالأعضاء البشرية

أضحت الجريمة في عصرنا الحالي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة ، وتتعدى - كما بينا من قبل - مجتمع الدولة الواحدة لتصيب باضرارها العديد من الدول والشعوب ، وهو ما يشكل تحدياً جديداً وقلقاً بالغاً للهيئات الوطنية نظراً لما تواجهه من صعوبات تتباين في مداها وطبيعتها وبحسب قدرة ما فيها من نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين بها ، والتي لا تستطيع بمفردها إتخاذ إجراءات فاعلة لمواجهة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود الوطنية .

وإزاء تزايد الظواهر الإجرامية المستحدثة ، أصبح التعاون الدولي أمراً حتمياً تفرضه المصلحة المشتركة للدول في حماية أمنها ، للتغلب على الصعاب التي قد تحول دون منع وتقليص الجرائم عبر الحدود الوطنية .

وكما بينا فقد بدت في الآونة الأخيرة تظهر مؤشرات تنبئ بخطورة ظهور تجارة جديدة رابحة في الأعضاء البشرية من خلال وسطاء وسماسرة ومتاجرين يضطلعون بأنشطة إجرامية غير مشروعة في هذا المجال وإن كانت قائمة في بدايتها ومحصورة في حالات محددة في بعض مناطق من دول العالم وهو الأمر الذي استلزم قيام بعض الدول بمواجهة ذلك تشريعياً بتجريم الإلتجار بالأعضاء البشرية وفرض عقوبات واجبة التطبيق على ما يقتRF من جرائم في مجال الإلتجار بالأعضاء البشرية .

وإذا كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان، فإنه من العسير غض النظر عنه من جانب المجتمع الدولي إزاء المخاوف والتهديدات بإمكانية أن ينشأ بمرور الزمن إلتجار منظم بالأعضاء البشرية، الأمر الذي يدعو إلى تضافر الجهود الدولية الرامية إلى اتخاذ إجراءات منسقة وتدابير فاعلة لمنع وقمع ومعاقبة الإلتجار بالأعضاء البشرية، وهو الأمر الذي أدى إلى مسارعة العديد من المنظمات والجمعيات الدولية والإقليمية إلى العناية ببحث هذا الموضوع والتأكيد على حظر وإدانة الإلتجار بالأعضاء البشرية من خلال التوصيات التي إنتهت إليها في اجتماعاتها.

وفيما يلي سنعرض لشواهد إنشغال المجتمع الدولي من خلال منظماته وجمعياته- وخاصة ذات الطبيعة المهنية المعنية في هذا المجال- بهذا الموضوع الحيوي الهام، والذي يكشف عن رغبة أكيدة في إيجاد الوسائل الكفيلة بمواجهة الإلتجار بالأعضاء البشرية وإلتخاذ إجراءات مناسبة للتصدي لها.

١١ . ٥ . ١ موقف المنظمات والجمعيات الدولية والإقليمية المعنية في مجال مواجهة الإلتجار بالأعضاء البشرية^(١)

لم تدخر المنظمات والجمعيات الدولية والإقليمية المعنية، جهداً في إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان وحرمة كيانه الجسدي إضفاء صبغة العمل الخيري على هذه الممارسات الطبية الحديثة في هذا المجال، والمناداة بضرورة درء أي شبهة إلتجار بالأعضاء.

(١) للمزيد في هذا المعنى راجع: مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، المرجع السابق، ص ١٥٥ ومابعداها.

هذا ولقد تواترت إدانة هذه المنظمات والجمعيات وحظرها لفكرة وجود مقابل مادي في عمليات نقل وزراعة الأعضاء ، وكذا التوصية بحظر أي إعلانات تنطوي على صبغة تجارية تدعو إلى التبرع بالأعضاء البشرية .

وفيما يلي سنبرز أهم هذه التصوييات والقرارات الصادرة عن تلك المنظمات والجمعيات الدولية والإقليمية في مجال مواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية :

- في عام ١٩٧٠ قررت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية أنه «لا يجوز ومحظور على المانح تلقي أي تعويض مادي ، ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف ، ويسرى ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي ، أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث» .

- وفي سبتمبر عام ١٩٨٥م أصدر مجلس جمعية زراعة الأعضاء تصويياته بضرورة أن تكون عمليات نقل الأعضاء مبنية على أسس إنسانية محضة ، وعلى ذلك فلا يجوز أن يتلقى المانح أي مقابل مادي لقاء العضو المتبرعه وأوصى المجلس كذلك بضرورة حظر الإعلانات ذات الصبغة التجارية الحاضنة على التبرع بالأعضاء بمقابل مالي ، وفرضت الجمعية في قرارها الصادر في هذا الشأن نوعاً من الجزاء التأديبي على أعضائها من الأطباء الذين ثبت إشراكهم في إجراء عملية نقل وزراعة عضو ذات صبغة تجارية ، ويتمثل هذا الجزاء في حرمان الطبيب المشارك في هذا النوع من العمليات من عضوية المنظمة .

- ومن ناحية أخرى أصدرت الجمعية الطبية العالمية (W.M.A) توصياتها بحظر الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك في اجتماعها السابع والثلاثين الذي عقد في أكتوبر عام ١٩٨٥م في بروكسل ، وكذلك في اجتماعها التاسع

والثلاثين الذي عقد في أكتوبر عام ١٩٨٧ م في مدريد حيث جاءت التوصيات الصادرة عن الاجتماعين في مجملها مؤكدة على مبدأ مجانية نقل الأعضاء فيما بين الأحياء ، وقد أشار الاجتماع السابع والثلاثون في توصياته إلى ضرورة حماية شعوب الدول النامية والذين تُشكل أجساد فقرائهم أحد الموارد الرئيسة للحصول على الأعضاء وبوجه خاص الكلى التي يتم نقلها إلى بعض دول العالم المتقدمة لزراعتها لطائفة الأثرياء من المرضى - وهذه التوصية تُشكل اعترافاً بوجود اتجار منظم بالأعضاء البشرية عابر للحدود الوطنية .

وكذلك أدانت الجمعية الطبية العالمية في إعلانها الصادر بشأن نقل وزراعة الأعضاء في اجتماعها التاسع والثلاثين عمليات بيع وشراء الأعضاء وكافة وسائل تسهيل وترويج الاتجار بالأعضاء البشرية .

وفي أول يوليو عام ١٩٨٦ م أصدرت الجمعية الأوروبية للزراعات الغشائية «الجمعية الأوروبية لزراعات الكلى» في اجتماعها الذي عقد في بودابست قراراً تحت عنوان «الإجراءات الوقائية للمتبرعين بالكلى من الأحياء» .

- تضمن القرار في فقرته الأولى أنه من غير المقبول ومن المنافي لأخلاقيات ومبادئ مهنة الطب القيام بتشجيع الأشخاص على التبرع بالأعضاء عن طريق الضغط عليهم وإغوائهم بالوسائل المادية .

- وقد جاء في الفقرة الرابعة من هذا القرار أنه يجب على الأطباء والمشاركين كافة في إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء أن يستوثقوا من عدم وجود مقابل مادي لقاء قيام المانح بالموافقة على نقل عضو من جسمه ، حيث لا يجوز لهؤلاء - أي الأطباء وكافة المشاركين في إجراء العملية - المشاركة في إجراء هذه العمليات طالما كانت تنطوي على بواغث مادية .

- ونصت الفقرة الخامسة من هذا القرار على أن الاستغلال المادي للمتبرعين بأي شكل ، لا ينسجم بل ويتعارض مع عضوية الجمعية الأوروبية لزراعات الكلى .

١١ . ٥ . ٢ موقف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية

في حقيقة الأمر أن موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية ، يُعد من الموضوعات الحديثة والتي بدأت تفرض أهميتها خلال الآونة الأخيرة نظراً لوجود مؤشرات لظهور شكل جديد من أشكال الجريمة المنظمة تضطلع من خلاله العصابات أو المنظمات الإجرامية بممارسة أنشطة إجرامية غير مشروعة في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية .

وقد طرح هذا الموضوع على مستوى منظمة الأمم المتحدة خلال العقد الأخير من القرن العشرين ، حيث دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ١٩٩٤ / ١٩ المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية أن ينشأ بمرور الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري ، ودعا المؤتمر أيضاً إلى مواصلة تطوير التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ومن بينها الاتجار المنظم بالأعضاء البشرية .

وعملًا بالقرار المتقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدمت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقرير حول أشكال الجريمة المنظمة طرح على أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة من ٢٩ / ٨ / ١٩٩٥ م ، بينت فيه أخطار الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الحدود الوطنية وأجملت الاتجاهات

والتطورات الرئيسة بشأنها ، وإستعرضت المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة جميع الأشكال من الجرائم ، وأوضحت معلومات أساسية من أجل تحديد الإستراتيجيات ذات الصلة والرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها والتي من شأنها تقديم مزيد من الدعم للتعاون الدولي^(١).

وإذا انتقلنا من التعميم السابق بشأن ما تضمنه التقرير عن الجريمة المنظمة بوجه عام إلى التخصيص الذي نحن بصددده عن الاتجار بالأعضاء البشرية ، فقد ورد في الفقرة (٥٢) من هذا التقرير أنه توجد الآن تجارة مربحة في أعضاء الجسم البشري تنطوي على حالات خطيرة من إساءة استغلال زرع الأعضاء في بعض مناطق من دول العالم .

كما ورد بالفقرة (٥٣) من هذا التقرير ما يدل على خطورة هذه الظاهرة ، حيث جاء بها «وربما اتسمت مشكلة الاتجار بأعضاء الجسم البشري بخطورة أشد خاصة في ظل وجود جثث لموتى لم يُطالب بها أحد يمكن أن تكون محلاً لإنزاع أعضاء بشرية منها . ومن ثم فإن زرع الأعضاء البشرية قد غدا أرباح تجارة ويتوقع له استمرار النمو .

وأخيراً ورد بالفقرة (٥٤) من هذا التقرير أنه قد وجدت حالات لتصدير أعضاء الجسم البشري باستخدام مستندات زائفة ، وحالات مؤكدة للإتجار في بعض مناطق من دول العالم ، وكان معظم مشتريها من المرضى من طبقة الأثرياء ، كما أن إحتتمالات الإرتشاء في الأوساط الطبية ، إحتتمالات كبيرة وستظل كذلك إلى أن تصدر وتنفذ قواعد لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء وتوضع الضوابط اللازمة لمنع الإتجار بها .

(١) وثيقة رقم ١٩٩٥ March ٣٠/٥/١٦٩ A.CONF : البند رقم (٤) ووثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : القاهرة ٢٩/٨٤/٥/١٩٩٥ م : ص ١٦-١٧ .

١١ . ٦ أهمية إعداد بروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأعضاء البشرية

وفي حقيقة الأمر أنه على الرغم من أن موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية لم يفرض نفسه على بساط البحث على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية - وخاصة الأمم المتحدة - إلا من خلال فترة ليست ببعيدة، إلا أن طرحه في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأبعاده الخطيرة المختلفة التي أوضحها التقرير المقدم في هذا الشأن، ليستلزم في واقع الحال ضرورة تفعيل الجهود الدولية بغية تطوير ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تُهدد المجتمع الدولي وتتطلب لمواجهتها إتخاذ إجراءات منسقة وتدابير فعالة للحيلولة دون إنتشارها أو استفحالها بإبعادها اللاإنسانية وغير المشروعة^(١).

(١) راجع في هذا المعنى : طارق سليم : الإتجار المنظم بالأشخاص وبالأعضاء البشرية : دراسة مقارنة : مقدمة للإجتماع العاشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة : تونس ٣ و ٤ / ٥ / ٢٠٠٣ م ص ١٣٨ وما بعدها.

(٢) يشار - وكما أوردنا من قبل : إلى إضطلاع الأمم المتحدة خلال الآونة الأخيرة بتكثيف تحركاتها في اتجاه إعداد إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث إنتهت لجنة متخصصة من صياغة مشروع الاتفاقية في عام ٢٠٠٠ م، والتي وقعت عليها عديد من الدول، وصادقت عليها أيضاً بعض الدول، وتتكون هذه الإتفاقية من (٣٠) مادة، وطبقاً للمادة (٢٦ مكرر) الواردة بالإتفاقية بعنوان : العلاقة بالبروتوكولات فإنه :

- يجوز تكميل هذه الإتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .
- لكي تصبح أي دولة طرفاً في بروتوكول، يجب أن تكون طرفاً في الإتفاقية أيضاً .
- لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأي بروتوكول ما لم تكن قد قبلت ذلك البروتوكول صراحة .
- يشكل أي بروتوكول تلتزم به أي دولة طرف جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف .

ومن ناحية أخرى فقد أعدت اللجنة المتخصصة مشروعات البروتوكولات الثلاث الآتية :

- ١- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة .

- ٢- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال .

- ٣- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر .

وإذا كانت جهود الأمم المتحدة قد أثمرت مؤخراً في التوصل لإتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا البروتوكولات الثلاث المكملة لها (٢)، وإذا كانت الأمثلة التي ساقها التقرير الذي عرضنا له تقف شاهداً على إهدار آدمية الإنسان والمساس بكيانه الجسدي، فإن انشغال المجتمع الدولي بتقليص فرص ارتكاب الجريمة بشكل عام، ليدفعنا إلى أن نضطلع الأمم المتحدة بدور مهم في هذا الشأن، وأن تكون إسهاماتها في مجال مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الأطراف والتي تقتضي إجراءات متضافرة على المستوى الوطني والدولي، ويبدو ذلك من الأهمية بمكان وخاصة لبعض الدول التي يُعاني نظامها القانوني من فراغ تشريعي في هذا المجال، حيث يمكن في هذا الإطار اقتراح إجراءات عمل وطنية وأخرى دولية لتسترشد بها كافة الدول لمواجهة هذا النوع من الإجرام الذي بات يهدد الإنسانية والمجتمع الدولي بأسره.

ومن المنطقي في هذا الإطار أيضاً أن تقوم الأمم المتحدة بإعداد بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية على غرار البروتوكولات الثلاثة المكملة لإتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، إستكمالاً لآليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

هذا ولقد استشعرت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أهمية هذا الموضوع الحيوي وخصصت الاجتماع العاشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة والذي عقد بتونس خلال يومي ٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٢م لدراسة هذا الموضوع، وهو ما يُشكل من جانبها إستشرفاً للملامح مستقبلية الجريمة في ظل أبعادها الحديثة التي صطبغت بها ولم نكن نألفها من قبل، ويشكل أيضاً حفزاً حقيقياً واعياً لمناقشة كافة الجوانب المتعلقة بالصور والأشكال

المستحدثة للجريمة المنظمة - ومنها بطبيعة الحال موضوع ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل ووسائل مكافحتها - وهذا كله بغية إستبانة الخيارات الأساسية وإتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الفعالة لمواجهة هذه النوعية الخطيرة من الجرائم ، حيث تم التوصل إلى توصية بشأن دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي يتضمن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية على غرار البروتوكولات الثلاثة الملحقمة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(١) .

هذا ولقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته العشرين في يناير ٢٠٠٣م هذه التوصية واحالها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة ، حيث عُرضت عليها في دورتها الثانية عشرة التي عُقدت في فيينا خلال الفترة من ١٣-٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣م .

وفي إطار متابعة تنفيذ هذه التوصية المتقدمة ، فقد قامت الأمانة العامة للمجلس بإجراء التنسيق اللازم مع الوفود العربية المشاركة في إجتماعات الدورة الأخيرة للجنة منع الجريمة ، حيث تقرر أن يتم عرض الموضوع على الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة لإتخاذ قرار بتكليف اللجنة المخصصة التي أعدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقمة بها ، بإعداد مشروع بروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية .

(١) راجع للمزيد في شأنه هذه التوصية : طارق سليم ، الاتجار المنظم بالأشخاص والأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة : الاجتماع العاشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة ، تونس : المرجع السابق ، ص ١٥٢ ومابعدها .

المراجع

- العزة، مهند صلاح فتحي (٢٠٠٢)، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الفضل، منذر (١٩٩٢)، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط ٢، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سليم، طارق عبد الوهاب، الإتجار المنظم بالأشخاص وبالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، مقدمه للإجتماع العاشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس ٣-٤/٥/٢٠٠٢ م.
- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الوثيقة رقم ١٩٩٥ MARCH ٣٠/٥/١٩٦ A.CONF : البند رقم ٤ : المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : القاهرة ٢٩/٤-٨/٥/١٩٩٥ م.

التوصيات

بعد استعراض أوراق العمل المقدمة في الندوة ومناقشاتها وتداول تقارير الوفود المشاركة تم التوصل إلى التوصيات التالية :

١ - ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في تحريم استغلال الإنسان ومنهجها في الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية بكافة صورها .

٢ - دعوة الجهات المعنية في الدول العربية إلى التقيد بالضوابط الشرعية قبل إباحة التبرع بالأعضاء ونقلها وتشكيل لجان شرعية طبية لبحث حالات المرضى ومدى نجاح عملية النقل وتحقيق الغاية العلاجية منها . .

٣ - الدعوة إلى وضع استراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، وإقرار الآليات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ من النواحي التشريعية والتنظيمية والتعاون الدولي .

٤ - توجيه المزيد من الاهتمام بضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية من خلال جهود المجتمع بكل فئاته .

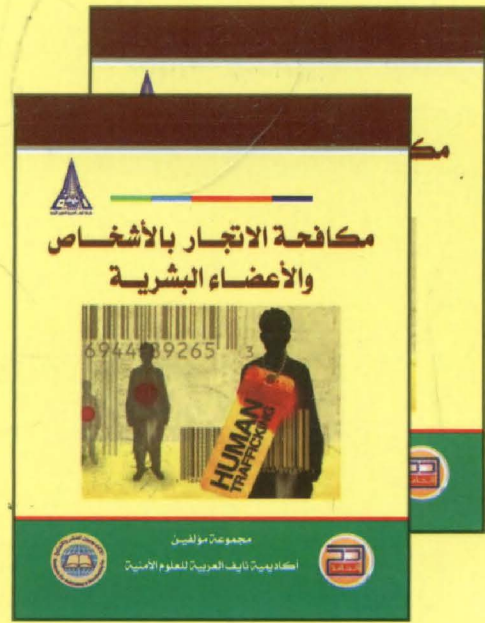
٥ - الدعوة إلى مزيد من الدراسات والبحوث المقارنة بين الشريعة والقوانين بما يكفل معالجة الجوانب التي تستحق التجريم والعقاب في الوقاية من الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .

٦ - دعوة وسائل الإعلام في الدول العربية إلى مزيد من الاهتمام بالتوعية بمخاطر الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .

٧ - الطلب إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لإجراء دراسة شرعية قانونية تعنى بالجانب التطبيقي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .

Inv:001

Date:16/2/2016



الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان - الأردن
تلفاكس: +962 6 5330508
E-mail: academpub@yahoo.com

دارالحمد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - ص.ب. 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081. فاكس: 0096265235594
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com